الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

الملاحـــق

القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والمواثيق المتعلقة بالإفتاء

إعْدَادُ

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائيَّة
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقْديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبْراهيم علاّم

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١٧١١٤/ ٢٠٢١م
الترقيم الدولي: ٨ - ٥٠ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

بدأت وظيفة الإفتاء في العهد النبوي الشريف؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو المفتي الأول، ثم انتقلت وظيفة الفتوى من بعده عليه السلام إلى أصحابه الكرام رضي الله عنهم، وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدأ تدوين الدواوين ونشأت بدايات التراتيب الإدارية وتحديد المهام والوظائف، وتخصص كبار الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من أكابر العلماء في الفتوى والإفتاء.

وفي العصور الحديثة، ومع ظهرت حركات التقنين لمختلف الأمور الإدارية والوظيفية؛ سارعت البلدان العربية والإسلامية المعنية إلى وضع الأنظمة واللوائح لمختلف الوظائف؛ ومنها الإفتاء.

ولأن الإفتاء ليس مجرد مهمة وظيفية بل هو قيمةٌ ورسالة وُضعت في شأنه أيضًا طائفة من المواثيق وصدرت في مجاله العديد من الوثائق والقرارت.

وقد اعتنى هذا المجلد من «المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية» بذكر تلك القوانين والأنظمة واللوئح والقرارات والمواثيق التي تتعلق بالفتوى والإفتاء لتكون أمام الباحثين والمعتنين بهذا المجال يستقون منها ويحللونها.

أولًا

القوانين والأنظمة واللوائح

دار الإفتاء المصرية

اللائحة الداخلية والهيكل التنظيمي والوظيفي للعاملين بدار الإفتاء المصرية

قرار وزير العدل رقم ١٩٥١ لسنة ٢٠٠٨م

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٤٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن التقسيمات التنظيمية للأجهزة الإدارية للهيئات القضائية والجهات المعاونة لها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تنظيم التقسيمات الإدارية لدار الإفتاء المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٨٥ باعتماد جداول ترتيب وبطاقات وصف وظائف الجهاز الإداري لدار الإفتاء؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الاستقلال المالي والإداري لدار الإفتاء المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد وزير العدل لشئون التنمية الإدارية والمالية والمطالبات القضائية؛

ولما رُئي لصالح العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد اللائحة الداخلية والهيكل التنظيمي والوظيفي للعاملين بدار الإفتاء المصرية المرافقة لهذا القرار.

(المادة الثانية)

تلغى التقسيمات التنظيمية لدار الإفتاء المصرية المنصوص عليها بقرار وزير العدل رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٨٥.

(المادة الثالثة)

تستبدل بوظائف دار الإفتاء المنصوص عليها بقرار وزير العدل رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٨٥ الوظائف المدرجة بالبطاقات المرافقة لهذا القرار.

(المادة الرابعة)

لا يعتبر اعتماد بطاقات وصف الوظائف المرافقة لهذا القرار موافقة على تمويل الوظائف المدرجة بها وعلى الجهة المختصة اتخاذ إجراءات التمويل.

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

صدر في ٢٧/٢/٢٠٠٨

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعي

الباب الأول

اللائحة الداخلية لدار الإفتاء المصرية

(مادة ١)

دار الإفتاء المصرية

دار الإفتاء المصرية هيئة عامة ذات طابع ديني لها ميزانية مستقلة خاصة بها، تقوم بخدمة الأمة الإسلامية وتقودها إلى ما فيه خيرها ورفعتها في دينها ودنياها وهي تعمل على تأسيس الفتوى الشرعية تأسيسًا سليمًا يتفق مع صحيح الدين وتحقيق المقاصد الشرعية العليا من حفظ النفس والعقل والدين وكرامة الإنسان وملكه، كما تقوم بتقديم هذه الفتاوى إلى طالبيها بطرق ميسرة وتتناسب مع لغة العصر.

كما تعمل على ترسيخ مبدأ المرجعية الدينية في نفوس الناس أمام الاستفسارات الكثيرة والمتتالية في المشكلات التي تواجه العالم والتفاعُل على المستوى الداخلي.

وفي سبيل أداء رسالتها السامية تقوم دار الإفتاء المصرية بتطوير المراكز البحثية بها وفقًا لأحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا العصر، كما تقوم بتدريب المبعوثين من مختلف البلاد الإسلامية وغير الإسلامية على أعمال الإفتاء واستخدام النظم التكنولوجية الحديثة.

كما تقوم دار الإفتاء المصرية بإبداء الرأي في أحكام الإعدام الصادرة في القضايا المحالة إليها طبقًا للقانون المصري.

كذلك تقوم بإصدار البيانات الشرعية بتحديد أول كل شهر عربي عن طريق الاستعانة بفرق رصد الأهلة المنتشرة في أنحاء الجمهورية والمزودة بأجهزة الرصد الحديث.

(مادة ٢)

مفتي الجمهورية

مفتي جمهورية مصر العربية هو الذي يمثل دار الإفتاء ويتكلم باسمها، ويحافظ على أمنها ونظامها وكرامتها وكرامة العاملين بها، ويشرف على حسن سير جميع الأعمال بها، ويراعي مطابقة هذه الأعمال لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، كما يراعي مطابقتها لأحكام هذه اللائحة.

وهو الذي يعلن ما ينتهي إليه رأي دار الإفتاء المصرية في الموضوعات المعروضة عليه، وله أن يفوض أيًّا من شاغلي وظيفة رئيس قطاع أو من يختاره من بين شاغلي وظائف الإدارة العليا في بعض اختصاصاته.

يكون لمفتي الجمهورية السلطات المخولة للوزير المختص، ووزير المالية ووزير الدولة للتنمية الإدارية، ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، المنصوص عليها في القوانين واللوائح، ويتولى تنفيذ المسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التي تقضي فيها القوانين واللوائح بأخذ رأي مجلس الدولة أو أية جهة أخرى أو موافقتها.

(مادة ٣)

الفتوى

على أصحاب الأسئلة وطالبي الفتوى من الجمهور داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها اتباع التعليمات التي تصدر إليهم من الأفراد المكلفين بحفظ النظام والالتزام بشروط وإجراءات قبول الفتوى المكتوبة والمواعيد المحددة من قبل دار الإفتاء المصرية لاستلام الرد على أسئلتهم وفقًا لما يلي:

(أ) شروط وإجراءات قبول الفتوى المكتوبة:

١. ألا يكون الأمر فيه نزاع بين أطراف متعددة.

٢. لا تقبل الفتوى إلا بحضور أطراف النزاع أو من يمثلهم قانونًا.

٣. ألا يكون الأمر معروضًا أمام الجهات القضائية المختصة إلا إذا خاطبت تلك الجهات دار الإفتاء المصرية لإبداء الرأي الشرعي في ذلك الأمر.

٤. الفتاوى المقبولة تكون في الحالات الآتية: الميراث والوصية «الشبكة» الرضاع.

(ب) طرق ورود الأسئلة والاستفتاءات

٥. الحضور إلى مقر دار الإفتاء المصرية لطلب الفتوى التحريرية أو الشفوية: حيث يتم تسجيل بيانات السائل في النظام الإلكتروني في الاستقبال ويُعطى رقمَ تعريف خاصًّا به، ثم يحال السائل لأحد أمناء الفتوى ومعه رقم التعريف الخاص به، ويقوم أمين الفتوى بتسجيل سؤال السائل على النظام وكذلك الإجابة عليه.

٦. الاستفسار بالبريد أو بالتلغراف أو بالفاكس: حيث يتم التحويل لصورة إلكترونية وتسجيل بيانات السائل ومضمون السؤال في النظام وبعد الانتهاء من الإجابة يتم حفظها إلكترونيًّا.

وترسل الإجابة للسائل حسب طريقة ورود السؤال.

٧. الاستفسار عن طريق البريد الإلكتروني Email: Fatawa@dar-alifta.org: حيث يتم تفريغ بيانات السائل والسؤال في قاعدة بيانات معدة بذلك، وبعد الانتهاء يتم إرسال الإجابة للسائل إلكترونيًّا أيضًا.

٨. الاستفسار عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت): حيث يمكن لمتصفح موقع دار الإفتاء المصرية أن يطلب الفتوى من خلال نموذج مُعد لذلك يترك فيه بياناته وبعد انتهائه من تسجيل بياناته يأخذ رقم تعريف خاصًّا به بحيث يمكنه الاستفسار عن الإجابة عن طريق هذا الرقم من خلال الموقع نفسه.

٩. الاستفسار الهاتفي عن طرق مركز الاتصالات (CALL CENTER): حيث يتم تخصيص الرقم (١٠٧) لتقديم هذه الخدمة.

بحيث يقوم السائل من خلال الهاتف بترك بياناته والسؤال الخاص به على النظام الذي يقوم بإعطاء السائل رقم تعريف خاصًّا به وموعدًا لتلقي الإجابة وبعد الانتهاء يتم حفظ بيانات السائل ومضمون السؤال في النظام إلكترونيًّا ويتلقى السائل الإجابة عن طريق نفس رقم الهاتف بعد إدخال رقم التعريف الخاص به.

١٠. أي طرق إلكترونية أخرى يتم التعامل بها في المستقبل.

(مادة ٤)

أمناء الفتوى

أمناء الفتوى يتعاملون مع الجمهور بحكم عملهم، ومن ثم يكون لهم حق الحماية الكاملة قانونًا والاحترام الواجب شرعًا، فلا يجوز استدعاؤهم لجهات الأمن أو التحقيق معهم بمعرفة أي جهة من جهات التحقيق خارج دار الإفتاء إلا بإذن من مفتي الجمهورية، كما لا يجوز أن تتخذ ضدهم أية إجراءات جنائية إلا بإذن من وزير العدل.

كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم بسبب أعمال وظيفتهم إلا بإذن من مفتي الجمهورية.

المكتب الفني لمفتي الجمهورية هو الجهة المختصة بتلقي ما قد يكون من شكوى ضد أحد أمناء الفتوى.

يكون التصرف في الشكاوى المقدمة ضد أي من أمناء الفتوى بأن يتم عرض الشكوى على مفتي الجمهورية من خلال رئيس قطاع الشئون الشرعية (الأمين العام لأمانة الفتوى) مشفوعة برأيه بعد قيامه ببحث الشكوى والتأكد من جديتها أو كيديتها وفقًا للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها، ولمفتي الجمهورية أن يعتمد هذا الرأي أو يعدله أو يرفضه.

إذا ما ثبت جدية الشكوى يتم إخطار الشاكي بأحقيته في شكواه وما اتخذ من إجراءات بشأنها.

وإذا ما ثبت كيدية الشكوى فيتم التصرف فيها إما بالحفظ لعدم الأهمية أو باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشاكي.

(مادة ٥)

المحافظة على النظام داخل دار الإفتاء المصرية

المحافظة على النظام داخل دار الإفتاء المصرية من اختصاصها فقط ويتولى ذلك مفتي الجمهورية أو من يفوضه في ذلك.

يحدد مفتي الجمهورية القوات التي يراها كافية لحفظ الأمن والنظام ويُبلغ وزير الداخلية بذلك، وتكون هذه القوات تحت إمرة مفتي الجمهورية ومستقلة عن كل سلطة أخرى.

لا يجوز لأحد الدخول إلى حرم دار الإفتاء المصرية إلا بتصريح يصدر طبقًا للنظام الذي يضعه المكتب الفني لمفتي الجمهورية.

على المصرح لهم بالدخول اتباع التعليمات التي تصدر إليهم من المكلفين بحفظ الأمن والنظام.

للقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن رخص لهم بدخول دار الإفتاء المصرية بمغادرتها فورًا، فإن لم يمتثل فلمفتي الجمهورية أو من يفوضه أن يأمر حرس الدار بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

الباب الثاني

في الوظائف

(مادة ٦)

يضع مفتي الجمهورية هيكلًا تنظيميًّا لدار الإفتاء المصرية ويصدر به قرار من فضيلته.

(مادة ٧)

يضع مفتي الجمهورية أحكام توصيف وترتيب وتقييم وظائف دار الإفتاء المصرية، كما يحدد قواعد وإجراءات نقل العاملين إلى الوظائف الواردة بجدول توصيف الوظائف وتاريخ نفاذ أحكام التوصيف والتقييم.

ولمفتي الجمهورية إعادة تقييم وظائف دار الإفتاء المصرية أو استحداث وظائف جديدة، وفي هذه الحالة تتبع أحكام الفقرة السابقة.

(مادة ٨)

يعتمد مفتي الجمهورية جدولًا للوظائف يتضمن توصيف وترتيب وتقييم كل وظيفة من الوظائف

ووصفها وصفًا تحليليًّا مع بيان واجباتها ومسئولياتها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها في درجة من الدرجات الداخلة في الجداول الملحقة بهذه اللائحة.

(مادة ٩)

تقسم وظائف دار الإفتاء المصرية إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة قائمة بذاتها في مجال التعيين والترقية والنقل والإعارة والندب.

(مادة ١٠)

يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة لشغل الوظيفة.

الباب الثالث

التعيين في الوظائف والترقية

(الفصل الأول) التعيين

(مادة ١١)

تعلن دار الإفتاء المصرية عن الوظائف الخالية بها في أدنى درجات وظائف التعيين، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها.

ويحدد فضيلة المفتي القواعد الخاصة بالإعلان كما يحدد الوظائف التي يكون شغلها بامتحان وتلك التي تشغل دون امتحان.

(مادة ١٢)

يكون التعيين بالوظائف التي تُشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان، وعند التساوي في الترتيب يُعين الأعلى مؤهلًا فالأقدم تخرجًا، فالأكبر سنًّا.

وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان.

ويجوز التعيين من القوائم التي مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها، وذلك خلال الستة أشهر التالية لانقضاء السنة.

ويكون التعيين في الوظائف التي تُشغل دون امتحان على الوجه الآتي:

١. إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقًا للمؤهل الأعلى، وعند التساوي في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجًا فالأكبر سنًّا.

٢. إذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقًا لمدد الخبرة.

(مادة ١٣)

يشترط فيمن يُعين في إحدى الوظائف بدار الإفتاء المصرية ما يأتي:

١. أن يكون متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية.

٢. ألا تقل سنه عن ١٨ سنة.

٣. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٤. ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مُخل بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

٥. أن يكون مستوفيًا لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها.

٦. أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بقرار من المجلس الطبي المختص، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من السلطة المختصة بالتعيين.

(مادة ١٤)

يكون التعيين ابتداء في أدنى وظائف المجموعة النوعية الواردة في جدول الوظائف، ويجوز التعيين في غير هذه الوظائف سواء من داخل دار الإفتاء المصرية أو من خارجها في حدود (١٠٪) من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة، وذلك طبقًا للقواعد والشروط التي يضعها مفتي الجمهورية، وتعتبر الوظائف الشاغرة في كل درجة بالمجموعة النوعية وحدة واحدة على مدار السنة في تطبيق هذه النسبة، فإذا كان عدد الوظائف المطلوب شغلها يقل عن عشرة جاز تعيين عامل واحد.

ويكون التعيين من خارج دار الإفتاء المصرية في حالة الضرورة.

(مادة ١٥)

يكون التعيين في وظائف الإدارة العليا بقرار من مفتي الجمهورية.

ويكون التعيين في باقي الوظائف بقرار من مفتي الجمهورية بعد موافقة لجنة شئون العاملين.

(مادة ١٦)

يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل، وتقرر صلاحيتهم خلال مدة الاختبار، فإذا ثبت عدم صلاحيتهم أنهيت خدمتهم إلا إذا رأت لجنة شئون العاملين نقلهم إلى وظائف أخرى على أن يقضوا في هذه الحالة فترة اختبار جديدة.

(مادة ١٧)

تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها، فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل في درجة واحدة اعتُبرت الأقدمية كما يلي:

١. إذا كان التعيين لأول مرة اعتُبرت الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية النجاح طبقًا لما ورد في المادة (٧) من هذه اللائحة.

٢. إذا كان التعيين متضمنًا ترقية اعتُبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الدرجة الوظيفية السابقة.

٣. إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة تعيينه.

(مادة ١٨)

يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها بدار الإفتاء المصرية أو في وظيفة أخرى مماثلة وبذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه، مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته السابقة في الأقدمية، وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يُعاد التعيين عليها، على أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة (جيد) على الأقل.

(مادة ١٩)

يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي عُين فيها، ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل.

ومع ذلك فإذا أعيد تعيين أحد العاملين السابقين بالجهاز الإدارية للدولة أو الوحدات الاقتصادية العامة أو المُعاملينَ بكادرات خاصة، وكانت مدة خدمته متصلة فتحدد الدرجة الوظيفة التي يُعين عليها بالدرجة التي يدخل مرتبه الأساسي الذي كان يتقاضاه في جهة عمله الأخيرة في ربطها، وتُحسب أقدميته في تلك الدرجة من تاريخ بلوغ مرتبه بداية مربوطها، وبشرط ألا يسبق زميله في التخرج من العاملين بدار الإفتاء المصرية، ويحتفظ له بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ولو جاوز بداية مربوط درجة الوظيفة التي عُين فيها وبما لا يجاوز نهاية مربوطها، كما يسري ذلك على العاملين المُعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم بدار الإفتاء المصرية.

كما يجوز بقرار من مفتي الجمهورية في الحالات التي يقدرها أن يقرر الاحتفاظ لمن يُعين بداء الإفتاء المصرية بالأجر والمرتبات التي كان يتقاضاها قبل التعيين بها ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة.

(مادة ٢٠)

يجوز إعادة تعيين العامل الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في إحدى الوظائف التي تناسب مؤهله وفقًا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها مع استثنائهم من شرطي الإعلان والامتحان اللازمين لشغل الوظيفة.

ويُمنح العامل في هذه الحالة أول مربوط درجة الوظيفة المُعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مُضافًا إليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وإن تجاوز نهاية مربوط الدرجة المُعين عليها.

وتحسب لمن يُعين وفقًا لحكم هذه المادة من حملة المؤهلات العالية بعد تعيينه بوظيفة تخصصية أقدمية تساوي نصف المدة التي قضاها بالعمل الفني أو الكتابي بحد أقصى خمس سنوات.

وإذا اختار العامل الحاصل على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة الاستمرار في المجموعة الفنية أو المكتبية يمنح علاوة من علاوات الدرجة التي يشغلها ويُعاد ترتيب أقدميته في هذه المجموعة بحيث يسبق من لم يحصل على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة ويفضل عند الترقية في حالة التساوي.

(مادة ٢١)

تحسب مدة الخبرة المكتسبة علميًّا التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة في أجر بداية التعيين للعامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة.

كما تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل، وعلى ألا يسبق زميله المعين بدار الإفتاء المصرية في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر.

ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة سابقًا وفقًا للقواعد المعمول بها بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة.

(مادة ٢٢)

لمفتي الجمهورية تعيين عاملين بمكافآت شاملة في الوظائف التي تتطلب خبرات وكفاءات خاصة حسب ظروف ومقتضيات العمل.

ويجوز له أن يعهد إلى بعض الخبراء والمستشارين من غير العاملين بدار الإفتاء المصرية ببعض المهام التي يتطلبها العمل في مقابل مكافآت شهرية أو أتعاب تحدد بقرار من فضيلته.

(مادة ٢٣)

لمفتي الجمهورية حسب مقتضيات العمل إعادة تعيين العاملين -من ذوي الخبرات الضرورية- للعمل بعد بلوغ السن المقررة لترك الخدمة بمكافأة شاملة تعادل الفرق بين ما كان يتقاضاه كل منهم من مرتبات وبدلات ومجموع ما استحقه من معاشٍ وإعانة غلاء معيشة، وذلك لمدة لا تزيد على سنة واحدة قابلة للتجديد، وفي هذه الحالة يجمع من أعيد تعيينه بين المكافأة الشاملة والمعاش المستحق له قانونًا.

ويكون احتساب الحوافز والمكافآت التشجيعية والأجور الإضافية والبدلات منسوبة إلى المرتب الأساسي الذي كان يتقاضاه قبل إحالته إلى المعاش.

(الفصل الثاني) الترقية

(مادة ٢٤)

مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى إليها يكون شغل الدرجة الوظيفية بطريق الترقية من الدرجة الوظيفية التي تسبقها مباشرة، ومع مراعاة استكمال المدد البينية والكلية المحددة في ذات المجموعة النوعية للدرجة المرقى إليها وتكون الترقية من وظائف الدرجة الثانية وما يعلوها بالاختيار على أساس الكفاية ووفقًا للقواعد التي يضعها مفتي الجمهورية.

وتكون الترقية إلى باقي الوظائف بالأقدمية أو بالاختيار في حدود النسب الواردة بالجداول المرفقة ووفقًا للقواعد التي يحددها فضيلته.

(مادة ٢٥)

تكون الترقية بالاختيار من بين العاملين الحاصلين على تقدير «ممتاز» في السنتين الأخيرتين، ثم من بين الحاصلين على تقدير «جيد جدًّا» مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية في الحالتين.

وتكون الترقية إلى وظائف الإدارة العليا من بين العاملين الحاصلين على تقدير «ممتاز» في السنوات الثلاث الأخيرة الذين تثبت صلاحيتهم لشغل هذه الوظيفة طبقًا للقواعد التي يضعها مفتي الجمهورية.

(مادة ٢٦)

لا تجوز ترقية العامل قبل استيفاء المدد الواردة ببطاقة وصف الوظيفة المراد الترقية إليها ولا قبل مضي سنة على نقل العامل إلى دار الإفتاء المصرية، ويدخل في حساب السنة مدة الندب كل الوقت، أو الإعارة للعمل بدار الإفتاء المصرية، ويستثنى من شرط السنة وظائف الوحدات المنشأة حديثًا، أو إذا كان نقل العامل بسبب نقل تمويل وظيفته، أو إذا لم يكن من بين العاملين بدار الإفتاء المصرية من يستوفي الشروط القانونية اللازمة للترقية خلال هذه السنة.

(مادة ٢٧)

لا يجوز ترقية العامل الذي يتقرر إعارته أو ندبه خارج دار الإفتاء المصرية كل الوقت أو الترخيص له في إجازة بدون مرتب أثناء الإعارة أو الندب أو الإجازة المرخص بها.

فإذا عاد العامل إلى عمله بدار الإفتاء المصرية فلا تجوز ترقيته قبل انقضاء سنة من تاريخ استلامه العمل.

(مادة ٢٨)

يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها.

ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتبارًا من هذا التاريخ.

ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية في موعدها.

الباب الرابع

لجنة شئون العاملين وتقارير كفاية الأداء

(الفصل الأول) لجنة شئون العاملين

(مادة ٢٩)

تشكل بقرار من مفتي الجمهورية لجنة لشئون العاملين بدار الإفتاء المصرية برئاسة رئيس قطاع المكتب الفني لمفتي الجمهورية وعضوية عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، وعضو يمثل اللجنة النقابية إن وجدت يختاره مجلس إدارتها.

وتجتمع لجنة شئون العاملين بدعوة من مفتي الجمهورية أو من رئيس اللجنة، ويعتبر الاجتماع صحيحًا بحضور أغلبية الأعضاء.

ويتولى رئيس اللجنة عرض الموضوعات التي تدخل في اختصاصها وتصدر توصياتها بأغلبية آراء أعضائها، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

ويتولى سكرتارية اللجنة مدير شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

(مادة ٣٠)

ترفع اللجنة اقتراحاتها إلى مفتي الجمهورية خلال أسبوع لاعتمادها، فإذا لم يُبد اعتراضًا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وصولها إليه اعتُبرت نافذة. أما إذا اعترض على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيُبدى أسباب الاعتراض كتابة، ويُعيد ما اعترض عليه إلى اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب، ويحدد لها أجلًا للبت فيه، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تُبدي اللجنة رأيها، اعتبر رأي فضيلة المفتي نافذًا. أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد، فترفع اقتراحاتها إلى مفتي الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنها ويُعتبر قراره في هذه الحالة نهائيًا.

(مادة ٣١)

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة تختص اللجنة بالنظر في تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات السنوية للعاملين شاغلي وظائف الدرجة الأولى فيما دونها واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم.

كما تعتمد اللجنة تقارير الكفاية المقدمة عن المعينين أثناء فترة الاختبار.

كما تختص بالنظر فيما يرى مفتي الجمهورية عرضه عليها من موضوعات.

(مادة ٣٢)

تُعلن القرارات التي تصدر في شئون العاملين في نشرة يصدر قرار من مفتي الجمهورية بتنظيمها وتوزيعها على الجهات المختصة وإعلانها في لوحة خاصة بذلك ويجب على رؤساء القطاعات إخطار العاملين كل في قطاعه بهذه القرارات.

(الفصل الثاني) تقارير كفاية الأداء

(مادة ٣٣)

يخضع لنظام قياس كفاية الأداء العاملون الشاغلون لوظائف الإدارة العليا فما دونها، ويكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية، وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تُعدها إدارة شئون العاملين لهذا الغرض ونتائج التدريب المتاح، وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية الأداء.

ويضع مفتي الجمهورية نظامًا يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها.

ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر وتقدم خلال شهري يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس.

وتُعلن للعاملين معايير قياس الكفاية التي تستخدم بشأنهم.

ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها.

ويكون قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنويًّا من بيانات تُعتمد من مفتي الجمهورية وتودع بملفات خدمتهم.

وتقدر درجات الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جدًّا أو جيد أو متوسط أو ضعيف.

ويعتبر من يحصل على ٩٠ إلى ١٠٠ درجة بمرتبة ممتاز، ومن يحصل على ٨٠ إلى ٨٩ درجة بمرتبة جيد جدًّا، ومن يحصل على ٦٥ إلى ٧٩ درجة بمرتبة جيد، ومن يحصل على ٥٠ إلى ٦٤ درجة بمرتبة متوسط، ومن يحصل على أقل من ٥٠ درجة بمرتبة ضعيف.

ويكون التقدير بمرتبتي ممتاز وضعيف مسببًا ومحددًا لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه، ولا يجوز اعتماد التقرير أو بيان تقييم الأداء إلا باستيفاء ذلك.

لا يجوز تقدير كفاية العاملين بمرتبة ممتاز في الحالات الآتية:

- عدم اجتياز التدريب الذي يتاح للعامل بنجاح، أو التخلف عن هذا التدريب إلا بعذر يقبله مفتي الجمهورية.
- مجازاة العامل بالخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة أو بعقوبة أشد خلال العام الذي يوضع عنه تقرير كفاية الأداء.
- شاغلي وظائف الإدارة العليا الذين وقع عليهم أي جزاء خلال العام الذي يوضع عنه بيان كفاية الأداء.
- كما لا يجوز تقدير كفاية العاملين بمراتب ممتاز أو جيد جدًّا أو جيد في حالة توقيع جزاء بالخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام متصلة أو خمسة عشر يومًا متقطعة أو بعقوبة أشد خلال العام الذي يوضع عنه التقرير.

(مادة ٣٤)

تعلن إدارة شئون العاملين العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده إذا كان بمرتبة جيد جدًّا فأقل. وله أن يتظلم منه خلال عشرين يومًا من تاريخ علمه به.

ويكون تظلم العاملين إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من مفتي الجمهورية من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا في وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية إن وجدت.

ويبت في التظلم خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه ويكون قرار اللجنة نهائيًّا بعد اعتماده من مفتي الجمهورية.

ولا يُعتبر التقرير نهائيًّا إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو اعتماده.

(مادة ٣٥)

في حالة إعارة العامل أو ندبه داخل الجمهورية لمدة تزيد على ستة أشهر يستهدى في تقارير كفايته بالتقرير الذي تضعه عنه الجهة المعار أو المنتدب إليها وبتقاريره السابقة.

وإذا كانت الإعارة للخارج أو مرخصًا للعامل في إجازة خاصة يعتد في معاملته بالتقرير السابق وضعه قبل الإعارة أو الإجازة.

وبالنسبة للعامل المجند تقدر كفايته بمرتبة جيد جدًّا حكمًا، فإذا كانت كفايته في العام السابق على التجنيد بمرتبة ممتاز تقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكمًا، وبالنسبة للعامل المستدعى للاحتياط أو

المستبقى تقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكمًا، وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تقدر مرتبة كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة كفايتهم في السنة السابقة على انتخابهم بهذه المنظمات.

(مادة ٣٦)

إذا كانت مدة مرض العامل ثمانية أشهر فأكثر، تقدر كفايته بمرتبة جيد جدًا حكمًا، فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكمًا.

(مادة ٣٧)

يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوي بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية ومن الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير.

ولا يترتب الأثر السابق إذا تراخى وضع التقرير عن الميعاد الذي يتعين وضعه فيه.

(مادة ٣٨)

يعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين، فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملاءمة للقيام بوظيفة أخرى في ذات درجة وظيفته قررت نقله إليها. أما إذا تبين للجنة أنه غير صالح للعمل في أية وظيفة من ذات درجة وظيفته بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة أو منحه إجازة.

وترفع اللجنة تقريرها لمفتي الجمهورية فإذا لم يعتمده أعاده للجنة مع تحديد الوظيفة التي يُنقل إليها العامل.

فإذا كان التقرير التالي بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة في اليوم التالي لاعتباره نهائيًا مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة.

ويجوز بقرار من مفتي الجمهورية منح العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا إجازة إذا ثبت من واقع بيانات تقييم أدائهم المودعة بملفات خدمتهم أن أداءهم لأعماله وظائفهم أقل من المستوى المطلوب، وذلك بناء على توصية لجنة تشكل برئاسة رئيس القطاع الذي لم يشترك في وضع التقرير وعضوية اثنين

من العاملين بدار الإفتاء المصرية ممن يسبقون العامل المقترح منحه إجازة في أقدمية الدرجة، فإذا لم يوجدا اكتفي بالعرض على فضيلة المفتي.

(مادة ٣٩)

تكون الإجازة المشار إليها في المادة السابقة والممنوحة للعامل لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين. ويحتفظ العامل الممنوحة له الإجازة بمرتبه الأساسي بصفة شخصية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، ونصف هذا الأجر لباقي المدة، ويجوز للعامل خلال مدة إجازته أن يقوم بأي عمل لحسابه الخاص أو لدى الغير.

وللعامل الذي مُنح إجازة طلب إحالته إلى المعاش ما لم يكن محالًا إلى المحاكمة التأديبية، وتسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي بما في ذلك المدة التي مُنح عنها الإجازة مضافًا إليها المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد بحيث لا تجاوز سنتين.

(مادة ٤٠)

يعود العامل الذي مُنح الإجازة المشار إليها في المادتين السابقتين بانقضاء مدتها، إلى وظيفة بذات الحالة التي كان عليها من حيث الدرجة أو المرتب وتحدد أقدميته على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه عند حصوله على الإجازة أو جميع الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل، وذلك كله ما لم تكن خدمته قد انتهت وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة.

فإذا حصل العامل في التقرير أو بيان تقييم الأداء التالي مباشرة على مرتبة ضعيف أو ثبت أن أداءه لأعماله أقل من المستوى المطلوب يفصل من الخدمة في اليوم التالي لاعتبار التقرير أو بيان التقييم نهائيًّا.

وفي جميع الأعمال يفصل العامل من الخدمة إذا توافرت فيه شروط منح الإجازة بعد عودته إلى وظيفته بالتطبيق لأحكام هذه المادة.

الباب الخامس

النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب

(مادة ٤١)

مع مراعاة حكم المادة (٩) من هذه اللائحة وتوافر شروط شغل الوظيفة يجوز للسلطة المختصة بالتعيين نقل العاملين من الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة أو القطاع العام وكذلك العاملين بكادرات خاصة إلى دار الإفتاء المصرية وتحدد الدرجة الوظيفية التي يُنقل إليها العامل واعتبار أقدميته فيها من تاريخ حصوله على الدرجة المقابلة في القانون المطبق على العامل قبل نقله.

ولا يجوز نقل العامل من وظيفة إلى أخرى درجتها أقل.

إذا كانت الوظيفة المنقول إليها العامل بدار الإفتاء المصرية مقررًا لها بدلات وأية مزايا مالية أخرى أكبر مما كان يتقاضاه بالجهة المنقول منها صرفت له هذه البدلات والمزايا، أما إذا كان ما يتقاضاه من بدلات ومزايا مادية يزيد عما هو مقرر للوظيفة المنقول إليها فإنه يحتفظ له بما كان يتقاضاه بصفة شخصية مع استهلاك الزيادة من ربع ما يستحق له من علاوات دورية وعلاوات ترقية مستقبلًا .

كما يجوز نقل العاملين بدار الإفتاء إلى الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى بشرط ألا يُفوت هذا النقل على العامل دوره في الترقية بالأقدمية، وألا تكون درجة الوظيفة المنقول إليها أقل من درجة الوظيفة التي يشغلها، مع احتفاظه بما يتقاضاه من بدلات بصفة شخصية.

(مادة ٤٢)

يجوز نقل العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة إلى إحدى الوظائف المجموعة الحرفية التي تتفق مع تدريبهم، وتُحسب أقدمية العامل في درجة الوظيفة الحرفية المنقول إليها من تاريخ النقل.

ويسري حكم الفقرة السابقة على العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة ممن يثبت بملفات خدمتهم أنهم يزاولون بالفعل لمدة ثلاث سنوات متصلة على الأقل أعمال وظائف حرفية، ويكون

نقلهم إلى الوظائف الحرفية بذات درجاتهم وبأقدمياتهم بشرط أن تثبت صلاحيتهم لهذه الوظائف بالنجاح في امتحان فني وفقًا للأحكام المقررة بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة.

ويمنح العامل المنقول وفقًا لأحكام الفقرتين السابقتين علاوة من علاوات الدرجة المنقول إليها حتى ولو تجاوز نهاية الأجر المقرر لها.

(مادة ٤٣)

يجوز ندب العاملين بدار الإفتاء المصرية للعمل بوظيفة أخرى بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها، متى كانت حالة العمل تسمح بذلك في الوظيفة الأصلية، وتكون مدة الندب سنة كاملة قابلة للتجديد. ويشترط موافقة العامل عليها كتابة.

كما يجوز ندب العامل أو إعارته من الجهات المذكورة للعمل بدار الإفتاء المصرية إذا اقتضت حاجة العمل ذلك.

وتكون السلطة المختصة في ذلك هي السلطة المختصة بالتعيين.

(مادة ٤٤)

في حالة غياب أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا يقوم نائبه بأعباء وظيفته، فإذا لم يكن له نائب جاز لمفتي الجمهورية إنابة من يقوم بعمله، على أن يكون شاغلًا لوظيفة من درجة معادلة لدرجته أو من الدرجة الأدنى مباشرة.

(مادة ٤٥)

يجوز بقرار من مفتي الجمهورية -بعد موافقة العامل كتابة- إعارته للعمل في الداخل أو الخارج، وذلك لمدة سنتين في الداخل وأربع سنوات في الخارج بشرط أن يكون قد أمضى بخدمة الدار ثلاث سنوات على الأقل سابقة على الإعارة.

كما يجوز في حالة الضرورة تجاوز هذه المدة سواء كانت الإعارة في الداخل أو الخارج.

ولا يجوز إعارة العامل مرة أخرى إلا إذا قضى بدار الإفتاء المصرية مدة مماثلة لمدة إعارته، ويكون أجر العامل بأكمله على الجهة المستعيرة.

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة والترقية، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له.

ومع ذلك فلا يجوز إعارة العامل من شاغلي وظائف الإدارة العليا قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ شغله لها.

(مادة ٤٦)

عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية، ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر، وعند عودة العامل يشغل وظيفته أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته.

وفي جميع الأحوال يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة.

(مادة ٤٧)

يجوز إيفاد العاملين بدار الإفتاء المصرية في بعثات أو منح أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر طبقًا للشروط والأوضاع التي يقررها مفتي الجمهورية.

وتدخل المدة في هذه الحالات ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية والترقية.

ويحتفظ على سبيل التذكار لأعضاء البعثات والمنح والإجازات الدراسية من العاملين وللمجندين بوظائفهم، ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة بطريق التعيين دون الترقية إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة لا تقل عن سنة على أن تخلى عند عودتهم.

الباب السادس

الأجور والعلاوات والبدلات والتعويضات والحوافز

(الفصل الأول) الأجور والعلاوات

(مادة ٤٨)

تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف لكل درجة وفقًا لما ورد في جدول أجور العاملين المدنيين بالدولة.

(مادة ٤٩)

يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة للدرجة الوظيفية التي يشغلها طبقًا لما هو مبين بالجداول الملحقة بحيث لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته، على أن يُمنح في الحالة الأخيرة الزيادة المقررة لذوي الربط الثابت اعتبارًا من أول يوليو التالي لانقضاء سنة على بلوغ مرتبه هذا الربط.

وتستحق العلاوة الدورية في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين، أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة.

ويسري ذلك على من يُعاد تعيينه دون فاصل زمني، وبالنسبة لمن يُعاد تعيينه بفاصل زمني تستحق العلاوة في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين.

ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية.

ويصدر بمنح العلاوة قرار من السلطة المختصة.

(الفصل الثاني) البدلات والتعويضات

(مادة ٥٠)

يضع مفتي الجمهورية -بقرار منه- نظامًا بالبدلات التي يجوز منحها للعاملين بدار الإفتاء وقواعد وشروط منحها وفئاتها.

(مادة ٥١)

يستحق العامل أجرًا إضافيًا عن الأعمال التي يقوم بها في غير أوقات العمل الرسمية، وذلك بشرط أن يُرخص له مسبقًا من رئيس القطاع المختص وفي حالات الضرورة التي تستدعيها حالة العمل، ويصدر مفتي الجمهورية قرارًا بتنظيم وضوابط صرف هذا الأجر.

(مادة ٥٢)

يسترد العامل النفقات التي يتحملها في سبيل أداء أعمال وظيفته وفقًا للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من مفتي الجمهورية.

(الفصل الثالث) الحوافز

(مادة ٥٣)

يضع مفتي الجمهورية -بقرار منه- نظامًا للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بدار الإفتاء المصرية على أن يتضمن هذا النظام شروط منحها وفئاتها.

(مادة ٥٤)

يجوز -بقرار من مفتي الجمهورية- منح العامل مكافأة تشجيعية نظير ما يبذله من جهود أو ما يؤديه من خدمات ممتازة أو أعمال أو بحوث أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء، وذلك طبقًا للقواعد التي يضعها فضيلته.

(مادة ٥٥)

يجوز -بقرار من مفتي الجمهورية- منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة، وذلك طبقًا للأوضاع التي يقررها بمراعاة ما يلي:

١. أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين، وأن يكون قد بذل جهدًا خاصًّا أو حقق اقتصادًا في النفقات أو رفعًا لمستوى الأداء.

٢. ألا يُمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين.

٣. ألا يزيد عدد العاملين الذين يُمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على (١٠٪) من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة، فإذا كان عدد العاملين في تلك الوظائف أقل من عشرة تمنح العلاوة لواحد منهم.

(مادة ٥٦)

يجوز لمفتي الجمهورية منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣.

كما يجوز له منحهم حافز الأداء المتميز وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وبالشروط والضوابط المقررة لاستحقاقه أو تخفيضه أو الحرمان منه.

(مادة ٥٧)

يضع مفتي الجمهورية -بقرار منه- نظامًا للخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية للعاملين بدار الإفتاء.

الباب السابع

الإجازات

(مادة ٥٨)

يحدد مفتي الجمهورية أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية ووفقًا للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة.

(مادة ٥٩)

للعامل الحق في إجازة بأجرة كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز تشغيل العامل في هذه الأيام بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أيامًا عوضًا عنها.

وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

(مادة ٦٠)

يستحق العامل إجازة عارضة بأجر لمدة سبعة أيام في السنة، وذلك لسبب طارئ يتعذر معه الحصول على أية إجازة أخرى.

ولا يجوز أن تزيد هذه الإجازة على يومين في المرة الواحدة.

(مادة ٦١)

يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية، وذلك على الوجه التالي:

- ١- ١٥ يومًا في السنة الأولى، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل.
- ٢- ٢١ يومًا لمن أمضى سنة كاملة.
- ٣- ٣٠ يومًا لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة.
- ٤- ٤٥ يومًا لمن تجاوز سنه الخمسين.

وتحدد مواعيد منح الإجازات حسب مقتضيات العمل وظروفه، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

ويجب في جميع الأحوال التصريح للعامل بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة.

ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يومًا في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة.

فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد الرصيد من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد الأجر الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته مضافًا إليه البدلات الأساسية.

(مادة ٦٢)

يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية:

١. ثلاثة أشهر بأجر كامل مع البدلات.

٢. ستة أشهر بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الكامل مع البدلات تزاد إلى سنة لمن يجاوز سن الخمسين.

٣. ستة أشهر بأجر يعادل (٥٠٪) من الأجر الكامل مع البدلات، (٧٥٪) من الأجر الكامل مع البدلات لمن يجاوز سن الخمسين.

وللعامل الحق في مد الإجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر إذا قرر المجلس الطبي المختص احتمال شفائه.

ويجوز لمفتي الجمهورية زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصابًا بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى المجلس الطبي المختص.

كما يجوز لمفتي الجمهورية بمراعاة الحد الأقصى لمجموع المدد المشار إليها في هذه المادة أن يقرر زيادة المدد التي يحصل فيها العامل على إجازة مرضية بأجر مخفض كما يجوز له أن يقرر منح العامل تلك الإجازة بأجر كامل.

وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان له وفر منها.

وعلى العامل المريض أن يُخطر إدارة شئون العاملين عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن قد تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية.

(مادة ٦٣)

استثناء من أحكام الإجازات المرضية يُمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يُشفى أو تستقر حالته استقرارًا يُمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزًا كاملًا، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش.

(مادة ٦٤)

يضع مفتي الجمهورية -بقرار منه- القواعد والإجراءات التي تتبع لحصول العامل على إجازة مرضية، ويُعتبر تمارض العامل إخلالًا بواجباته الوظيفية.

وإذا رغب العامل المريض في إنهاء إجازته والعودة لعمله وجب أن يقدم بذلك طلبًا كتابيًّا وأن يوافق المجلس الطبي المختص على ذلك.

(مادة ٦٥)

لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته المقررة في المواد السابقة، وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان لرئيس القطاع الذي يتبعه أن يحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو أن يسترد ما دفع إليه من أجر مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية في جميع الأحوال.

(مادة ٦٦)

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه التالي:

١. يُمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب، ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج، كما لا يجوز أن تتصل هذه الإجازة بإعارة إلى الخارج، ويتعين الاستجابة لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال.

٢. يجوز لمفتي الجمهورية منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يُبديها العامل ويقدرها فضيلته وفقًا للقواعد المتبعة.

ومع مراعاة أحكام المادة رقم (٢٢) من هذه اللائحة لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى وظائف الإدارة العليا قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها.

٣. يُمنح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بأجر كامل عن أيام الامتحان الفعلية.

(مادة ٦٧)

تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها، وذلك بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية.

واستثناءً من حكم المادتين (١٢٥، ١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تتحمل دار الإفتاء المصرية اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضًا عن أجرها يساوي (٢٥٪) من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقًا لاختيارها.

(مادة ٦٨)

لا يجوز إعارة العامل أو منحه الإجازات المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من المادة (٦١) والمادة (٦٢) من هذه اللائحة أثناء فترة الاختبار.

(مادة ٦٩)

يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تُحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة، وذلك في الحالات الآتية:

١. لأداء فريضة الحج، وتكون لمدة شهر، وذلك لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية.

للعاملة الحق في إجازة وضع لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع، وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية.

٢. للعامل المخالط لمريض بمرض مُعد ويرى المجلس الطبي المختص منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته للمدة التي يحددها.

ويستحق العامل الذي يُصاب بإصابة عمل ويقرر المجلس الطبي المختص مدة لعلاجه، إجازة للمدة التي يحددها مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعويض المستحق.

(مادة ٧٠)

يجوز لمفتي الجمهورية وفقًا للقواعد التي يضعها الترخيص للعامل بأن يعمل بعض الوقت بناء على طلبه، وذلك مقابل نسبة من الأجر، ويستحق في هذه الحالة الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذي خصصه لعمله وتسري عليه أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك.

واستثناءً من حكم المادة (١٢٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تؤدى الاشتراكات المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكه في النظام المذكور.

(مادة ٧١)

لا يستحق المجند والمستبقى والمستدعى للاحتياط إجازة من أي نوع مما سبق طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة.

(مادة ٧٢)

كل عامل لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة يُحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لانتهاء الإجازة، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية.

ومع ذلك يجوز لمفتي الجمهورية أن يقرر حساب مدة الانقطاع من إجازته ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك.

(مادة ٧٣)

تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساسًا لحساب الإجازات التي تُمنح للعاملين.

الباب الثامن

واجبات العاملين والتحقيق معهم وتأديبهم

(مادة ٧٤)

الوظائف بدار الإفتاء المصرية تكليف للقائمين بها، هدفها القيام بإصدار الفتاوى الشرعية وتقديم الخدمات الدينية والفنية والإدارية اللازمة لنشاط الدار وأجهزتها.

ويجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة وتنفيذها، وعليه:

١. أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه، بدقة وأمانة، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

٢. أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقًا للعرف العام، وأن يسلك في تصرفاته مسلكًا يتفق والاحترام الواجب.

٣. أن يحافظ على مواعيد العمل وأن يتبع الإجراءات المقررة في حالة الغياب عن العمل أو التأخير عن المواعيد.

٤. أن يُبلغ إدارة شئون العاملين بمحل إقامته وحالته الاجتماعية، وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

٥. أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل.

٦. أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القواعد والنظم المعمول بها.

ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه، كما يكون مسئولًا عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

(مادة ٧٥)

يحظر على العامل:

١. مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

٢. الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية لدار الإفتاء المصرية أو المساس بمصلحة مالية لها، ويكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة.

٣. أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والفضائيات أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحًا له بذلك كتابة أو بحكم وظيفته.

٤. أن ينشر الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل هذا الالتزام قائمًا ولم بعد ترك العامل الخدمة.

٥. أن يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية، أو أن ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيًّا.

٦. أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام والتي يصدر بها قرار من مفتي الجمهورية.

٧. أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات وظيفته أو كان غير متفق مع مقتضياتها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أي شخص على وظيفة واحدة.

٨. أن يؤدي أعمالًا للغير بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من مفتي الجمهورية أو من يفوضه، ومع ذلك يجوز أن يتولى العامل بأجر أو مكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي، ممن تربطهم قربى أو نسب حتى الدرجة الرابعة، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكًا أو صاحب مصلحة فيها، أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربى أو نسب حتى الدرجة الرابعة، ويتعين في هذه الحالات أن يُخطر العامل إدارة شئون العاملين بذلك.

٩. أن يشرب الخمر أو أن يلعب القمار بالأندية أو المحال العامة.

١٠. كما يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة:

(أ) قبول أية هداية أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجباته وظيفته.

(ب) أن يجمع نقودًا لأي فرد أو لأي هيئة أو أن يوزع منشورات أو يجمع إمضاءات لأغراض غير مشروعة.

(ج) أن يشترك في تنظيم اجتماعات داخل دار الإفتاء المصرية دون إذن من مفتي الجمهورية مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية.

(د) أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه دار الإفتاء المصرية، أو السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته.

(هـ) أن يزاول أي أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أي مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.

(و) أن يشترك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجلس إدارتها أو أي عمل فيها إلا بترخيص من مفتي الجمهورية.

(ز) أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله.

(ح) أن يضارب في البورصات.

(مادة ٧٦)

كل عامل يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيًا.

ولا يعفى العامل من الجزاء استنادًا إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذًا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.

ولا يسأل العامل مدنيًّا إلا عن خطئه الشخصي.

(مادة ٧٧)

لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببًا ولرئيس القطاع المختص ولشاغلي وظائف الإدارة العليا كل في حدود اختصاصه سلطة الإحالة للتحقيق.

ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

(مادة ٧٨)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها هي:

١. الإنذار.

٢. تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

٣. الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذًا لهذا الجزاء ربع الأجر شهريًا بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونًا.

٤. الحرمان من نصف العلاوة الدورية.

٥. الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر.

٦. تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين.

٧. خفض الأجر في حدود علاوة.

٨. الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة.

٩. الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية.

١٠. الإحالة إلى المعاش.

١١. الفصل من الخدمة.

(مادة ٧٩)

يضع مفتي الجمهورية لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق.

وللمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجرى معه التحقيق الاستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التي يرى فائدتها في التحقيق وإجراء المعاينة.

(مادة ٨٠)

يكون الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على الوجه الآتي:

١- لمفتي الجمهورية توقيع عقوبتي التنبيه واللوم بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا وتوقيع عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تزيد على ستين يومًا في السنة الواحدة، سواء تم توقيعها دفعة واحدة أو على دفعات، وذلك بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها.

٢- لشاغلي وظائف رئيس إدارة مركزية فما يعلوها كل في حدود اختصاصه توقيع عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثين يومًا في السنة الواحدة، بحيث لا تزيد مدة الخصم في المرة الواحدة على خمسة عشر يومًا.

٣- لمجلس التأديب توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

(مادة ٨١)

يُشكل مجلس التأديب بقرار من مفتي الجمهورية برئاسة رئيس قطاع المكتب الفني لمفتي الجمهورية، وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة، وأحد شاغلي وظائف الإدارة العليا من كل قطاع من القطاعات المختصة، وفي حالة غياب رئيس مجلس التأديب أو أحد أعضائه أو قيام مانع بأي منهم يعين مفتي الجمهورية من يحل محله على أن يكون من غير القطاع المحال منه العامل إلى مجلس التأديب.

وتكون الإحالة إلى مجلس التأديب بقرار من مفتي الجمهورية.

ويتولى مدير عام الشئون القانونية عرض الموضوعات على المجلس وحضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

وللعامل أن يُبدي دفاعه بنفسه أمام مجلس التأديب أو أن يُنيب عنه أحد المحامين.

وتسري بالنسبة للمساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.

ويجوز للعامل التظلم من قرار مجلس التأديب إلى مجلس التظلمات المنصوص عليه في المادة التالية وبمراعاة القواعد المنصوص عليها فيها.

ولا يجوز تنفيذ قرار مجلس التأديب إلا بعد فوات ميعاد الطعن فيه دون التظلم منه إلى مفتي الجمهورية.

(مادة ٨٢)

ترفع الطعون في قرارات مجلس التأديب بعريضة تقدم إلى مفتي الجمهورية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها، إن كانت حضورية، أو من تاريخ إعلانها للعامل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو من تاريخ تسليمها إليه إن كانت غيابية.

ويحيل مفتي الجمهورية هذه الطعون إلى مجلس للتظلمات يُشكل بقرار منه على الوجه الآتي:

- رئيس قطاع المكتب الفني، رئيسًا.
- وعضوية كل من:
- مساعد الأمين العام لأمانة الفتوى.
- مستشار من مجلس الدولة.

مدير عام الإدارة العامة المختصة باستثناء من اشترك منهم في عضوية مجلس التأديب، وفي هذه الحالة يحل محله أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بهذه الإدارة.

رئيس اللجنة النقابية أو أحد أعضائها.

وفي حالة غياب رئيس قطاع المكتب الفني أو قيام مانع به يعين مفتي الجمهورية رئيس قطاع الشئون الشرعية لرئاسة مجلس التظلمات.

وفي حالة غياب أحد أعضاء مجلس التظلمات أو قيام مانع به، يعين مفتي الجمهورية من يحل محله .

ويتولى مدير عام الشئون القانونية عرض التظلم على مجلس التظلمات وحضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

وللطاعن أن يبدي دفاعه بنفسه أمام المجلس أو أن ينيب عنه أحد المحامين، ويفصل المجلس في التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إحالته إليه.

ولا يكون قرار مجلس التظلمات نهائيًا إلا بعد التصديق عليه من مفتي الجمهورية.

(مادة ٨٣)

لمفتي الجمهورية أن يوقف العامل عن عمله احتياطيًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدُّ هذه المدة إلا بقرار من مجلس التأديب وللمدة التي يحددها، ويترتب على وقف العامل وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف.

ويجب عرض الأمر فورًا على مجلس التأديب لتقرير صرف أو عدم صرف الباقي من أجر العامل، فإذا لم يعرض الأمر على المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملًا حتى يقرر مجلس التأديب ما يتبع في شأنه.

وعلى مجلس التأديب أن يصدر قراره خلال عشرين يومًا من تاريخ رفع الأمر إليه، فإذا برئ العامل، أو حفظ التحقيق معه، أو جوزي بجزاء الإنذار، صرف له ما يكون قد أوقف صرفه من أجره، فإن جوزي بجزاء أشد قررت السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه، فإن جوزي بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر.

(مادة ٨٤)

كل عامل يحبس احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي يوقف عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذًا لحكم جنائي نهائي، ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على مجلس التأديب ليقرر ما يتبع في شأن مسئولية العامل التأديبية، فإذا اتضح عدم مسئوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه.

(مادة ٨٥)

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفة.

وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

ومع ذلك إذا كوَّن الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

(مادة ٨٦)

لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبيًا إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته.

ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها.

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته الجزاءات الآتية:

١. غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهًا ولا تجاوز خمسة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة.

٢. الحرمان من المعاش لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

٣. الحرمان من المعاش في الحدود المقررة في قوانين المعاشات.

ولا يوقع أي من الجزاءين المنصوص عليهما في البندين (٢، ٣) من الفقرة السابقة إلا بقرار من مجلس التأديب.

واستثناء من حكم المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر إن وجد عند استحقاقهما، وذلك في حدود الجزء الجائز الحجز عليه أو بطريق الحجز الإداري على أمواله.

(مادة ٨٧)

لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية إلا بعد انقضاء الفترات الآتية:

١. ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام إلى عشرة.

٢. ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة ١١ يومًا إلى ١٥ يومًا.

٣. تسعة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يومًا وتقل عن ثلاثين يومًا.

٤. سنة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة ثلاثين يومًا فأكثر، أو في حالة توقيع جزاء خفض الأجر.

٥. مدة التأجيل أو الحرمان في حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفها.

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء، ولو تداخلت في فترة أخرى مترتبة على جزاء سابق.

(مادة ٨٨)

عند توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة مع استحقاقه العلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته في الوظيفة الأدنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضاها في الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذي كان يتقاضاه عند صدور الحكم بتوقيع الجزاء ولا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء.

فإذا وقع على العامل جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء.

(مادة ٨٩)

لا تجوز ترقية عامل محال إلى مجلس التأديب أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف، وفي هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى مجلس التأديب أو المحاكمة الجنائية ويمنح أجرها من هذا التاريخ.

ويعتبر العامل محالًا إلى مجلس التأديب من تاريخ صدور قرار الإحالة من السلطة المختصة.

(مادة ٩٠)

تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية:

١. ستة أشهر في حالة التنبيه واللوم والإنذار والخصم من الأجر مدة لا تجاوز خمسة أيام.

٢. سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على أخمسة أيام.

٣. سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها.

٤. ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزائي الفصل أو الإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي.

ويتم المحو في هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلي وظائف الإدارة العليا إذا تبين لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرض، وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه.

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له، وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل.

(مادة ٩١)

تضاف حصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين إلى إيرادات صندوق الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية للعاملين بدار الإفتاء.

الباب التاسع

انتهاء الخدمة

(مادة ٩٢)

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية:

١. بلوغ السن المقررة لترك الخدمة.

٢. عدم اللياقة للخدمة صحيًّا.

٣. الاستقالة.

٤. الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة.

٥. فقد الجنسية.

٦. الفصل بقرار من فضيلة المفتي في الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي.

٧. الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها في جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ، ومع ذلك فإن كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتنافى مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.

٨. الوفاة.

(مادة ٩٣)

تنتهي خدمة العامل ببلوغه سن الستين، وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له، وذلك بالنسبة للفئات الذين تتحدد سن تقاعدهم بعد سن الستين.

ولا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة إلا بقرار من مفتي الجمهورية.

(مادة ٩٤)

يجوز لمفتي الجمهورية إصدار قرار بإحالة العامل إلى المعاش بناء على طلبه قبل بلوغ السن القانونية على ألا تقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن خمس وخمسين سنة ولا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أقل من سنة.

وتسوى الحقوق التأمينية لمن يحال إلى المعاش طبقًا لأحكام الفقرة السابقة على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافًا إليها المدة الباقية لبلوغه السن القانونية أو مدة سنتين أيهما أقل.

ولا يجوز إعادة تعيين العامل الذي تسري عليه أحكام هذه المادة بدار الإفتاء المصرية.

(مادة ٩٥)

يجوز لمفتي الجمهورية إصدار قرار بإحالة العامل الذي تقل سنه عن ٥٥ سنة إلى المعاش بناء على طلبه إذا قام بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين بأحد المشروعات الإنتاجية وفقًا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن.

ويصرف للعامل في هذه الحالة مكافأة توازي أجر سنة مع ضم سنتين إلى المدة المحسوبة في المعاش.

ولا يجوز إعادة تعيين العامل الذي تسري عليه أحكام هذه المادة بدار الإفتاء المصرية.

(مادة ٩٦)

تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيًّا بقرار من المجلس الطبي المختص، ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاد إجازاته المرضية السنوية ما لم يطلب إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء هذه الإجازة.

(مادة ٩٧)

للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته، وتكون الاستقالة مكتوبة.

ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة، ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة، ما لم يكن طلب الاستقالة معلقًا على شرط أو مقترنًا بقيد، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه.

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك، على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يومًا الواردة بالفقرة السابقة.

فإذا أحيل العامل إلى المحكمة التأديبية فلا تقبل الاستقالة إلا بعد الحكم في الدعوى بغير جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش.

ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يخطر بقرار قبول الاستقالة، أو إلى أن ينقضي الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية.

(مادة ٩٨)

يعتبر العامل مقدمًا استقالته في الأحوال الآتية:

١. إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يومًا متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول، وفي هذه الحالة يجوز لمفتي الجمهورية أن يقرر عدم حرمان العامل من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك، وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة، فإذا لم يقدم العامل أسبابًا تبرر الانقطاع، أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

٢. إذا انقطع عن عمله بغير إذن يقبله مفتي الجمهورية أكثر من ثلاثين يومًا غير متصلة خلال السنة، وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة.

وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية.

٣. إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من مفتي الجمهورية، وفي هذه الحالة تعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في الجهة الأجنبية.

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلًا في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة في جهة أجنبية.

(مادة ٩٩)

يصرف العامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادتين (٧٣، ٨٧) من هذه اللائحة على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملًا أو منقوصًا حسب الأحوال لغاية استنفاد إجازته أو إحالته إلى المعاش بناء على طلبه.

وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر بعدها الاستقالة مقبولة.

(مادة ١٠٠)

إذا حكم على العامل بالإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة انتهت خدمته من تاريخ الحكم ما لم يكن موقوفًا عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضًا يعادل أجره إلى يوم إبلاغه الحكم إذا لم يكن موقوفًا عن العمل.

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حكم عليه بالإحالة إلى المعاش أو الفصل.

(مادة ١٠١)

يستحق العامل إعانة توازي مرتب اثني عشر شهرًا شاملة البدلات معفاة من كل أنواع الضرائب عند انتهاء خدمته في إحدى الحالات الآتية:

١. الإحالة إلى المعاش لبلوغه السن المقرر لترك الخدمة.

٢. انتهاء الخدمة لعدم اللياقة للخدمة صحيًّا أو العجز التام الذي يستحيل معه القيام بالعمل.

٣. قبول طلب الإحالة إلى المعاش لبلوغ سن الخامسة والخمسين فأكثر.

٤. استقالة العاملة بسبب الزواج وتستحق لمرة واحدة.

٥. الوفاة، وتصرف الإعانة في هذه الحالة لمن يعينهم العامل في إقراره الثابت بملف خدمته، فإذا لم يعين أحدًا صرفت للورثة الشرعيين.

وذلك كله بشرط أن يكون العامل قد أمضى خدمة فعلية بدار الإفتاء المصرية لا تقل عن ست سنوات، ولا يدخل في حسابها الإجازة الخاصة بدون مرتب أو الإعارة، ويستثنى من ذلك حالة الوفاة أثناء الخدمة.

على أنه بالنسبة للمنتدبين كل الوقت أو المعارين إلى دار الإفتاء المصرية الذين ينقلون إلى الدار فإن مدة الندب أو الإعارة التي يعقبها النقل مباشرة تدخل في حساب مدة الست سنوات.

وإذا قلت مدة خدمة العامل الفعلية عن السنوات الست يستحق العامل إعانة بنسبة ما أمضاه في خدمة دار الإفتاء المصرية منسوبًا إلى مدة السنوات الست.

(مادة ١٠٢)

لمفتي الجمهورية رفع الدرجة الوظيفية التي يشغلها العامل للدرجة الأعلى مباشرة قبل إحالته إلى المعاش بشرط أن يكون العامل قد أمضى في درجته الوظيفية سنة على الأقل، وألا يكون هذا الرفع لدرجة وظيفة أعلى من رئيس إدارة مركزية أو ما يعادلها، ولمدة أقصاها ستة أشهر، وتعود الدرجة المرفوعة إلى ما كانت عليه قبل الرفع فور انتهاء خدمته.

فإذا لم ترفع الدرجة منح العامل علاوة من علاوات درجته الوظيفية ولو تجاوز بها نهاية مربوطها.

(مادة ١٠٣)

في حالة إنهاء خدمة العامل بسبب عدم اللياقة الصحية أو العجز التام الذي يستحيل معه القيام بالعمل، وبعد أخذ رأي المجلس الطبي المختص، وكذا في حالة انتهاء خدمة العامل بسبب الوفاة فإنه يجوز لمفتي الجمهورية أن يقرر زيادة مدة خدمة العامل المحسوبة في المعاش مدة إضافية -بصفة استثنائية- لا تجاوز مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة للمعاش وبشرط ألا تزيد على ثماني سنوات.

(مادة ١٠٤)

يسوى معاش أو مكافأة العامل على أساس آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها، أو متوسط أجر الاشتراك عن السنة الأخيرة، أو على أساس مرتبه الأخير مضافًا إليه علاوة واحدة من علاوات درجة الوظيفة، ولو تجاوز بها نهاية المربوط أيهما أفضل، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

١. بلوغ السن المقررة لترك الخدمة.

٢. قبول طلب الإحالة إلى المعاش وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

٣. الوفاة أو العجز التام.

٤. من ثبتت عدم لياقته الصحية بمعرفة المجلس الطبي المختص.

ويعامل مفتي الجمهورية في المعاش معاملة نائب رئيس مجلس الوزراء، ويعامل رئيس القطاع معاملة الوزير، ويعامل رئيس الإدارة المركزية ومساعد الأمين العام لأمانة الفتوى ومن في مستواه معاملة نائب الوزير.

وفي غير الحالات المشار إليها يسوى المعاش أو المكافأة طبقًا للقواعد المعمول بها في شأن العاملين المدنيين بالدولة.

(مادة ١٠٥)

إذا توفي العامل وهو في الخدمة يصرف مقابل نفقات الجنازة للأرامل أو لأرشد أولاده أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات، وذلك بما يعادل أجر ثلاثة أشهر كاملة شاملة البدلات، وذلك بالإضافة إلى ما هو مقرر صرفه بمقتضى المادة (٩٦) من هذه اللائحة.

الباب العاشر

أحكام انتقالية

(مادة ١٠٦)

تحسب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الميلادي.

(مادة ١٠٧)

يحتفظ العاملون بوظائفهم المسندة إليهم عند تنفيذ أحكام هذه اللائحة، وذلك إلى حين الانتهاء من إعداد جداول التوصيف والتقييم وتسكين العاملين في الوظائف التي تتوافر فيهم شروط شغلها.

(مادة ١٠٨)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة يسري على العاملين بدار الإفتاء المصرية ما يسري بشأن العاملين المدنيين بالدولة.

يعتمد،

مفتي جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

تنظيم هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

أمر ملكي رقم أ/ ١٣٧ بتاريخ ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ.

بعون الله تعالى:

نحن: فيصل بن عبد العزيز آل سعود. ملك المملكة العربية السعودية.

بناءً على ما اقتضته المصلحة العامة، وتمشيًا مع قواعد وأهداف الشريعة الإسلامية الغراء.

أمرنا بما هو آت:

أولًا: تؤلَّف هيئة علمية تسمى (هيئة كبار العلماء).

ثانيًا: تتكون الهيئة من عدد من كبار المختصين في الشريعة الإسلامية من السعوديين يجري اختيارهم بأمر ملكي. ويجوز عند الاقتضاء وبأمر ملكي إلحاق أعضاء بالهيئة من غير السعوديين ممن تتوفر فيهم صفات العلماء من المسلمين.

ثالثًا: تتولى الهيئة:

أ- إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه، وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه.

ب- التوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة ليسترشد بها ولي الأمر وذلك بناءً على بحوث تجيء تهيئتها وإعدادها طبقًا لما نص عليه في هذا الأمر واللائحة المرافقة له.

رابعًا: تتفرع عن الهيئة (لجنة دائمة) متفرغة يُختَار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مَهَمَّتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية وذلك بالإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية وتسمى (اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى) ويلحق بها عدد من البحاث المعاونين.

خامسًا: يُعيَّن بقرار من مجلس الوزراء في المرتبة الخامسة عشرة أمين عام (للهيئة) يتولى الإشراف على جهاز الأمانة العامة، ويكون الصلةَ بينها وبين رئاسة الجهاز المنصوص عليه في المادة السادسة لاحقًا.

سادسًا: يُعين رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بأمر ملكي ويكون مسؤولًا عن الشؤون الإدارية والمكتبية للبحوث العلمية والإفتاء والرفع إلى الجهات العليا عن الشؤون التي تتعلق به بما في ذلك توصيات وقرارات هيئة كبار العلماء، ويتلقى منها ما يتعلق بذلك ويبلغه إلى جهاته، ويتولى تَلقِّي الاستفتاءات وإحالتها إلى اللجنة الدائمة، وإبلاغ الفتاوى التي تصدر عنها إلى ذوي العلاقة من المستفتين.

سابعًا: يجري العمل في الهيئة واللجنة الدائمة وفق اللائحة المرافقة لأمرنا هذا.

ثامنًا: على نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا.

لائحة سير العمل الملحقة بتنظيم هيئة كبار العلماء

١. - تنعقد -هيئة كبار العلماء- في دورات انعقاد مرة كل ستة أشهر في مقر (رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد) في الرياض، ويمكن في الحالات الاستثنائية عقدها في مكان آخر، ويجوز انعقاد الهيئة في جلسات استثنائية لبحث أمور ضرورية لا تقبل التأخير، ويحدِّد رئيس (إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) بعد التشاور مع الأمين العام للهيئة وقتَ انعقاد الدورة العامة والدورة الاستثنائية وتقوم رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ضمن المعتمد في ميزانيتها بتهيئة مكان ومستلزمات انعقاد الدورة، كما تؤمّن وسائل السفر والإقامة لمن يقيم من أعضاء الهيئة خارج مقر انعقادها.

٢. تكون رئاسة الدعوات بالتعاقب بين خمسة من أكبر أعضاء الهيئة سنًّا، ويرأس أكبرُهم سنًّا أول دورة تنعقد، ويتولى الرئيس افتتاح الجلسات وإدارتها وتنظيم المناقشة فيها ورفعها.

٣. يصح انعقاد الهيئة بحضور ثلثي أعضائها وتتخذ الهيئة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا، ومن المفيد أن يكتب الأعضاء المخالفون نوع مخالفتهم وأسبابها وأدلتها مع ذكر البديل عن الرأي الذي خالفوه.

٤. تقرر مكافأة قدرها خمسة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء الهيئة عن كل دورة من دورات الهيئة، ويتم صرفها من ميزانية رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٥. تتكون إدارة البحوث والإفتاء -بالإضافة إلى الوظائف الإدارية والكتابية- من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة، وتقوم هذه الإدارة بواسطة اللجنة بإعداد البحوث وتهيئتها لعرضها على الهيئة وتحرير الفتاوى عن أسئلة المستفتين في العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية.

٦. يقوم الأمين العام للهيئة بإعداد جدول أعمال دورات الانعقاد، ولا يجوز مناقشة موضوع لم يتضمنه الجدول؛ وذلك حرصًا على أن تتوفر للهيئة فرصة الدراسة والمراجعة لما يراد مناقشته، ولهذا الغرض يرسِل الأمين العام جدول الأعمال لكل عضو من أعضاء الهيئة قبل انعقاد الدورة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا مرفقًا به البحوث التي تمت تهيئتها ودراستها من قبل اللجنة

المتفرعة عن الهيئة وأوصت اللجنة بإحالتها إلى الهيئة.

٧. مع الأخذ في الاعتبار ما يطلب وليُّ الأمر بحثَه وإبداء الرأي فيه يتم اختيار البحوث التي يجري إعدادها للعرض على الهيئة، إما بناءً على توصية منها، أو من أمينها العام، أو من رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، أو من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة.

٨. لا تصدر الفتاوى عن اللجنة الدائمة إلا إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة من أعضائها على الأقل، على أن لا يقل عدد الناظرين في الفتوى عن ثلاثة أعضاء، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا.

٩. يُعيَّن رئيس اللجنة الدائمة فيها وأعضاؤها بأمر منا بترشيح من رئيس إدارات البحوث.

١٠. لدى بحث الهيئة مسائل تتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والأنظمة العامة بما في ذلك القضايا البنكية والتجارية والعمالية، فإن عليها أن تشرك في البحث معها واحدًا أو أكثر من المتخصصين في تلك العلوم من غير أن يكون لهم حق التصويت، ويجري اختيار المتخصصين واستدعاؤهم من قبل الأمين العام ورئيس إدارة البحوث معًا.

١١. تتولى رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إنشاءَ مجلة دورية تنشر البحوث العلمية التي توافق الهيئة على نشرها، وكذلك البحوث التي تَرِدُ من بعض الباحثين بعد موافقة الأمين العام للهيئة على نشرها.

١٢. لا يجوز لأحد من الأعضاء أن يصدر فتوى أو بحثًا أو رأيًا باسم عضويته في الهيئة العلمية أو باسم منصبه الرسمي.

ما صدر بشأن تنظيم هيئة كبار العلماء

أمر ملكي رقم أ/ ٨٨ بتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٢٢هـ.

بعون الله تعالى.

نحن: فهد بن عبد العزيز آل سعود. ملك المملكة العربية السعودية.

بعد الاطلاع على المادة الخامسة والأربعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ/ ١٣٧ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ الصادر بإنشاء وتنظيم هيئة كبار العلماء.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولًا: لا يقل عدد أعضاء هيئة كبار العلماء عن أحد عشر عضوًا ولا يزيد على واحد وعشرين عضوًا وباستثناء رئيس الهيئة لا تزيد مدة العضوية في الهيئة على أربع سنوات ما لم يصدر أمر ملكي بتمديدها.

ثانيًا: فيما عدا رئيس الهيئة تنتهي مدة العضوية في الهيئة بالنسبة للأعضاء الحاليين بعد مضي أربع سنوات من تاريخ صدور هذا الأمر ما لم يصدر أمر ملكي بتمديدها وفقًا للبند / أولًا / من هذا الأمر.

ثالثًا: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

فهد بن عبد العزيز.

الأمر الملكي السعودي بقصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ١٣٨٧٦ / ب التاريخ: ٢/ ٩/ ١٤٣١هـ.

- سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء ورئيس هيئة كبار العلماء.
- نسخة لصاحب السمو الملكي النائب لثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية.
- نسخة لوزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- نسخة لوزير التعليم العالي.
- نسخة لوزير العدل.
- نسخة لوزير الثقافة والإعلام.
- نسخة للرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.
- نسخة لفضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
- نسخة للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

انطلاقًا من قول الحق جل وعلا: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾، وقوله {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، وقوله جل جلاله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾، وقوله جل شأنه: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾، وقوله: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾. على هذا الأساس القويم الذي حفظ لنا حمى الدين، وبيَّن خطورة التجاوز عليه،

والوقوع فيه، ترسخت في النفوس المؤمنة مفاهيم مهمة في شأن الفتوى وحدود الشرع الحنيف، يجب الوقوف عند رسمها؛ تعظيمًا لدين الله من الافتئات عليه مِن كُل مَنْ حمل آلة تساعد على طلب العلم، ولا تؤهل لاقتحام هذا المركب الصعب، فضلًا عمن لا يملك آلةً ولا فهمًا؛ ليجادل في دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وإنما هو التطفل على مائدة الشرع، والعجلة -خالي الوفاض- في ميدان تَحُفُّه المخاطر والمهالك من كل وجه. وقد تابعْنا هذا الأمر بكل اهتمام، ورَصَدْنَا تجاوزات لا يمكن أن نسمح بها، ومن واجبنا الشرعي الوقوف إزاءها بقوة وحزم؛ حفظًا للدين، وهو أعز ما نملك، ورعاية لوحدة الكلمة، وحسمًا لمادة الشر، التي إن لم ندرك خطورتها عادت بالمزيد، ولا أضر على البلاد والعباد من التجرؤ على الكتاب والسنة، وذلك بانتحال صفة أهل العلم، والتصدر للفتوى، ودينُ الله ليس محلًّا للتباهي، ومطامع الدنيا، بتجاوزات وتكلفات لا تخفى مقاصدها، مستهدِفة دينَنا الذي هو عصمة أمرنا، محاولة -بقصد أو بدون قصد- النَّيْل من أمننا، ووحدة صفنا، تحسب أنها بما تراه من سعة الخلاف حجة لها بالتقوُّل على شرع الله، والتجاوز على أهل الذكر، والتطاول عليهم، وترك ترجيح المصالح الكبرى في النطق والسكوت، بما يتعين علينا تعزيره بما نراه محققًا لمقاصد الشريعة، وكل مَن خرج عن الجادة التي استقرت بها الحال، وسنة سنها رسولنا صلى الله عليه وسلم ومَن تبعه من الصحابة رضوان الله عليهم وعلماء الأمة منذ صدر الإسلام، واطمأنت إليها النفوس، ثقة بكبار علمائنا وأعمدة فتوانا، على هَدْيِ سلفنا الصالح، ونهجهم السوي، ولَئِنْ كان عصرنا هو عصر المؤسسات لتنظيم شؤون الدنيا في إطار المصالح المرسلة، فالدين أولى وأحرى في إطار مصالحه المعتبرة. إنَّ تبايُن أقوال أهل العلم يتعين أن يكون في نطاق هيئاتهم ومجامعهم العلمية والفقهية، ولا يخرج للناس ما يفتنهم في دينهم، ويشككهم في علمائهم، فالنفوسُ ضعيفة والشُّبَهُ خطَّافة، والمُغرِضُ يترقب، وفي هذا من الخطورة ما ندرك أبعاده، وأثره السيئ على المدى القريب والبعيد على ديننا ومجتمعنا وأمننا. إننا بحمد الله أسعد ما نكون بالحق، فلا نعرف الرجالَ إلا به، ونفرق بين سعة الشريعة وفوضى القيل والقال، وبين اختلاف أقوال أهل العلم فيما بينهم، على هدي الشريعة، وسَمْتِ علماء الإسلام، وبين منازعة غيرهم لهم، والتجاوز على حرمة الشرع، كما نفرق بين مسائل الدين التي تكون بين المرء وربه في عبادته ومعاملته، ليعمل فيها -في خاصة نفسه- بما يدين اللهَ به، دون إثارة أو تشويش، وبين الشأن العام مما لا يسعه الخوض فيه بما يخالف ما تم حسمه بآلته الشرعية التي تستند على أقوال أهل العلم بالدليل والتعليل، وهنا نستذكر قاعدة الشرع الحنيف في أنه لا عصمة لأحد إلا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن ربه، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويُرَدُّ إلا قول نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وهذه القاعدة الشرعية لا تتعارض ولا تنفك عن الضوابط السابقة، فهي تجري في سياقها، وتتوخى مقاصدها، وما زال أهل العلم قديمًا وحديثًا

يوصون باجتماع الكلمة، وتوحيد الصف، ونبذ الفرقة، ويدخل في هذا الاجتماع على أمر الدين، وقد ترك بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- بعضَ آرائهم الفقهية؛ من أجل اجتماع الكلمة، وأن الخلاف شر وفتنة. ويدخل في معنى تلك التجاوزات ما يحصل من البعض من اجتهادات فردية، يتخطى بها اختصاص أجهزة الدولة، ولا سيما ما يتعلق بالدعوة والإرشاد، وقضايا الاحتساب، فقد أقامت الدولة -بحمد الله- منذ تأسس كيانها على قاعدة الإسلام، مؤسسات شرعية تُعنَى باختصاصات معلومة لدى الجميع، وقامت بواجبها نحوها على الوجه الأكمل، لكنْ نجد من البعض مَنْ يقلل من هذا الدور، متعديًا على صلاحياتها، ومتجاوزًا أنظمة الدولة، ومنهم من نَصَّبَ نفسه لمناقشتها، وعرضها على ما يراه، وهذا ما يتعين أخذه بالحزم، ورَدُّه لجادة الصواب، وإفهامه باحترام الدور الكبير الذي تقوم به مؤسساتنا الشرعية، وعدم الإساءة إليها بتخطي صلاحياتها، والتشكيك في اضطلاعها بمسؤولياتها، وهي دعوة مبطنة لإضعاف هيبتها في النفوس، ومحاولة الارتقاء على حساب سمعتها وسمعة كفاءاتنا الشرعية التي تدير شؤونها، التي يتعين عليها التنبه لهذا الأمر، وتفويت الفرصة على كل من تسول له نفسه اختراق سياجها الشرعي والنظامي، والنَّيْل من رجالها، وهم حَمَلَةُ الشريعة وحراسها. ولا شك أن للاحتساب الصادق جادة يعلمها الجميع، خاصة وأن الذمة تبرأ برفع محل الاحتساب إلى جهته المختصة، وهي بكفاءة رجالها وغيرتهم على الدين والوطن محل ثقة الجميع، لتتولى أمره بما يجب عليها من مسؤولية شرعية ونظامية. ولم تكن ولن تكون الجلبة واللغط والتأثير على الناس بما يشوش أفكارهم، ويحرك سواكنهم، ويتعدى على صلاحيات مؤسساتنا الشرعية -أداةً للاحتساب وحسم الموضوع، بل إن الدخول الارتجالي فيها يربك علم مؤسساتنا الشرعية ويسلبها صلاحياتها، ويفرغها من محتواها، بدعوة واضحة للفوضى والخلل، ومن هؤلاء مَنْ يناقض نفسه بإعلان حرصه على هذه المؤسسات وتزكيتها، وعدم النيل منها، ثم يلغي بفعله الخاطئ دورها، ومنهم مَنْ يكتب عرائض الاحتساب للمسؤولين فيما بينه وبينهم، كما هو أدب الإسلام، ثم يعلن عنها -على رؤوس الأشهاد- ليهتك ما ستر الله عليه من نية، أو سوء تدبير على إحسان الظن به، وفي مشمول هؤلاء كلُّ من أُولِع بتدوين البيانات، والنكير على الخاص والعام لسبب وغير سبب، ومن بينهم مَنْ أُسنِدَت إليهم ولايات شرعية مهمة. وفي سياق ما ذكر ما نما إلى علمنا من دخول بعض الخطباء في تناول موضوعات تخالف التعليمات الشرعية المبلغة لهم عن طريق مراجعهم، إذ منبر الجمعة للإرشاد والتوجيه الديني والاجتماعي بما ينفع الناس، لا بما يُلبِّس عليهم دينهم، ويستثيرهم في قضايا لا تعالج عن طريق خطب الجمعة. وترتيبًا على ما سبق، وأداءً للواجب الشرعي والوطني، نرغب إلى سماحتكم قصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء، والرفع لنا عمن تجدون فيهم الكفاية والأهلية التامة للاضطلاع بمهام الفتوى للإذن لهم بذلك، في مشمول اختيارنا لرئاسة وعضوية هيئة كبار العلماء،

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومَن نأذن لهم بالفتوى، ويُستثنَى من ذلك الفتاوى الخاصة الفردية غير المعلنة في أمور العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، بشرط أن تكون خاصة بين السائل والمسؤول، على أن يمنع منعًا باتًّا التطرق لأي موضوع يدخل في مشمول شواذ الآراء، ومفردات أهل العلم المرجوحة، وأقوالهم المهجورة، وكل من يتجاوز هذا الترتيب فسيُعرِّض نفسه للمحاسبة والجزاء الشرعي الرادع، كائنًا مَنْ كان؛ فمصلحة الدين والوطن فوق كل اعتبار، وقد زودنا الجهات ذات العلاقة بنُسَخٍ من أمرنا هذا لاعتماده وتنفيذه -كلٌّ فيما يخصه-، وسنتابع كافة ما ذكر، ولن نرضى بأي تساهل فيه قَلَّ أو كَثُر؛ فشأنٌ يتعلق بديننا، ووطننا، وأمننا، وسمعة علمائنا، ومؤسساتنا الشرعية، التي هي معقد اعتزازنا واغتباطنا، لن نتهاون فيه، أو نتقاعس عنه، دينًا ندين الله به، ومسؤولية نضطلع بها -إن شاء الله- على الوجه الذي يرضيه عنا، وهو المسؤول جل وعلا أن يوفقنا ويسددنا، ويدلنا على خير أمرنا، ويلهمنا رشدنا وصوابنا، وأن يُسبِغ علينا نِعَمَهُ ظاهرة وباطنة، ويزيدنا من فضله ويستعملنا في طاعته، إنه ولي ذلك والقادر عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...،..

عبد الله بن عبد العزيز

قانون دار الإفتاء الفلسطينية

قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (٤٣) منه، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/ ١/ ٢٠٠٩م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقًا للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني، أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (١):

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: السلطة الوطنية: هي السلطة الوطنية الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية: هو رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. مجلس الوزراء: هو مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية. الإفتاء / الفتوى: تعني بيان الحكم الشرعي في مسألة من المسائل العامة أو الخاصة مؤيدًا بالدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجتهاد، الحكم: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا، المفتي العام: هو العالِم بالأحكام الشرعية المعيّن وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون، ويُقصَد به المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، المفتي: هو العالِم بالأحكام الشرعية المعيّن وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون ويقصد به المفتي في كل محافظة من محافظات الوطن. المستفتي: هو المتحري عن الحكم الشرعي في مسألة شرعية معينة، دار الإفتاء: هي دار الإفتاء الفلسطينية المنشأة والمنظمة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، المجلس: هو مجلس الإفتاء الأعلى المُنشَأ والمنظَّم بموجب أحكام هذا القرار بقانون، رئيس المجلس: هو رئيس مجلس الإفتاء الأعلى / المفتي العام، العضو: هو عضو مجلس الإفتاء الأعلى.

مادة (٢):

تُنشَأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون هيئة تسمى "دار الإفتاء الفلسطينية"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، ولها بهذه الصفة القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، ويكون مقرها الرئيس في مدينة القدس، ويجوز أن تفتح فروعًا لها في كافة محافظات الوطن.

مادة (٣):

يعين المفتي العام بدرجة وزير بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية، وتنتهي خدماته بالطريقة ذاتها.

مادة (٤):

يشترط فيمن يعين في منصب المفتي العام أن يكون:

١. فلسطيني الجنسية.

٢. مسلمًا بالغًا عاقلًا.

٣. معروفًا بالعدالة والصلاح.

٤. قادرًا على إصدار الفتوى الشرعية بناءً على المؤهلات العلمية الحاصل عليها، بحيث لا يقل مؤهله العلمي عن درجة البكالوريوس في العلوم الشرعية الإسلامية، وخبرة عملية لا تقل مدتها عن عشرين سنة في مجال العلوم الشرعية، أو أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في مجال العلوم الشرعية الإسلامية ولديه خبرة عملية في مجال العلوم الشرعية لا تقل مدتها عن ثماني عشرة سنة، أو أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه في العلوم الشرعية الإسلامية ولديه خبرة عملية لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة في مجال العلوم الشرعية.

مادة (٥)

بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون يمارس المفتي العام المهام والصلاحيات التالية:

١. تمثيل دار الإفتاء أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وفي المحافل الوطنية والدولية.

٢. تنفيذ أحكام هذا القرار بالقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأية قوانين أخرى ذات علاقة.

٣. تنفيذ السياسة العامة لدار الإفتاء.

٤. إقرار الموازنة السنوية لدار الإفتاء ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

٥. إقرار الهيكل التنظيمي والوظيفي لدار الإفتاء ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.

٦. إدارة كافة شؤون دار الإفتاء وتعيين الموظفين والإشراف عليهم وفقًا لأحكام القانون.

مادة (٦)

١. يعين المفتي على أدنى مربوط الدرجة من الفئة الأولى من قانون الخدمة المدنية الساري المفعول، وفقًا للشروط الواردة في هذا القرار بقانون.

٢. يحال المفتي على التقاعد عند بلوغه سن السبعين عامًا.

٣. يعتبر المفتون المعينون قبل نفاذ هذا القرار بقانون وكأنهم معينون وفقًا لشروطه.

مادة (٧)

يشترط فيمن يعين في منصب المفتي أن يكون:

١. فلسطيني الجنسية.

٢. مسلمًا بالغًا عاقلًا.

٣. معروفًا بالعدالة والصلاح.

٤. قادرًا على إصدار الفتوى الشرعية بناءً على المؤهلات العلمية الحاصل عليها، بحيث

لا يقل مؤهله العلمي عن درجة البكالوريوس في العلوم الشرعية الإسلامية، وخبرة عملية لا تقل مدتها عن عشر سنوات في مجال العلوم الشرعية، أو أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في مجال العلوم الشرعية الإسلامية ولديه خبرة عملية في مجال العلوم الشرعية لا تقل مدتها عن ثماني سنوات، أو أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه في العلوم الشرعية الإسلامية ولديه خبرة عملية لا تقل مدتها عن خمس سنوات في مجال العلوم الشرعية.

مادة (٨)

يعيّن مفتٍ لقُوى الأمن الفلسطينية وفقًا للشروط الواردة في المادتين (٧،٦) من هذا القرار بقانون، ويتولى مهام الإفتاء لهذه القوات.

مادة (٩)

يصدر مجلس الوزراء نظامًا يحدد فيه الآتي:

١. علاوة الإفتاء للمفتي العام والمفتين.

٢. مكافآت رئيس وأعضاء المجلس.

مادة (١٠)

بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون تمارس دار الإفتاء المهام والصلاحيات الآتية:

١. الإجابة عن أسئلة المستفتين الخاصة بالأمور الشرعية العامة أو الخاصة.

٢. المساهمة في نشر الوعي الديني داخل الوطن وخارجه.

٣. المشاركة المحلية والخارجية في تسليط الضوء على مكانة مدينة القدس ومقدساتها.

٤. تقديم الرأي والمشورة في الأمور الشرعية التي تُعرَض عليها من مؤسسات السلطة الوطنية.

٥. تحري الأهلّة وتحديد بداية ونهاية الأشهر الهجرية، وكذلك المناسبات والأعياد الدينية والإعلان عنها من المسجد الأقصى المبارك.

٦. التنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بخصوص الذبائح المأكولة والمنتجات الغذائية المستوردة لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٧. إصدار الكتب والمجلات والنشرات الدورية الخاصة بدار الإفتاء.

٨. نشر الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء والمفتين.

٩. المشاركة في الأنشطة والمؤتمرات العلمية والإعلامية ذات العلاقة بالعلوم الشرعية محليًّا ودوليًّا.

١٠. اتخاذ المقتضى الشرعي في قرارات الإعدام المصادق عليها والمحالة إليها من رئيس السلطة الوطنية وفقًا للقوانين النافذة.

١١. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإجراء جميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا وغيرها، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع أهدافها.

١٢. بيان الحكم الشرعي في أي أمر يتعلق بالشريعة الإسلامية وخارج عن اختصاص القضاء الشرعي.

مادة (١١)

١. يُصدِر المفتي العام الفتاوى في المسائل المعروضة عليه، ويحيل للمجلس الأمور التي تحتاج إلى مزيد من البحث العلمي والشرعي.

٢. تدوّن في سجل خاص الفتاوى التي تصدر عن المجلس والمفتي العام.

٣. يختص المفتي بإصدار الفتاوى الشرعية في منطقته في المسائل الشرعية، ويرجع إلى المفتي العام في المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد معمق.

٤. يدوِّن المفتي في سجل خاص الفتاوى التي يصدرها ويرسل نسخة منها إلى المفتي العام.

٥. تلتزم دار الإفتاء بتطبيق قانون الأحوال الشخصية المعمول به وما استقر عليه اجتهاد القضاء الشرعي في فلسطين.

٦. يجيب المفتي عن سؤال السائل المرقوم في لائحة الاستفتاء وفقًا لتعليمات يصدرها المفتي العام لهذه الغاية.

٧. تعتبر الفتوى وثيقة رسمية.

مادة (١٢)

١. ينشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون مجلس يسمى "مجلس الإفتاء الأعلى"، يشكل بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية.

٢. يتكون المجلس من تسعة عشر عضوًا برئاسة المفتي العام وفق الآتي:

أ. ثمانية من مفتي المحافظات يختارهم المفتي العام.

ب. مفتي قوى الأمن الفلسطينية.

ج. أحد العلماء المختصين في العلوم الشرعية والفقهية من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية يختاره وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

د. رئيس إحدى محاكم الاستئناف الشرعية يختاره رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

هـ. سبعة من العلماء المختصين في العلوم الشرعية والفقهية من حَمَلَةِ شهادة الدكتوراه يختارهم المفتي العام.

٣. ينسب المفتي العام تشكيلة المجلس وفق المعايير الواردة في الفقرة (٢) أعلاه إلى رئيس السلطة الوطنية لإصدار المرسوم الخاص بذلك.

٤. تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٥. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء لأي سبب كان قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية يُعيَّن عضوٌ آخر مكانه لإكمال المدة المتبقية وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

٦. يختار رئيس المجلس في أول جلسة يعقدها المجلس نائبًا له من بين الأعضاء لممارسة مهامه حال غيابه.

٧. يكون رئيس المجلس مسؤولًا أمام رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء والجهات الرقابية المختصة عن جميع أعمال وتصرفات المجلس.

مادة (١٣)

تنتهي العضوية في المجلس بإحدى الحالات الآتية:

١. الوفاة.

٢. الاستقالة أو الإقالة.

٣. فقدان الأهلية.

٤. التغيب عن ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول، أو التغيب عن ست جلسات متفرقة في العام الواحد دون عذر مقبول.

٥. صدور حكم نهائي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٦. انتهاء مدة العضوية.

٧. الإحالة على التقاعد بالنسبة للموظفين الحكوميين.

مادة (١٤)

يضع المجلس نظامًا داخليًّا لإدارة جلساته بما يتوافق وأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (١٥)

١. تصدر قرارات المجلس وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويحق للعضو المخالف تسجيل رأيه في محضر الجلسة.

٢. الفتاوى الشرعية الصادرة عن المجلس ملزمة لجميع المفتين.

مادة (١٦)

بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يتولى المجلس الصلاحيات التالية:

١. إصدار الفتاوى الشرعية في الأمور التي تحال إليه من دار الإفتاء.

٢. بيان الحكم الشرعي في الشؤون العامة المستجدة التي تحتاج إلى اجتهاد، وفي الأمور التي تحتاج إلى دراسة وبحث في المذاهب الفقهية على الصعيدين الدولي والوطني.

٣. دراسة مشروعات القوانين والأنظمة واللوائح التي تحال إليه لبيان الرأي الشرعي فيها.

٤. الإشراف على الشؤون العلمية للإفتاء وإعداد الخطط اللازمة لتنظيمه والنهوض به.

٥. تقييم البحوث العلمية الشرعية بناءً على تكليف المفتي العام، وفقًا لتعليمات يصدرها المفتي العام لهذه الغاية.

٦. طلب الاستشارة الفنية من ذوي الاختصاص في القضايا الطبية والاقتصادية والقانونية وغيرها في ضوء ما يحال إليه من مسائل.

مادة (١٧)

يتولى رئيس المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١. دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة.

٢. إدارة جلسات المجلس.

٣. التوقيع على قرارات المجلس.

٤. أية مهام أخرى يكلف بها خطيًّا من قبل المجلس.

مادة (١٨)

تتكون الموارد المالية لدار الإفتاء من المصادر الآتية:

١. الأموال المخصصة لها من الموازنة العامة للسلطة الوطنية.

٢. الهبات والتبرعات والمنح والوصايا، شريطة موافقة مجلس الوزراء إذا كان مصدرها غير فلسطيني.

مادة (١٩)

يرفع المفتي العام تقريرًا سنويًّا عن أعمال دار الإفتاء ونشاطاتها لرئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء.

مادة (٢٠)

١. يحظر على موظفي دار الإفتاء ممارسة أعمال التحكيم ولو بدون أجر.

٢. يحظر على المفتي تقاضي أجر على فتواه.

٣. لا يجوز لأي شخص أو جهة التصدي لإصدار الفتاوى إلا من خلال الجهات الرسمية المخولة بإصدارها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (٢١)

تسري على من يخالف أحكام هذا القرار بقانون من موظفي دار الإفتاء العقوبات المقررة في قانون الخدمة المدنية.

مادة (٢٢)

يُصدِر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بناءً على تنسيبٍ من المفتي العام.

مادة (٢٣)

يُلغَى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القراربقانون.

مادة (٢٤)

يعرض هذا القراربقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (٢٥)

على الجهات المختصة كلٌّ فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القراربقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدرفي مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠١٢/٧/٤ ميلادية، الموافق: ١٥ جمادى الأولى ١٤٣٣ هجرية عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

قانون الإفتاء الأردني



المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون الإفتاء لسنة ٢٠٠٦) ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- **الفتوى:** بيان الحكم الشرعي في أي شأن من الشؤون العامة والخاصة.
- **المفتي العام:** المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية.
- **الدائرة:** دائرة الإفتاء العام المنشأ بموجب أحكام هذا القانون.
- **المجلس:** مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.
- **المفتي:** المفتي في الدائرة والمحافظات.

المادة (٣)

تنشأ في المملكة دائرة مستقلة تسمى (دائرة الإفتاء العام) تتولى المهام التالية:

أ. الإشراف على شؤون الفتوى في المملكة وتنظيمها.

ب. إصدار الفتوى في الشؤون العامة والخاصة وفقًا لأحكام هذا القانون.

ج. إعداد البحوث والدراسات الإسلامية اللازمة في الأمور الهامة والقضايا المستجدة.

د. إصدار مجلّة علمية دورية متخصصة تُعنى بنشر البحوث العلمية المحكمة في علوم الشريعة الإسلامية والدراسات المتعلقة بها.

هـ. التعاون مع علماء الشريعة الإسلامية في المملكة وخارجها فيما يتعلّق بشؤون الإفتاء، وتقديم الرأي والمشورة في الأمور التي تعرض عليها من أجهزة الدولة.

المادة (٤)

تتمتع الدائرة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وإجراء جميع التصرُّفات القانونية بما في ذلك: إبرام العقود، وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف، وغيرها، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع أهدافها، ولها حقُّ التقاضي، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر توكله لهذه الغاية.

المادة (٥)

يتولى المفتي العام مسؤولية إدارة شؤون الدائرة وسير العمل فيها وتنفيذ السياسة العامة للإفتاء.

المادة (٦)

أ. يُعَيَّن المفتي العام بإرادة ملكية سامية برتبة الوزير وراتبه وصلاحياته، وتنتهي خدماته بالطريقة نفسها.

ب. يُشترط فيمن يعين في منصب المفتي العام أن يكون قد حصل على الشهادة الجامعية الأولى في العلوم الشرعية الفقهية على الأقل، ومضى على حصوله عليها مدة لا تقل عن عشرين سنة، وأن تتوافر فيه القدرة العلمية والعملية التي تؤهله للقيام بالإفتاء، وأن يتمتع بحسن السيرة والسمعة.

المادة (٧)

أ. ينشأ في المملكة مجلس يسمى (مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية) برئاسة المفتي العام وعضوية كل من:

١. أحد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية يسميه قاضي القضاة.

٢. أحد أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في الجامعات الأردنية الرسمية من المتخصصين في الفقه الإسلامي يسميه المفتي العام.

٣. مفتي القوات المسلحة الأردنية.

٤. مفتي محافظة العاصمة.

٥. أحد العلماء المختصين في العلوم الشرعية الفقهية من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية يسميه الوزير.

٦. خمسة من العلماء المختصين في العلوم الشرعية.

ب. يعين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المفتي العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط في كل منهم أن يكون من العلماء والفقهاء المعروفين ببحوثهم ودراساتهم في العلوم الشرعية، وأن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى في العلوم الشرعية كحد أدنى ومضى على حصوله عليها مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز استبدال أي من أعضاء المجلس المشار إليهم في البند (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة عضويتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المفتي العام إذا دعت الحاجة لذلك.

د. تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس في أي من الحالات التالية:

١. الوفاة.

٢. الاستقالة.

٣. الغياب عن حضور الجلسات لثلاث مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس.

هـ. يختار المجلس من بين أعضائه نائبًا للرئيس، ويجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، ويكون اجتماعه قانونيًّا بحضور أغلبية ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم رئيسه أو نائبه في حال غيابه، ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

و. للمجلس دعوة أصحاب الاختصاص والخبرة في الموضوع المعروض عليه لحضور أي اجتماع له للاستئناس بآرائهم فيه، دون أن يكون لأي منهم حق التصويت.

ز. يسمي المفتي العام أحد المفتين ليكون مقررًا للمجلس.

المادة (٨):

أ. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١. وضع السياسة العامة للإفتاء في المملكة.

٢. الإشراف على الشؤون العلمية للإفتاء وإعداد الخطط اللازمة لتنظيمه والنهوض به.

٣. بيان الحكم الشرعي في الشؤون العامة المستجدة التي تحتاج إلى اجتهاد، وفي الأمور التي تحتاج إلى دراسة وبحث في المذاهب الفقهية والقضايا المحالة إلى الدائرة من أي جهة رسمية.

٤. إصدار الفتاوى الشرعية في الأمور التي تعرض عليه.

٥. دراسة اقتراحات مشروعات القوانين والأنظمة التي تحال إليه لبيان الرأي الشرعي فيها.

٦. تقييم البحوث العلمية التي تقدم من العلماء المختصين في علوم الشريعة الإسلامية بناء على تكليف من المجلس أو المفتي العام ووفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

ب. للمجلس الاستعانة بالباحثين والدارسين، وتحدد مكافآتهم بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة (٩)

يُمنح رئيس المجلس وأعضاؤه ومقرره مكافأة تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المفتي العام.

المادة (١٠)

أ. يُعَيَّن المفتي بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب المفتي العام، شريطة أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى في العلوم الشرعية على الأقل، وأن يكون قد مضى على حصوله عليها مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد اجتياز المسابقة التي تجريها الدائرة ويتم تنظيمها وفقًا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب. يكون المفتي عند تعيينه لأول مرة في أي درجة كانت تحت التجربة لمدة سنتين من تاريخ مباشرته العمل، ويحق للمجلس إنهاء خدمته خلال تلك المدة إذا تبين له عدم كفاءته أو عدم لياقته الشخصية وفقًا للاعتبارات التي يراها المجلس.

ج. تعتبر خدمة المفتي منتهية بانتهاء مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إلا إذا صدر قرار من المجلس بتثبيته في الخدمة.

المادة (١١)

أ. يصدر المفتي العام الفتاوى الشرعية في القضايا المعروضة عليه، ويحيل إلى المجلس الأمور التي تقع ضمن اختصاصه.

ب. تدون في سجل خاص الفتاوى التي تصدر عن المجلس والمفتي العام.

ج. يختص المفتي بإصدار الفتاوى الشرعية في منطقته في المسائل الشرعية ذات الطابع الشخصي، وعليه إحالة المسائل الأخرى إلى المفتي العام.

د. يدون المفتي في سجل خاص الفتاوى التي يصدرها، ويرسل نسخة من كل منها إلى المفتي العام.

هـ. يلتزم المفتي العام بالتقيد بقانون الأحوال الشخصية المعمول به، وما استقر عليه اجتهاد القضاء الشرعي إذا كان موضوع الفتوى يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية.

المادة (١٢)

أ. لا يجوز لأي شخص أو جهة التصدي لإصدار الفتاوى الشرعية في القضايا العامة خلافًا لأحكام هذا القانون.

ب. يحظر على أي شخص أو جهة الطعن والتشكيك في الفتاوى الصادرة عن المجلس والمفتي العام بهدف الإساءة والتجريح.

ج. يُعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.

المادة (١٣)

تصدر جميع الفتاوى الشرعية دون مقابل ولا تستوفى أي رسوم أو أتعاب عليها.

المادة (١٤)

تطبق على موظفي الدائرة وجميع شؤونها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

المادة (١٥)

تتكون الموارد المالية للدائرة مما يلي:

أ. ما يرصد لها في الموازنة العامة للدولة من المخصصات اللازمة لتغطية نفقاتها وفق الموازنة الخاصة بها التي يقرها المجلس.

ب. الهبات والتبرعات والمنح التي ترد إليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة (١٦)

يرفع المفتي العام تقريرًا سنويًّا عن أعمال الدائرة ونشاطاتها لمجلس الأعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء.

المادة (١٧)

يُلغَى أي نص أو حكم في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة (١٨)

يُصدِر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن بشأن اختيار المفتين

قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية رقم ٢٢/ ٢٠١٤م (تعليمات اختيار المفتين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨م):

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية قد قرَّر في جلسته الخامسة عشرة المنعقدة بتاريخ (٦/ ربيع أول/١٤٣٦هـ)، الموافق (٢٨/ ١٢/ ٢٠١٤م) استنادا للمادة (١٠) من قانون الإفتاء رقم (٦٠) لسنة (٢٠٠٦م) - إصدار تعليمات رقم (٢) لاختيار المفتين، وذلك انسجامًا مع القانون المعدل لقانون الإفتاء لسنة (٢٠٠٩م)، الذي اقتضى إجراء بعض التعديلات على تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م، لتصبح التعليمات رقم (٢) المعتمدة على الوجه الآتي:

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات تعليمات اختيار المفتين رقم (٢) لسنة (٢٠٠٨م) الصادرة بموجب قانون الإفتاء رقم (٦٠) لسنة (٢٠٠٦م)، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها، وكما يلي:

- **الدائرة:** دائرة الإفتاء العام.
- **المفتي العام:** مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية.
- **المجلس:** مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية.
- **المفتي:** المفتي في المحافظة أو في المركز.
- **اللجنة:** اللجنة التي يعينها المفتي العام لإجراء مسابقات اختيار المفتين.

المادة (٣)

تجري الدائرة مسابقة لشغل وظيفةِ مفْتٍ، وتعلن عن موعد المسابقة وشروطها في الصحف المحلية.

المادة (٤)

يشترط فيمن يتقدم للمسابقة أن يكون:

١. أردني الجنسية.

٢. حاصلًا على شهادة دكتوراه في العلوم الشرعية.

٣. أو حاصلًا على شهادة بكالوريوس في العلوم الشرعية؛ شريطة أن لا يقل عن تقدير جيد، وأن يكون قد مضى على حصوله عليها مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٤. لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال تخصصه.

٥. حسن السيرة والسلوك، غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، ومتمتعًا بحقوقه المدنية.

المادة (٥)

يشكل المفتي العام لجنةً لإعداد أسئلة الامتحان وتصحيحها، ولجنة للمقابلة الشخصية، وتجري المسابقة بطريقة الأرقام السرية.

المادة: (٦):

١. يكون الامتحان في المواد الآتية:

- **الورقة الأولى:** الفقه (بجميع أبوابه)، وأصول الفقه، وقانون الأحوال الشخصية الساري المفعول.
- **الورقة الثانية:** التفسير، والحديث، والعقيدة، واللغة العربية.

٢. تكون العلامة النهائية في كل ورقة (١٠٠) علامة، وتكون علامة النجاح (٧٠٪) في الورقة الأولى، (٦٠٪) في الورقة الثانية.

المادة (٧)

تجري اللجنة المقابلة الشخصية للناجحين في الامتحان الكتابي، ويضع كل عضو في اللجنة العلامة التي يرى أن المتقدم يستحقها، ثم تكون علامة المقابلة متوسط العلامات التي وضعها الأعضاء، وتكون العلامة النهائية (١٠٠)، وعلامة النجاح (٧٠٪).

المادة (٨)

تراعى في المقابلة الشخصية بالإضافة لما ذكر في المادة (٦) تلاوة القرآن الكريم، قوة الشخصية، الثقافة العامة، الرغبة في العمل، الالتزام بلباس قضاة الشرع الشريف، ويكون ناجحًا مَنْ نجح في المقابلة الشخصية وورقتي الامتحان الكتابي.

المادة (٩)

يُعيَّن مَنْ نجح في المسابقة مفتيًا بقرارٍ من مجلس الإفتاء بناءً على تنسيب سماحة المفتي العام وبحسب الشواغر.

المادة (١٠)

يصدر سماحة المفتي العام القرار المناسب بشأن أية حالة تظهر عند التطبيق ولم تعالجها هذه التعليمات.

قانون المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بدولة البحرين

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥
في شأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مجلس أعلى للشئون الإسلامية،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة :(١)

يكون للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي، والإداري، ويخصص له مقر في إحدى مدن المملكة، ويتبع إداريًّا وزير الشؤون الإسلامية.

المادة :(٢)

يختصُّ المجلس بوضع البرامج والخطط اللازمة لتطوير الأنشطة الإسلامية المتعلقة بالشأن العام في المملكة، بما يتفق وروح العصر، مع الحفاظ على التراث الإسلامي العريق، وعلى استقلالية النشاط الأهلي وخصوصيته، كما يعمل على تدعيم وحدة الصف بين المسلمين، والمحافظة على القيم، والتقاليد الإسلامية السمحة وترسيخها، وإبراز روح الإسلام السمحة، وتفرده بالوسطية والاعتدال.

المادة :(٣)

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بالآتي:

- **أولًا:** العمل على التقريب بين المذاهب الإسلامية وتعزيز الوحدة بين المسلمين.
- **ثانيًا:** إعداد البحوث والدراسات الإسلامية، والمشاركة في المؤتمرات والندوات الخاصة بذلك، وتنظيمها، والعمل على نشر الدعوة الإسلامية بالسُّبل والتقنيات المناسبة، وإبداء الملاحظات والاقتراحات حول ما يبثُّ في الإذاعة والتلفزيون والصحافة، وغيرها من وسائل الإعلام من برامجَ دينيةٍ وما يتناول الإسلام ومفاهيمه.

- **ثالثًا:** إصدار المؤلفات الإسلامية وتبَنّي طباعتها، وتحقيق أُمهات الكتب، والمؤلفات الإسلامية.
- **رابعًا:** الرقابة على الكتب الدينية، والإصدارات الإسلامية؛ للتأكُّد من انسجامها مع مبادئ الشريعة الغرَّاء، وعدم مساسها بالوحدة الإسلامية، من دون تحكيم رأي مذهبي على آخر.
- **خامسًا:** إبداء الرأي من الناحية الموضوعية في الطلبات المقدمة للترخيص للجمعيات، والمراكز، والمؤسسات، والهيئات الإسلامية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- **سادسًا:** إبداء الرأي في خطط وبرامج إدارتي الأوقاف من الناحية الاستثمارية.
- **سابعًا:** إبداء الرأي في مناهج التربية الدينية في المدارس، والمعاهد الحكومية والخاصة المرخص لها من قبل وزارة التربية والتعليم، أو الخاضعة لإشرافها، عند الطلب من الجهة المختصة.
- **ثامنًا:** تقديم الدعم للراغبين من طلاب العلوم الشرعية لمواصلة دراساتهم في الداخل والخارج وفقًا للموارد المتاحة لدى المجلس.
- **تاسعًا:** دراسة ما يحالُ إليه من الجهات المختصة من القضايا المتعلقة بالشؤون الإسلامية، وإبداء الرأي فيها، بما يعود بالفائدة على الإسلام والمسلمين.
- **عاشرًا:** إبداء الرأي في الأنظمة، واللوائح التي تنظم العمل في الأمور ذات الصلة باختصاصات المجلس.
- **حادي عشر:** اقتراح أسس ومتابعة الحوار بين الإسلام والديانات السماوية الأخرى، وتعزيز التواصل بين المذاهب الإسلامية المختلفة.
- **ثاني عشر:** وضع اللوائح الداخلية للمجلس، وتحديد مكافآت المساهمين في أنشطته من غير أعضائه، ويصدر بذلك قرار من رئيس المجلس.

وللمجلس في سبيل تحقيق أهدافه أن يطلبَ من الجهات المختصَّة تزويدَه بالمعلومات اللازمة لإنجاز أعماله، وله الاستعانةُ بالمختصين من خارج المجلس لمعاونته في إنجاز بعض الدراسات، والأبحاث متى اقتضت الحاجة ذلك.

المادة :(٤)

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس، وعضوية أربعةَ عشر عالمًا من العلماء في الشريعة الإسلامية، ممن يمثلون الطائفتين بالمملكة، ويصدر بتعيينهم، وتحديد مكافآتهم أمر ملكي، ويتولَّى رئيس المجلس تمثيله أمام القضاء، وفي مواجهة الغير.

المادة :(٥)

يشترط في عضو المجلس ما يلي:

- **أولًا:** أن يكون بحرينيًّا.
- **ثانيًا:** أن يكون من العلماء ذوي المشاركة في الحياة العلمية بالتأليف، أو البحث، وإلقاء المحاضرات، أو التدريس، أو النشاط الملحوظ في ميدان الدعوة الإسلامية، ومشهودًا له بالصلاح والاستقامة.
- **ثالثًا:** ألا يكون منتميًا لإحدى الجمعيات السياسية، أو يجمد عضويته فيها طوال فترة عضويته في المجلس.

المادة :(٦)

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مدة أو مددًا أخرى مماثلة، وعند خُلُو مكان أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدته، يُعيَّن بدلًا منه عضوٌ آخر، وتكون مدة عضوية العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.

المادة :(٧)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ولا يكون انعقادُه صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس، أو من ينوب عنه.

المادة :(٨)

تعقد اجتماعات المجلس في مقره، وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة :(٩)

يكون للمجلس أمانةٌ عامةٌ تتكوَّن من أمين عام، وأمينين مساعدين، يرشحهم المجلس، ويَصدر بتعيينهم وتحديدِ درجاتهم الوظيفية أمْرٌ ملكيٌّ، وتضمُّ الأمانةُ عددًا مناسبًا من الوحدات الإدارية، والباحثين والإداريين، ويَصدر بتعيينهم قرارٌ من رئيس المجلس بناءً على ترشيح الأمين العام.

وتتولَّى الأمانة العامة إعدادَ جداول أعمال اجتماعات المجلس، وإخطار أعضائه قبل موعد عقد الاجتماعات بوقت كافٍ، وإعداد البحوث والدراسات التي يكلفها المجلس القيام بها، كما تتولى الأعمال الإدارية والمالية للمجلس، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته مع الجهات المختصة، وذلك كلُّه تحت إشراف رئيسه وأمينه العام.

المادة :(١٠)

يكون للمجلس ميزانيةٌ ملحقةٌ بميزانية وزارة الشؤون الإسلامية، وتدرج فيها رقمًا واحدًا، ويتولى إعدادَها أمينُه العام تحت إشراف رئيس المجلس، ويتولى المجلس إقرارها.

وينشأ حساب خاص في أحد المصارفِ الإسلامية تُودع فيه هذه الميزانية، ويُراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى ميزانية السنة التالية.

المادة :(١١)

يصدر رئيس المجلس -بعد أخذ رأي المجلس- القراراتِ اللازمةَ لتنفيذ أحكام هذا القانون، كما يصدر اللوائح الإدارية والمالية الخاصة بالعاملين بالمجلس، وتسري على هؤلاء العاملين فيما لم يَرِدْ في شأنه نصٌّ خاصٌّ باللوائح المذكورة أنظمةُ الخدمة المدنية، كما تسري في شأنهم أنظمة التقاعد للعاملين المدنيين بالدولة.

المادة :(١٢)

على الجهات المختصَّة تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يتعارض مع ما ورد فيه من أحكام.

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بإصدار اللائحة الداخلية
لتنظيم عمل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ في شأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة الداخلية لتنظيم عمل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
عبدالله بن خالد آل خليفة
صدر في: ٢٠ محرم ١٤٢٨هـ
الموافق: ٨ فبراير ٢٠٠٧م

اللائحة الداخلية لتنظيم عمل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بدولة البحرين

تعاريف وأحكام عامة:

مادة :(١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

- **القانون:** القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ في شأن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- **المجلس:** المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- **الأمانة العامة:** الأمانة العامة للمجلس.
- **الأمين العام:** أمين عام المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

مادة :(٢)

يكون مقر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مدينة المنامة.

مادة :(٣)

يباشر المجلس الاختصاصات، ويعمل على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون.

مادة :(٤)

رئيس المجلس هو الرئيس الأعلى للمجلس، ويتولَّى تمثيله أمامَ القضاء وفي مواجهة الغير، ويُشرف على سير كافة أعماله الفنية والإدارية والمالية، وعلى موظفيه، ويصدر القرارات اللازمة لتنظيم وإدارة أعمال المجلس، ويحدد رئيس المجلس اختصاصات الوحدات الإدارية، ويعين الباحثين والاداريين وكافة العاملين بالمجلس، ويوزعهم على كافة التخصصات داخل الأمانة العامة.

مادة :(٥)

يرفع الأمين العام إلى رئيس المجلس تقاريرَ دوريةً نصفَ سنويةٍ عن سير العمل بالأمانة العامة وما يعترضها من صعوبات، وما يقترحه من حلول لتفاديها.

مادة :(٦)

يجوز لأعضاء المجلس والأمين العام والأمينين المساعدين وموظفي الأمانة العامة وغيرهم من موظفي المجلس المشاركةُ في المؤتمرات والندوات ذات الصلة بطبيعة نشاط المجلس وذلك بعد موافقة رئيس المجلس.

مادة :(٧)

يحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس في مباشرة اختصاصاته وذلك في حالة غيابه أو وجود ما يحول دون مباشرته لاختصاصاته لأي سبب.

اجتماعات المجلس:

مادة (٨):

١. يعقد المجلس اجتماعًا عاديًّا مرة كل شهر بدعوة من رئيسه بموجب كتاب توجهه الأمانة العامة قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل.

٢. يجوز لرئيس المجلس دعوةُ المجلس لاجتماع غير عادي في أي وقت كلما اقتضت الحاجة ذلك، أو عند تسلمه طلبًا كتابيًّا مسببًا من أربعة أعضاء، وتكون الدعوة للاجتماع في هذه الحالة خلال أسبوع من تاريخ الطلب.

٣. يجب في جميع الأحوال أن يرفق بكتاب الدعوة لعقد اجتماع المجلس جدول أعمال الاجتماع وذلك في مظروف مغلق.

٤. للمجلس أن يدعوَ لحضور اجتماعاته مَنْ يرى الاستعانة بهم من المختصين وذوي الخبرة وأصحاب الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، ولا يكون لأي من هؤلاء صوت معدود.

٥. يعين المجلس أمينًا للسر من بين العاملين بالأمانة العامة، يتولَّى تدوين وضبط محاضر اجتماعات المجلس والقيام بما يكلفه به المجلس من مهام أخرى في مجال عمله.

مادة :(٩)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور غالبية أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائب الرئيس، وفي حالة اكتمال هذا النصاب يفتتح رئيس المجلس أو نائبه الجلسة باسم الله تعالى، ثم تتلى أسماء الأعضاء المعتذرين عن عدم الحضور، وملخص محضر الاجتماع السابق، ويعطى الكلام لمن يريد تصحيح المحضر، فإذا وقع خلاف حول التصحيح يحسمه رئيس المجلس، ويوقعه باقي الأعضاء.

ويشرع المجلس في بحث الموضوعات وفق ترتيبها في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

مادة :(١٠)

تعرض على رئيس المجلس جداول أعمال اجتماعات المجلس قبل الجلسة العادية بوقت كافٍ، وفي أحوال الانعقاد غير العادية يتم عرضها في وقت مناسب لاتخاذ الإجراءات المناسبة في سبيل تهيئة عرضها على المجلس.

مادة :(١١)

للمجلس أن يقرر إرجاء بحث أي من الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال واستكمال بحثها في جلسة لاحقة.

مادة :(١٢)

لكل عضو الحقُّ في تقديم ما يشاء من الاقتراحات والدراسات خطيًّا إلى الأمانة العامة قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وعلى الأمانة العامة توزيعها على أعضاء المجلس، وللمجلس حقُّ إقرار مناقشتها في الجلسة ذاتها أو يتم إدراجها في جدول أعمال الجلسة التالية.

مادة :(١٣)

تبدأ المناقشة بقراءة الموضوع المعروض، ثم يعطي رئيس المجلس الكلام للأعضاء طالبي الكلمة حسب الترتيب، وبعد انتهاء المجلس من المناقشة يجري التصويت على الموضوع، وتصدر قرارات أو توصيات المجلس بالأغلبية المنصوص عليها بالمادة (٨) من القانون.

مادة :(١٤)

للعضو حقُّ الأولوية في الكلام في الحالات التالية:

١. إذا كان كلامه يتعلَّق بتطبيق اللائحة الداخلية لتنظيم عمل المجلس.

٢. إذا أراد سحب اقتراح أو دراسة مقدمة منه أو تعديلها.

مادة :(١٥)

١. للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص لجانًا للقيام بالمهام التي يحددها.

٢. يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها، ولا يجوز له أن يتغيب عنها إلا بعذر مقبول، وإذا طرأ له ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو لجنة من اللجان التي هو عضو فيها، فعليه أن يخطر بذلك مسبقًا رئيس المجلس أو الأمانة العامة.

٣. يُعدُّ عذرًا مقبولًا حصولُ العضو على إجازة أو حصوله على إذن سابق من رئيس المجلس لأسباب تبرر ذلك، أو إذا كان الغياب لظرف طارئ مُبرر يقدره رئيس المجلس أو من ينوب عنه ، ويُعدُّ الموفد في مهمَّة خاصة بالمجلس في حكم الحاصل على إجازة، ويحيط الرئيسُ المجلسَ علمًا بسبب تغيب الأعضاء المتخلفين عن حضور الجلسة أو اللجنة في أول جلسة تالية.

٤. لرئيس المجلس أن يوجه تنبيهًا شفويًّا أو كتابيًّا للعضو الذي يتغيب عن حضور جلسة واحدة من جلسات المجلس أو اجتماع من اجتماعات لجانه التي هو عضو فيها بغير عذر مقبول، فإذا تغيب عن حضور جلستين للمجلس أو اجتماعين للجانه متتاليتين أو ثلاث جلسات للمجلس أو ثلاثة اجتماعات للجانه متقطعة في السنة الواحدة، وذلك بغير عذر مقبول، وجه لومًا مكتوبًا، فإذا تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات للمجلس أو ثلاثة اجتماعات للجانه متتالية أو أربع جلسات للمجلس أو أربعة اجتماعات للجانه متفرقة، بغير عذر مقبول، فيعرض الأمر على المجلس في أول جلسة تالية ليتخذ في حق العضو المتغيب الإجراء المناسب.

٥. يلتزم العضو بعدم الانصراف من جلسة المجلس أو اجتماع اللجنة قبل نهايتها إلا إذا طرأ ما يستوجب انصرافه، وبعد أن يأذن له رئيس المجلس بذلك.

٦. يعرضُ الأمين العام على رئيس المجلس شهريًّا -أو كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك- تقريرًا عن حضور أعضاء المجلس وغيابهم.

مادة :(١٦)

تنتهي العضوية بالمجلس بأحد الأسباب التالية:

١. الاستقالة التي يقدمها العضو إلى رئيس المجلس.

٢. الوفاة.

٣. العجز عن القيام بمهام العضوية لأسباب صحية.

٤. تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون.

٥. صدور أمر ملكي بإعفاء العضو من منصبه.

الأمانة العامة:

مادة :(١٧)

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والأمينين المساعدين، وتتضمن الوحدات الإدارية والباحثين والإداريين اللازمين لمباشرة العمل داخلها.

ويمارس الأمينان المساعدان وكافة موظفي الأمانة العامة مهام وظائفهم الواردة بالقانون تحت إشراف رئيس المجلس وأمينه العام.

وعلى موظفي الأمانة العامة عدم إفشاء أسرار أعمالهم، سواء أثناء الخدمة أو بعدها إلا في الحالات التي يقررها القانون.

مادة :(١٨)

الأمين العام هو الرئيس المباشر لموظفي الأمانة العامة ويعملون تحت إدارته، وينفذون تعليماته في كل ما يتعلق بأعمال وظائفهم الإدارية طبقًا للأنظمة والتعليمات المعمول بها.

مادة :(١٩)

يحضر الأمين العام اجتماعات المجلس دون أن يكون له حقُّ الاشتراك في مناقشات المجلس أو التصويت على ما يصدره من قرارات أو توصيات، ويستمع المجلس لآرائه عند الحاجة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك في الحالات التي يقدرها.

ويرشح الأمين العام من يلزم من موظفي الأمانة العامة للقيام بضبط وقائع جلسات المجلس.

مادة :(٢٠)

تختص الأمانة العامة بما يلي:

١. الإشراف على تدوين وضبط محاضر جلسات المجلس، وإعداد القرارات والتوصيات التي تصدر عنه.

٢. حفظ الملفات والمستندات وتنسيقها.

٣. إعداد جداول أعمال جلسات المجلس والملفات والمستندات والوثائق لعرضها على المجلس ولجانه.

٤. تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المجلس.

٥. تنفيذ اللوائح والقرارات والتعاميم والتوجيهات التي يصدرها رئيس المجلس لتنظيم وضبط العمل في الشؤون الإدارية والمالية في الأمانة.

٦. التصديق على مستندات الصرف الخاصة بالمجلس والأمانة العامة وفقًا لبنود الميزانية المقدرة للمجلس.

٧. تبليغ مواعيد جلسات المجلس إلى الأعضاء في المواعيد المقررة طبقًا لأحكام هذه اللائحة.

٨. موافاة أعضاء المجلس بما يطلبونه من بيانات ومستندات تتعلق بالموضوعات المعروضة للمناقشة في جلسات المجلس لتقديم اقتراحاتهم أو دراساتهم بشأنها.

٩. تسليم كافة المكاتبات الموجهة للمجلس أو لرئيسه أو لأعضائه وإطلاع الرئيس عليها بعد تسجيلها في سجل يعد لذلك ثم توجيهها إلى الجهات المختصة.

١٠. تقديم تقرير مفصل إلى المجلس في ختام كل سنة عما تم تنفيذه من قرارات أو توصيات، وما أنجز من أعمال وما لم يتم إنجازه منها، وأسباب ذلك.

١١. الأعمال الأخرى التي تكلف بتنفيذها طبقًا لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له، سواء من قبل المجلس أو رئيس المجلس.

مادة :(٢١)

يعد الأمين العام مشروع ميزانية المجلس السنوية، ثم يرفعه إلى رئيس المجلس ليتولى عرضه على المجلس لمناقشته وإقراره، ويتولى الأمين العام الإشراف على تنفيذ بنود الميزانية المقررة من المجلس.

مادة :(٢٢)

للأمين العام والأمينين المساعدين الاستقالة من مناصبهم بموجب طلب كتابي يقدم إلى المجلس قبل التاريخ المحدد للاستقالة بثلاثة أشهر على الأقل.

مادة :(٢٣)

يجوز إعفاء الأمين العام أو الأمينين المساعدين من مناصبهم بسبب إخلالهم بواجباتهم الوظيفية أو سوء سلوكهم أو عدم كفاءتهم في إنجاز المهام المنوطة بهم أو الإخلال بالأمانة أو عدم مقدرتهم على القيام بواجبات وظائفهم لأسباب صحية، وذلك بعد أن يمنح كل منهم فرصة للدفاع عن نفسه أمام المجلس.

مادة :(٢٤)

للمجلس إنشاء وحدات إدارية بالأمانة العامَّة بحسب ما تقتضيه ضرورات أدائه لاختصاصاته وما يتقدم به الأمين العام من اقتراحات.

وعلى الأمين العام إعدادُ قوائمَ باختصاصات كل وحدة من هذه الوحدات، واقتراح توزيع الباحثين والإداريين عليها والعرض على رئيس المجلس لإصدار القرار اللازم بشأنها.

قانون المجمع الفقهي السوداني

قانون مجمع الفقه الإسلامي السوداني لسنة 1998

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١. يسمى هذا القانون "قانون مجمع الفقه الإسلامي لسنة ١٩٩٨".

٢. يلغى قانون مجلس الإفتاء الشرعي لسنة ١٩٩١ .

٣. في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر.

أجهزة الدولة: يقصد بها أي مرفق تابع للدولة ويشمل ذلك رئاسة الجمهورية والحكومة القومية وحكومات الولايات والوزارات القومية والولائية والوحدات والمصالح التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

- **الأمين العام**: يقصد به الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي المعين بموجب أحكام المادة ٨ (ج).
- **الرئيس**: يقصد به رئيس مجمع الفقه الإسلامي المعين بموجب أحكام المادة ٨ (أ).
- **العضو**: يقصد به عضو مجمع الفقه الإسلامي.
- **المجمع**: يقصد به مجمع الفقه الإسلامي المنشأ بموجب أحكام المادة ٤.

الفصل الثاني

المجمع

إنشاء المجمع ومقره ومسؤوليته .

١. تنشأ هيئة مستقلة تسمى "مجمع الفقه الإسلامي" وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

٢. يكون مقر المجمع بولاية الخرطوم، ويجوز له أن ينشئ فروعاً في أي من الولايات.

٣. يكون المجمع مسؤولاً عن أداء أعماله لدى رئيس الجمهورية.

أهداف المجمع .

يهدف المجمع إلى الآتي :

(أ) رد الأمة إلى شريعتها وشحذ هممها لعمارة الأرض، وفق قيم الدين وأحكامه.

(ب) سد الفجوة الفقهية التي نشأت عن تعطيل أحكام الدين في معظم شعب الحياة العامة بسبب غياب الدولة الإسلامية.

(ج) إحياء فريضة الاجتهاد والاجتهاد الجماعي الفقهي على وجه الخصوص وممارسته لاستنباط أحكام الدين التي تضبط كل شعب الحياة حتى يتمكن الأفراد والمجتمع والدولة من أن يعبدوا الله على بصيرة.

(د) تنزيل نصوص الدين على واقع الحياة المعاصرة وتفعيل مقاصد الشريعة وأصولها بغرض استنباط الأحكام التي تناسب واقع أهل السودان على وجه الخصوص.

(هـ) الاهتمام بدراسة الفقه الإسلامي.

(و) النظر في النوازل والظواهر في مجال العلوم التطبيقية والنظرية وإصدار ما يناسبها من أحكام .

اختصاصات المجمع .

(١) يعمل المجمع على تنفيذ أهدافه بكل الوسائل المتاحة المناسبة ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم.

تكون للمجمع الاختصاصات الآتية:

(أ) اعتماد الأسس والوسائل الموضوعية والعلمية لإصدار الفتاوى والتوجيهات والتوصيات.

(ب) إجراء الدراسات والبحوث في المسائل المعروضة لبيان الحكم الشرعي فيها.

(ج) تشجيع البحث العلمي في النوازل، والتعاون مع جهات الاختصاص في الجامعات والمراكز العلمية والمجامع الفقهية في الداخل والخارج.

(د) التنسيق مع أجهزة الرقابة الشرعية والمؤسسات والهيئات المالية للتعاون معها في مجالات البحث وتوحيد الفتوى.

(هـ) التوجه لجهات الاختصاص بالخيارات الفقهية الأمثل والمبادرة بتقديم المقترحات التي يراها مناسبة لأجهزة الدولة.

(و) المساهمة في تأصيل القوانين بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(ز) تنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات في الداخل والخارج والاحتفال بالمناسبات التي يحددها.

(ح) إصدار المجلات ونشر البحوث والفتاوى والقرارات والتوجيهات والتوصيات التي يصدرها، وإنشاء مكتبة فقهية جامعة.

(ط) تمثيل الدولة في المؤتمرات والندوات والمجامع الإقليمية والدولية ذات الصلة.

(ى) أي اختصاصات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهدافه.

(٢) يصدر المجمع الفتاوى والتوجيهات والتوصيات في أي من المسائل شريطة ألا تكون:

(أ) معروضة أمام المحاكم المختصة.

(ب) فصلت فيها المحاكم.

الأعمال الداخلية للمجمع .

تكون للمجمع السلطات الآتية :

(أ) إعداد الموازنة السنوية ورفعها للجهات المختصة.

(ب) وضع الهيكل الإداري والتنظيمي.

(ج) إصدار لائحة لتنظيم أعماله.

(د) أي أعمال أخرى لإدارة حركته ومناشطه الداخلية.

تشكيل المجمع .

١. يشكل المجمع بقرار من رئيس الجمهورية من: (٣)

(أ) الرئيس.

(ب) عدد من الأعضاء بتوصية من الرئيس.

(ج) الأمين العام عضواً ومقرراً .

٢. يحدد القرار شروط خدمة الرئيس والأمين العام والأعضاء .(٤)

٣. تكون مدة العضوية للرئيس والأعضاء أربع سنوات قابلة للتجديد.

شروط عضوية المجمع .

يشترط لعضو المجمع أن :

(أ) يكون من أهل العلم والخبرة والدراية بعلوم الشريعة والفكر الإسلامي أو من أهل الخبرة والعلوم التجريبية والتطبيقية.

(ب) يتحلى بالاستقامة وحسن السيرة والغيرة على أمر الدين.

(ج) لا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة.

سقوط العضوية .

تسقط العضوية في الحالات الآتية :

(أ) صدور قرار بالإعفاء من رئيس الجمهورية بناء على توصية من الرئيس أو من سائر الأعضاء بسبب فقد الأهلية أو العلة الصحية أو الغياب المتصل من الاجتماعات بغير إذن أو عذر مقبول.

(ب) الاستقالة.

(ج) الوفاة.

اجتماعات المجمع.

١. يجتمع المجمع برئاسة الرئيس، أو من ينوب عنه عند غيابه باختيار الحاضرين، مرة واحدة كل شهر ويعقد اجتماعاً طارئاً إذا دعاه الرئيس أو طلب ذلك نصف الأعضاء.

٢. يكتمل النصاب لاجتماعات المجمع بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

٣. تجاز قرارات المجمع بالإجماع فإن لم يتيسر فبرأي أغلب الحاضرين.

الدوائر.

يعمل المجمع من خلال دوائر تقوم بشتى وظائفه، وتحدد اللوائح عدد أعضاء كل دائرة واختصاصاتها.

الأمانة العامة.

١. تكون للمجمع أمانة عامة برئاسة الأمين العام.

٢. يقوم هيكل إداري للأمانة العامة وتحدد اللوائح تنظيمها.

٣. يقوم جهاز فني بالأمانة العامة، يراعى في أعضائه الكفاءة والعلم بالأحكام الشرعية، وذلك لإعداد البحوث والدراسات.

الفصل الثالث

الموارد المالية والحسابات والمراجعة

موارد المجمع المالية.

تتكون الموارد المالية للمجمع من الآتي :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات.

(ب) المنح والهبات والأوقاف والوصايا التي يقبلها.

(ج) العائد من المجلات والنشرات التي يصدرها.

موازنة المجمع .

يقدر للمجمع تقديرات موازنة مستقلة تعد وترفع لرئيس الجمهورية للموافقة عليها ولإدراجها في مشروع الموازنة العامة .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال والمراجعة .

١. يقوم المجمع بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله، وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، وحفظ الدفاتر والسجلات.

٢. يودع المجمع أمواله في أي مصرف، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات وفق نظم الإجراءات المالية والمحاسبية والقانونية.

٣. يقوم ديوان المراجعة القومي، بمراجعة حسابات المجمع بعد نهاية كل سنة مالية.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

سلطة إصدار اللوائح .

- يجوز للمجمع أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

قانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت

دولة الكويت - قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ - بتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٦٠م.

نحن: عبد الله السالم الصباح أمير الكويت:

لما كانت دوائر الحكومة المختلفة تواجه الحاجة إلى جهاز قانوني يتولى مراجعة التشريعات التي تعدها هذه الدوائر من ناحية الصياغة القانونية، حتى تجيء الصياغة سليمة، وحتى تتسق هذه التشريعات فلا يتعارض بعضها مع بعض. ويكون هذا الجهاز أيضا تحت تصرف الدوائر الحكومية لاستفتائه في المسائل التي تنجم عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح، بعد أن نشطت حركة التشريع، واتسعت ميادينها، وتشعبت القوانين التي أصدرتها الدولة في الآونة الأخيرة. ولما كان من الملائم أن يتولى هذا الجهاز القانوني مراجعة العقود التي تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين والأفراد، والفتوى في جميع المسائل التي تنجم عن تنفيذ هذه العقود، وذلك بعد أن اتسمت أعمال الحكومة وتعددت صلاتها بالشركات والهيئات والأفراد. ولما كان هذا الجهاز القانوني هو الجهاز المناسب لاستشارته في المسائل الدولية، وفي صلات الدولة بالخارج، وفي الأعمال المتعلقة بالمؤتمرات والهيئات العالمية، وفي غير ذلك من المسائل المتصلة بعلاقة الحكومة مع الحكومات الأجنبية. ولما كان من المناسب أيضا أن يتولى هذا الجهاز القانوني الدفاع عن خزانة الدولة في جميع الدعاوى التي ترفع على الحكومة أو منها. من أجل ذلك قررنا القانون الآتي:

المادة (١)

تنشأ إدارة مستقلة للفتوى والتشريع لحكومة الكويت، وتلحق بالمجلس الأعلى.

المادة (٢)

تتولى إدارة الفتوى والتشريع صياغة مشروعات القوانين التي تقترحها الدوائر والمصالح، وكذلك صياغة مشروعات المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين.

المادة (٣)

تبدي إدارة الفتوى والتشريع الرأي في المسائل التي يستفتيها فيها المجلس الأعلى والدوائر والمصالح، سواء نجمت هذه المسائل عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح في النواحي الداخلية، أو تعلقت بالمسائل الدولية والمؤتمرات والهيئات العالمية وعلاقات الحكومة بالحكومات الأجنبية.

المادة (٤)

تبدي إدارة الفتوى والتشريع الرأي، بناء على طلب المجلس الأعلى، فيما يقوم من خلاف في وجهات النظربين مختلف الدوائر، وترفع للمجلس الأعلى رأيها في ذلك مشفوعا بالأسباب التي تستند إليها.

المادة (٥)

تختص إدارة الفتوى والتشريع بمراجعة العقود التي تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين والأفراد، وبإبداء الرأي في المسائل التي تنجم عن تنفيذ هذه العقود، ولا يجوز لأية دائرة أو مصلحة أو هيئة حكومية أخرى أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم في موضوع تزيد قيمته على مليون روبية بغير استفتاء الإدارة.

المادة (٦)

تستفتى إدارة الفتوى والتشريع في كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد، أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة، وكل امتياز أو احتكار.

المادة (٧)

تستفتى إدارة الفتوى والتشريع في تأسيس الشركات التي ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بمرسوم.

المادة (٨)

تتولى إدارة الفتوى والتشريع الدفاع عن مصالح الخزانة العامة في جميع القضايا التي ترفع أمام المحاكم على الحكومة أو منها.

المادة (٩)

يشرف على أعمال إدارة الفتوى والتشريع الخبير القانوني لحكومة الكويت.

المادة (١٠)

يلحق بإدارة الفتوى والتشريع عدد من رجال القانون، يرشحهم الخبير القانوني لحكومة الكويت، ويعينون بقرار من المجلس الأعلى.

المادة (١١)

على المجلس الأعلى، وعلى رؤساء الدوائر، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر الخبير القانوني لحكومة الكويت القرارات اللازمة لتنفيذه.

مرسوم تنظيم المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بموريتانيا

مرسوم يقضي بتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بموريتانيا.

إن الوزير الأول، وبناء على تقرير من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير الاقتصاد والمالية وبعد الاطلاع على القوانين المتعلقة وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٨.

يرسم:

المادة: ١

طبقا لأحكام المادة ٢٤ من القانون النظامي رقم ٢٠١٨ - ٠١٤ الصادر بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٨م المتعلق بالمجلس الأعلى للفتوى والمظالم يهدف هذا المرسوم الى تنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة: ٢

يتشكل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة باستقامتها ونزاهتها وكفاءتها في ميدان الفقه وفي مجالات تدخل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الأخرى.

يعين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية لفترة انتداب مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة: ٣

يفقد عضو المجلس الأعلى عضويته في الحالات التالية:

- قبول الاستقالة.
- الوفاة.
- ثبوت ارتكاب خطأ فادح يخل بالشرف أو مخالفة شرعية شنيعة ويرجع إلى المجلس تقدير ذلك.
- حصول عجز أو إعاقة دائمة تأكد منها المجلس طبقا للشروط الواردة في نظامه الداخلي.

المادة: ٤

يمارس رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم السلطة الرئاسية على المجلس وعلى جميع العاملين فيه ويتخذ كافة الاجراءات الضرورية لحسن سير عمله وانعاشه ودفع أنشطته.

المادة: ٥

المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بكامل أعضائه هو جهاز القيادة والتوجيه وتتمثل سلطته بكامل أعضائه تحت سلطة الرئيس فيما يلي:

- تحديد التوجيهات العامة للمجلس.
- وضع الميزانية السنوية وبرنامج العمل السنوي.
- اعتماد الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي وخطط اكتتاب العمال وسلم أجورهم ومزاياهم في حدود الوسائل المتاحة.

المادة: ٦

يجتمع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم مرة كل شهر ويمكن أن يجتمع بصورة طارئة كلما دعت الحاجة لذلك بناء على استدعاء من رئيسه ولا تكون مداولاته صحيحة إلا بحضور ثلثي (٣/ ٢) أعضائه وعلى أن يكون من بينهم الرئيس.

المادة: ٧

يتخذ المجلس الأعلى للفتوى والمظالم قرارته بالإجماع وفي حالة تعذر ذلك فبأغلبية الثلثين.

المادة: ٨

يعد المجلس الأعلى للفتوى والمظالم نظامه الداخلي ويعتمده بإجماع الأعضاء الحاضرين ويمكن أن يشتمل على لجان دائمة أو خاصة مكلفة بمهام معينة.

المادة: ٩

تتكون الهيكلة الإدارية للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم من:

- ديوان الرئيس
- الأمانة العامة
- المديريات المركزية
- الفروع الجهوية أو المحلية عند الاقتضاء

المادة: ١٠

يتألف ديوان رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم من ثلاثة مستشارين لهم رتبة وامتيازات المستشارين في القطاعات الوزارية ويعينون بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس المجلس ويتخصص المستشارون طبقا لمجالات تدخل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة: ١١

تسهر الامانة العامة على تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس وتكلف بتنسيق مختلف مصالح المجلس يتم تسيير الأمانة العامة من طرف أمينٍ عامٍ يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء ويتم اختياره من بين الأطر المعروفين بكفاءتهم وخبرتهم وأمانتهم وحياديتهم ويتمتع الأمين العام برتبة وامتيازات أمين عام لقطاع وزاري يمكن لرئيس المجلس أن يفوض الأمين العام بتوقيع بعض الوثائق ذات الطابع الإداري والمالي. تتشكل هيكلة المجلس الأعلى للفتاوى والمظالم كما يلي:

الديوان

المستشارون

- مستشار مكلف بالشؤون القانونية
- مستشار مكلف بالدراسات والبحوث
- مستشار مكلف بالتعاون والبرمجة والتقييم

الأمانة العامة:

- مصلحة العلاقات العامة والسكرتارية وتضم قسم السكرتارية
- مصلحة المعلوماتية
- مصلحة الكتابة الخاصة
- مصلحة المحاسبة، وتضم قسم الوثائق والسجلات
- مصلحة الاستقبال والتوجيه والمراقبة

المادة: ١٢

المديريات المركزية للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم هي:

- مديرية الفتوى
- مديرية المظالم
- مديرية الشؤون الإدارية واللوازم
- مديرية الإعلام والنشر والتوثيق

المادة: ١٣

تضم مديرية الفتوى المصالح التالية:

- **مصلحة الفتوى**
- **مصلحة التوجيه والإرشاد**

المادة: ١٤

تضم مديرية المظالم المصالح التالية:

- مصلحة فض النزاعات
- مصلحة المظالم

المادة: ١٥

تضم مديرية الشؤون الإدارية واللوازم المصالح التالية:

- مصلحة الأشخاص
- مصلحة اللوازم، وتضم قسم الصيانة

المادة: ١٦

تضم مديرية الإعلام والنشر والتوثيق المصالح التالية:

- مصلحة الإعلام والنشر، وتضم قسم النشر والتوزيع
- مصلحة التوثيق والمكتبات، وتضم قسم المكتبات.

ويحدد النظام الداخلي للمجلس الاختصاصات المختلفة لمكونات هذه الهيكلة.

المادة: ١٧

يمكن أن تنشأ عند الاقتضاء فروع جهوية أو محلية للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء سيحدد مقرر من رئيس المجلس تنظيم وسير عمل هذه الفروع.

المادة: ١٨

يعين مديرو المديريات المركزية ورؤساء المصالح ورؤساء الأقسام ورؤساء الفروع الجوية أو المحلية عند الاقتضاء بمقرر صادر عن رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم ما عدا رئيس مصلحة المحاسبة الذي يعين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة: ١٩

تكمل ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقررات من رئيس المجلس.

المادة: ٢٠

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة: ٢١

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار إنشاء المجمع الفقهي الإسلامي

قرار رقم ٢٠/١٣ – ث

قرار المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية بشأن إنشاء المجمع الفقهي الإسلامي.

إن المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة نيامي بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ – ٧ ذي القعدة ١٤٠٢هـ، الموافق من ٢٢ – ٢٦ أغسطس ١٩٨٢م.

إذ يذكر بالقرار رقم (٨/٣ – ث) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة والطائف بشأن المجمع الفقهي الإسلامي.

وإذ يشير إلى القرار رقم (١٦/١٢ – ٤) الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية حول الموضوع.

وإذ أخذ علمًا بتوصيات الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المنعقدتين في هذا الشأن.

وبعد استعراض نتائج اجتماع لجنة الخبراء الموسعة المنعقدة في جدة، والصيغة الجديدة للنظام الأساسي للمجمع الفقهي الإسلامي.

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التي قدمتها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الشأن:

- يصادق على الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للمجمع الفقهي الإسلامي.
- يؤكد على تكليف الأمانة العامة بالتنسيق والتعاون مع دولة المقر (المملكة العربية السعودية) من أجل عقد المؤتمر التأسيسي العام للمجمع الفقهي الإسلامي في أقرب فرصة ممكنة، وذلك من أجل استكمال الإجراءات الضرورية لإنشاء المجمع المذكور.
- يطلب من الأمانة العامة تقديم جميع الملاحظات والاقتراحات التي ستقدم إليها من قبل الدول الأعضاء حول النظام الأساسي، وعرضها على المؤتمر التأسيسي العالمي للمجمع الفقهي الإسلامي لدراستها واتخاذ القرار المناسب في شأنها.

قرار إنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي

قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بشأن إنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي
قرار رقم ٨/ ٣.

إن مؤتمر الفقه الإسلامي الثالث (دورة فلسطين القدس) المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ – ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق من ٢٥ – ٢٨ يناير ١٨٨١م.

إذ يأخذ في الاعتبار الخطاب الذي وجهه صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز عاهل المملكة العربية السعودية إلى قادة الأمة الإسلامية وزعمائها وإلى المسلمين كافة في كل مكان، والذي دعا فيه الأمة الإسلامية وفقهاءها وعلماءها أن يجندوا أنفسهم ويحشدوا طاقاتهم في سبيل مواجهة معطيات تطور الحياة المعاصرة ومشكلاتها بالاجتهاد والاسترشاد بالعقيدة السمحة وما تضمنته من مبادئ خالدة قادرة على تحقيق مصلحة الإنسان الروحية والمادية في كل زمان ومكان، والدعوة إلى إنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي يضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الإسلامي بغية الوصول إلى الإجابة الإسلامية الأصلية لكل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة.

وإذ يشير إلى ما للعلم والفكر من دور حاسم في تقدم الأمم ورقي الشعوب، وإذ يذكر بالدور الحضاري الرائع الذي قدمته الشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي وأثرى به المعرفة الإسلامية فقاد البشرية إلى النور والهداية، وما زال منبعًا غنيًّا وأساسًا صالحًا لدفع حياة الإنسان نحو مستقبل أفضل.

وإذ يؤكد حاجة الأمة الإسلامية في هذا المنعطف التاريخي من حياتها إلى مجمع تلتقي فيه اجتهادات فقهائها وعلمائها وحكمائها لكي تقدم لهذه الأمة قواعد أصيلة صادرة عن المنابع الفكرية الإسلامية الخالدة في كتاب الله وسنة نبيه.

يقرر:

- إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي الدولي يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلًا فاعلًا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.
- تكليف الأمن العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع وتقديمه لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي القادم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره.

النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

المادة الأولى:

تعريفات:

يقصد بالكلمات الواردة أدناه، كلما استعملت في هذا النظام، المعاني المبينة قرين كل منها:

١. **المجمع:** مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢. **المنظمة:** منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣. **الأمين العام:** أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي.

٤. **المجلس:** مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٥. **الرئيس:** رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٦. **هيئة المكتب:** هيئة مكتب مجلس المجمع.

٧. **الشُعب:** الشعب التي يضمها المجمع وينضم إلى عضويتها أعضاؤه.

٨. **الأمين:** أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٩. **الأمانة:** أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

١٠. **العضو العامل:** العضو الذي ترشحه دولة من دول المنظمة، أو الذي ينتخبه مجلس المجمع.

١١. **العضو المراسل:** العضو الذي يُضَمُّ إلى عضوية المجمع وفقًا للمادة الخامسة/ ثامنًا من هذا النظام.

١٢. **الخبير:** المتخصص الذي يضمه المجمع وفقًا للمادة الخامسة/ ثامنًا، أو يستعين به وفقًا للمادة الرابعة/ عاشرًا من هذا النظام.

١٣. **المجلس الوزاري:** مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٤. **النظام:** النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

المادة الثانية:

المجمع ومقره واجتماعاته:

أولًا: مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المجمع): جهاز فرعي علمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، له شخصيته الاعتبارية، ومقره الرئيسي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. واللغة العربية هي اللغة المعتمدة في المجمع، ويتولى في استقلالٍ تام -انطلاقًا من القرآن الكريم والسنة النبوية- بيان الأحكام الشرعية في القضايا التي تهم المسلمين.

ثانيًا: يجوز إنشاء فروع للمجمع في البلدان الإسلامية، ويجوز إنشاء مكاتب له في أي بلد تختاره لذلك هيئة المكتب. ويكون إنشاء الفروع والمكاتب بقرار من الأمين العام بناءً على توصية مجلس المجمع.

ثالثًا: تعقد دورات المجمع، وجلسات شعبه ولجانه في المقر الرئيسي، ويجوز عقدها في أي بلد إسلامي آخر بقرار من أمين المجمع بالتنسيق مع الرئيس.

المادة الثالثة:

أهداف المجمع:

يؤدي المجمع مهامه المنصوص عليها في هذا النظام في استقلال تام عن الدول الأعضاء، ويعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

أولًا: تحقيق التلاقي الفكري بين المسلمين في إطار الشريعة الإسلامية وما تتيحه مذاهبها من تنوع ثريٍّ وتعدد بناء.

ثانيًا: الاجتهاد الجماعي في قضايا الحياة المعاصرة ومشكلاتها وتشجيعه لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية؛ وبيان الاختيارات المقبولة من بين الآراء المتعددة في المسألة الواحدة مراعاةً لمصلحة المسلمين أفرادًا وجماعات ودولًا، بما يتفق مع الأدلة ويحقق المقاصد الشرعية.

ثالثًا: التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

رابعًا: مواجهة التعصب المذهبي، والغلو في الدين، وتكفير المذاهب الإسلامية وأتباعها، بنشر روح الاعتدال والوسطية والتسامح بين أهل المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة.

خامسًا: الرد على الفتاوى التي تخالف ثوابت الدين، وقواعد الاجتهاد المعتبرة، وما استقر من مذاهب العلماء بغير دليل شرعي معتبر.

سادسًا: إبداء الرأي الشرعي في الموضوعات التي تتصل بالواقع بما ييسر الإفادة منه في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سابعًا: العمل على كل ما من شأنه توسيع دائرة الاهتمام بالعمل الفقهي الإسلامي وإعادة اعتباره مكونًا رئيسيًّا من مكونات الفكر والثقافة الإسلاميين.

ثامنًا: اعتبار المجمع مرجعية إسلامية فقهية عامة من خلال الاستجابة المباشرة لدواعي إبداء الرأي الفقهي في مستجدات الحياة، وفي التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية.

تاسعًا: إفتاء الجاليات المسلمة خارج البلدان الإسلامية بما يحمي قيم الإسلام، وثقافته، وتقاليده فيها حفاظًا على هويتها الإسلامية في الأجيال المتتابعة مع مراعاة ظروفها الخاصة.

عاشرًا: التقريب بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة المتفقة على ما هو معلوم من الدين بالضرورة تعظيمًا للجوامع واحترامًا للفروق، وأخذ آرائهم جميعًا بالاعتبار عند إصدار المجمع لفتاواه وقراراته، والحرص على ضم ممثلين لهذه المذاهب إلى عضوية المجمع.

حادي عشر: توضيح حقيقة الموقف الشرعي من القضايا العامة.

ثاني عشر: العمل على تجديد الفقه الإسلامي بتنميته من داخله، وتطويره من خلال ضوابط الاستنباط وأصول الفقه، والاعتماد على الأدلة والقواعد الشرعية والعمل بمقاصد الشريعة.

المادة الرابعة:

الوسائل:

يعمل المجمع لتحقيق أهدافه المنصوص عليها في المادة السابقة من خلال مجلسه وهيئة مكتبه وأمانته وشعبه بالوسائل المتاحة والممكنة كافة، ومن بينها:

أولًا: إصدار الفتاوى في القضايا التي تهم المسلمين ونشرها على أوسع نطاق ممكن لتشجيع تبني منهج الوسطية الإسلامية الذي يحول بين المسلمين وبين الغلوِّ أو الإفراط أو التفريط أو اتباع الآراء الشاذة.

ثانيًا: إصدار موسوعات فقهية شاملة تهتم بقضايا العصر في مختلف مجالات الحياة، وتعنى بالمسائل المتداولة في كتب الفقه، وتكتب بلغة قريبة ميسرة بحيث تقرِّبُ المعلومات الفقهية إلى جمهور المشتغلين بالثقافة والإعلام.

ثالثًا: وضع معجم شامل للمصطلحات الفقهية والأصولية يتوخى دقة التعريف بكل مصطلح، وضبطه، وسهولة التعبير عنه.

رابعًا: إعداد مشروعات قوانين نموذجية في مختلف المجالات التي تحتاج إلى تقنين الأحكام الإسلامية فيها، يراعى فيها الاختلاف المذهبي، وذكر الدليل بصورة مختصرة، ونشرها في العالم الإسلامي لتيسير الرجوع إليها في تعديل التشريعات والقوانين والنظم القائمة.

خامسًا: تشجيع البحث الفقهي الجاد من خلال شُعب المجمع ولجانه وفي نطاق الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى فيما يتصل بتحديات العصر ومستجدات قضاياه.

سادسًا: إقامة مراكز للدراسات الإسلامية في بعض المناطق المركزية خارج العالم الإسلامي، والتعاون مع المراكز القائمة لخدمة أهداف المجمع، ورصد ما ينشر عن الإسلام في المناطق التي يشملها عملها ودفع ما يُثار من شبهات.

سابعًا: إحياء التراث الفقهي الإسلامي مع العناية بوجه خاص بكتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية، والفقه، والفقه المقارن، ونشر المؤلفات التي لم تنشر في هذه المجالات بعد تحقيقها، وترجمة عيون هذا التراث إلى اللغات المهمة إسلاميًّا وعالميًّا.

ثامنًا: حصر المجامع والمؤسسات والهيئات الفقهية القائمة في العالم الإسلامي وفي مهاجر المسلمين خارجه لتحديد الجهات التي يتم بها التعاون والتنسيق بينها وبين المجمع.

تاسعًا: الاستعانة بالخبراء المتخصصين في مختلف المجالات العلمية والعملية، لبحث الموضوعات المعروضة على المجمع.

عاشرًا: عقد مؤتمرات وندوات علمية متخصصة لمناقشة قضايا بعينها، أو موضوعات مشكلة أو ذات شعب متعددة تقتضي بحثًا ومداولة فقهية أوسع مما تتيحه اجتماعات مجلس المجمع وشعبه ولجانه.

حادي عشر: إبداء الرأي الشرعي في الوثائق التي تصدر من المنظمة ومن سائر المنظمات الإسلامية الأخرى كلما طُلب منه ذلك.

ثاني عشر: نشر جميع أعمال المجمع، وقراراته، وفتاواه، وأهم البحوث المقدمة إليه في مجلة المجمع المحكمة، وعلى موقعه على الشبكة الدولية للمعلومات والاتصالات، ووضعها على أقراص مدمجة تيسيرًا لاقتنائها والإفادة منها، وترجمتها إلى اللغات المهمة إسلاميًّا وعالميًّا.

المادة الخامسة:

العضوية:

أولًا: يكون أعضاء المجمع من الفقهاء المسلمين المتخصصين في شتى مجالات المعرفة الإسلامية أو المعنيين بالدراسات المقارنة.

ثانيًا: يشترط في عضو المجمع ما يلي:

١. الالتزام بالإسلام عقيدة وسلوكًا.

٢. التخصص في الفقه الإسلامي مع المعرفة الواسعة بالعلوم الشرعية، وبواقع العالم الإسلامي والواقع الدولي المعاصر.

٣. التمكن من اللغة العربية.

٤. حسن السمعة والسيرة.

٥. أن يكون ملتزمًا بالدفاع عن قضايا الأمة وحضارتها وثقافتها وعاملًا على التمكين لها ولحقوقها المادية والمعنوية.

ثالثًا: ترشح كل دولة عضو في المنظمة فقيهًا ليكون عضوًا عاملًا يمثلها في مجلس المجمع؛ وتكون العضوية بقرار من المجلس أو من هيئة المكتب فيما بين دورات انعقاد المجلس.

رابعًا: يجوز لمجلس المجمع أن ينتخب أعضاء عاملين من غير ممثلي الدول وفقًا للمادة التاسعة/ رابعًا (٩/٤).

خامسًا: يضم المجمع بقرار من المجلس بناء على توصية هيئة المكتب، أو توصية من أمين المجمع، أو الأمين العام أعضاء عاملين من الفقهاء والعلماء المسلمين من الجاليات الإسلامية خارج دول المنظمة، أو من المنظمات الإسلامية التي تخدم أهداف المجمع شريطة ألا يكون لأي جالية أو منظمة أكثر من عضو واحد.

سادسًا: لا يتجاوز عدد الأعضاء العاملين في المجمع من غير ممثلي الدول الأعضاء المذكورين في الفقرتين السابقتين ثلث عدد الأعضاء الذين يمثلون الدول.

سابعًا: يراعي المجمع فيمن يضمهم من أعضاء التنوعَ المذهبي لتمثيل مختلف التوجهات الفقهية في الأمة.

ثامنًا: يجوز أن يضم المجمع إليه أعضاء مراسلين أو خبراء من الدول الأعضاء أو من غيرها ممن يرى فائدة في ضمهم إليه، ويكون للعضو المراسل أو للخبير حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشاته، دون أن يكون له حق التصويت، ويجوز بقرار من هيئة المكتب ضم العضو المراسل أو الخبير إلى إحدى شعبه.

تاسعًا: يكون ضم الأعضاء العاملين من غير ممثلي الدول بقرار يصدر عن ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع الذي يعرض فيه أمر العضوية.

عاشرًا: يجوز لهيئة المكتب أن تطلب من أمين عام المنظمة التفاهم مع أي دولة عضو لتقديم مرشح بديل لمن رشحته للعضوية بناء على ما تبديه هيئة المكتب من رأي في مرشح الدولة.

المادة السادسة:

انتهاء العضوية وإسقاطها:

أولًا: تنتهي العضوية بأحد السببين الآتيين:

١. الاستقالة، بشرط قبولها من مجلس المجمع إذا كانت مسببة.

٢. العجز الصحي أو الوفاة.

ثانيًا: تسقط عضوية المجمع بقرار من المجلس يوافق عليه ثلثا أعضائه العاملين الحاضرين في الاجتماع الذي يعرض فيه أمر إسقاط العضوية، ويعد الممتنع عن التصويت موافقًا على إسقاط العضوية.

ولا يجوز اقتراح إسقاط العضوية في غير الحالات الآتية:

١. فقد العضو شرطًا أو أكثر من شروط العضوية المذكورة في الفقرة "ثانيًا" من المادة الخامسة من هذا النظام.

٢. تغيب العضو دون عذر عن ثلاث دورات متتالية من دورات المجمع.

٣. إتيان فعل، أو إبداء رأي أو نشره، يؤدي إلى إضعاف الموقف الإسلامي في أي مسألة ذات صلة بالقضايا العامة للأمة الإسلامية ما لم يُعلِن تلقائيًّا، أو بناء على طلب هيئة المكتب عدوله عن هذا الرأي أو اعتذاره عن ذلك الفعل.

٤. اقتراح ربع أعضاء المجمع العاملين كتابة إسقاط العضوية لعدم أهلية العضو.

وفي جميع الأحوال تُعلم الدولة التي يمثلها العضو الذي انتهت عضويته أو أُسقطت بخلوِّ مكانه في المجمع ويطلب منها ترشيح بديل له، ويقوم مجلس المجمع بتعيين بديل لمن انتهت عضويته أو أسقطت من غير ممثلي الدول.

المادة السابعة:

الهيكل التنظيمي للمجمع:

يتكون المجمع من:

١. مجلس المجمع.

٢. الشعب.

٣. هيئة المكتب.

٤. أمانة المجمع.

المادة الثامنة:

مجلس المجمع واجتماعاته:

١. يشكل مجلس المجمع من جميع أعضاء المجمع العاملين، ويختار المجلس في أول اجتماع له رئيسًا للمجمع، كما يختار ثلاثة نواب للرئيس، لمدة ثلاث سنوات، ويراعى في اختيار النواب التمثيل الجغرافي لدول المنظمة.

٢. يعقد المجلس دورة سنوية بدعوة من أمين المجمع بالتنسيق مع رئيسه، وإذا عقدت الدورة خارج دولة المقر يكون ممثل البلد المضيف نائبًا للرئيس لتلك الدورة.

٣. للمجلس أن يعقد عند الضرورة دورةً استثنائية لدراسة موضوع أو موضوعات عاجلة بناء على طلب ربع الأعضاء العاملين، أو بناء على قرار من هيئة المكتب، أو بطلب من أمين عام المنظمة، أو أمين المجمع، وتوجه الدعوة للدورة الاستثنائية من أمين المجمع، وتذكر في الدعوة الموضوعات المطلوب دراستها.

٤. تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه العاملين، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت، فيما عدا ما تطلَّبَ فيه هذا النظام أغلبية خاصة.

٥. يرأس رئيس المجمع أو أحد نوابه -عند الاقتضاء- جلسات المجلس؛ ويكون لرئيس الجلسة صوت مرجح، إذا تساوت الأصوات، في شأن أي قرار أو توصية معروضة على المجلس.

٦. يجوز دعوة ممثلين للمجامع والمؤسسات والهيئات الفقهية التي يتعاون معها المجمع لحضور اجتماعات المجلس في دوراته العادية دون أن يكون لهم حق التصويت.

٧. يقر المجلس في أول كل اجتماع له جدول أعماله الذي تعده أمانة المجمع، ويجوز أن يضاف تحت بند ما يستجد من أعمال، في غير الدورات الاستثنائية، ما يرى الأعضاء إضافته من موضوعات.

٨. يتولى أمين المجمع أمانة جلسات المجلس ويشرف على تدوين محاضره ويعلن ما يتخذه المجلس من قرارات وتوصيات.

٩. يعين رئيس المجلس في كل دورة مقررًا عامًّا لها ولجنة لصياغة قراراتها من بين الأعضاء العاملين الحاضرين.

المادة التاسعة:

مهام المجلس:

١. إصدار القرارات والتوصيات في موضوعات جدول الأعمال.

٢. مناقشة البحوث والدراسات الفقهية.

٣. اعتماد الخطة التي تقترحها أمانة المجمع لعمل الشعب والفروع والمكاتب وما قد يشكله المجلس أو الشعب أو أمانة المجمع من لجان دائمة أو مؤقتة.

٤. اختيار أعضاء المجمع العاملين من غير ممثلي الدول الأعضاء بناء على توصية هيئة المكتب، أو الأمين العام وفقًا للمادة الخامسة/ خامسًا من هذا النظام وتعيينهم.

٥. الموافقة على ضم الأعضاء المراسلين والخبراء بناء على توصية هيئة المكتب، أو أمين المجمع، أو سبعة من الأعضاء العاملين.

٦. التوصية بإنشاء فروع للمجمع أو مكاتب له وفقًا للمادة الثانية/ ثانيًا (٢/ ٢) من هذا النظام.

٧. الموافقة على عقد المؤتمرات أو الندوات العلمية بناء على اقتراح أمين المجمع.

٨. الموافقة على التعاون والتنسيق بين المجمع والمجامع والمؤسسات والهيئات الفقهية القائمة في العالم الإسلامي وخارجه بناء على اقتراح هيئة المكتب.

٩. وضع الضوابط الضرورية لإنشاء الفروع أو المكاتب خارج مقر المجلس في الدول الأعضاء وخارجها بناء على اقتراح أمين المجمع.

١٠. اختيار ستة أعضاء يمثلون التوزيع الجغرافي للدول الإسلامية لعضوية هيئة المكتب لمدة ثلاث سنوات.

١١. اعتماد عضوية الشعب للأعضاء العاملين.

١٢. اعتماد الهيكل التنظيمي للمجمع.

١٣. إصدار اللائحة الداخلية المنظمة لعمل المجمع بناء على اقتراح هيئة المكتب.

١٤. إقرار إنشاء شعب جديدة بناء على اقتراح أمين المجمع وموافقة هيئة المكتب.

المادة العاشرة:

الشعب:

١. يضم المجمع الشعب الآتية:

- ١/١- شعبة الفتوى.
- ١/٢- شعبة الدراسات والبحوث.
- ١/٣- شعبة التقريب بين أتباع المذاهب الإسلامية.
- ١/٤- شعبة التأليف والتحقيق والترجمة والنشر.
- ١/٥- شعبة الموسوعات والمعاجم.
- ١/٦- شعبة التشريعات المقارنة.
- ١/٧- شعبة التخطيط والمتابعة.

٢. يرأس شعبة الفتوى رئيس المجمع ويكون أمين المجمع نائبًا له، وتضم في عضويتها ممثلي المجامع الفقهية الرئيسية الأعضاء في المجمع.

٣. يجوز إنشاء شعب أخرى بقرار من المجلس وفقًا للمادة التاسعة/ ١٤ من هذا النظام.

٤. ينضم كل عضو أو خبير إلى شعبة من شعب المجمع المذكورة أعلاه.

٥. يجوز للعضو أن يشترك في أكثر من شعبة بحيث لا يزيد عددها عن ثلاث شعب، ويجوز للعضو اختيار شعبة بدل شعبة أخرى بعد إخطار هيئة المكتب.

٦. يجوز لكل شعبة أن توزع أعضاءها على لجان فرعية لموضوعات بعينها.

٧. تصدر هيئة المكتب اللوائح الداخلية المنظمة لعمل الشعب ولجانها الفرعية بناءً على اقتراح أمين المجمع.

المادة الحادية عشرة:

هيئة المكتب واختصاصاتها:

١. يكون لمجلس المجمع هيئة مكتب تشكل برئاسة الأمين العام، ويكون رئيس المجمع نائبًا له، وعضوية أمين المجمع وستة أعضاء، يختارهم مجلس المجمع من بين أعضائه العاملين وفقًا للمادة التاسعة/ ١٠ من هذا النظام؛ وإذا لم يحضر الأمين العام ورئيس المجمع، يختار المكتب من بين أعضائه رئيسًا للجلسة، ويكون أمين المجمع أمينًا لسر هذه الهيئة.

٢. تتولى هيئة المكتب المهام المتعلقة بالعمل الدوري للمجمع مما لا يختص به مجلس المجمع، وتعقد جلسة عادية كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويجوز دعوتها إلى اجتماع طارئ بناء على طلب رئيس المجمع أو الأمين العام أو أمين المجمع.

٣. تقدم هيئة المكتب المشورة للأمين العام ولأمين المجمع في الشؤون التي لا تحتمل انتظار اجتماع المجلس ولا تقتضي دعوته لدورة استثنائية.

٤. تعتمد هيئة المكتب مشروع جدول أعمال المجلس الذي تعده أمانة المجمع.

٥. توصي هيئة المكتب بقبول الأعضاء العاملين وتقترح ضم الأعضاء المراسلين والخبراء، وتبدي رأيها في الترشيحات الواردة من الدول في ضوء شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.

٦. تقترح هيئة المكتب مشروع موازنة المجمع وتعرضه على اللجنة المالية الدائمة للمنظمة لإقراره.

٧. تنظر هيئة المكتب في مشروعات القرارات والتوصيات الخاصة بعمل المجمع التي يراد إصدارها قبل عرضها على المجلس.

٨. تتابع هيئة المكتب سير جلسات المجمع وأعمال الأمانة واجتماعات الشعب واللجان الفرعية في ضوء هذا النظام واللائحة التنفيذية وما يصدر من لوائح وقرارات لتنظيم عمل الشعب واللجان.

٩. توصي هيئة المكتب مجلس المجمع بما تراه مناسبًا في جميع الشؤون المتصلة بعمل المجمع.

المادة الثانية عشرة:

أمانة المجمع:

١. تكون للمجمع أمانة يرأسها أمين المجمع.

٢. تتولى أمانة المجمع الاختصاصات المنوطة بها في هذا النظام، وفي اللائحة التنفيذية، وفي سائر لوائح المجمع وقرارات المجلس؛ وتتولى جميع الأعمال الإدارية والشؤون المالية للمجمع وشعبه ولجانه.

٣. تكون الأمانة مسؤولة عن حفظ أوراق المجمع ووثائقه وتصنيفها وترتيبها، وتدوين محاضر اجتماعات المجلس والشعب واللجان، وتنفيذ قراراتها وإبلاغ ذلك لأعضائها.

٤. يعمل تحت رئاسة أمين المجمع عدد كافٍ من الموظفين الأَكْفَاء، ويعين الأمين العام موظفي الأمانة بناء على ترشيح أمين المجمع.

٥. يُنشئ أمين المجمع الإدارات اللازمة لتسيير العمل العلمي والإداري والمالي والعلاقات العامة والمؤتمرات والندوات وتعمل كلها تحت إشرافه المباشر. ويكون ذلك وفق اللوائح التنظيمية المعتمدة من المجلس.

المادة الثالثة عشرة:

أمين المجمع:

١. يعين الأمين العام أمينًا للمجمع من بين أعضائه العاملين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجوز للأمين العام بموافقة المجلس الوزاري التجديد له لمدة أو مدد أخرى.

٢. أمين المجمع هو الرئيس المباشر لموظفي الأمانة.

٣. يتولى أمين المجمع تنظيم العمل في أمانة المجمع وترتيبه وفق الصالح العام.

٤. يعين أمين المجمع الموظفين الإداريين وموظفي الفئات المساعدة وفق نظام موظفي المنظمة.

٥. يقترح أمين المجمع ترقية الموظفين وانتدابهم وتوقيع الجزاءات التي يجيز نظام المنظمة توقيعها عليهم، أو إحالتهم للتحقيق أو إلى مجلس التأديب في الأحوال التي تقتضي ذلك.

٦. أمين المجمع هو المسؤول عن تنفيذ قراراته ومتابعة توصياته.

٧. يتبعُ أمينَ المجمع مباشرةً ما يتقرر إنشاؤه من فروع أو مراكز بحوث أو مكاتب.

٨. يُعِد أمينُ المجمع جدول أعمال اجتماعات المجلس في دوراته العادية، وجدول أعمال اجتماعات هيئة المكتب.

٩. أمين المجمع هو المتحدث الرسمي باسمه، وهو الذي يمثل المجمع لدى الغير.

١٠. يصدر أمين المجمع البيانات والفتاوى في الأمور التي تتسم بصبغة الاستعجال بعد التشاور بأي وسيلة متاحة مع أعضاء هيئة المكتب وأعضاء شعبة الفتوى، ومع من يتيسر التشاور معه من أعضاء المجلس، وتعرض هذه البيانات والفتاوى على المجلس في أول اجتماع له.

١١. الأمين المجمع على وجه الخصوص:

- ١/١١- دراسة الموضوعات الفقهية والفكرية التي تحال إليه من المنظمة أو غيرها من المؤسسات الإسلامية وإبداء الرأي فيها لعرضها على المجلس، وله حق إبداء الرأي الشرعي فيها في أثناء مشاركته في مؤتمرات المنظمة.

- ٢/١١- إعداد مشروع ميزانية المجمع والحسابات الختامية وفقًا للوائح المالية والتعليمات المعمول بها في منظمة المؤتمر الإسلامي، وعرضها على مجلس المجمع, واقتراح أوجه الإنفاق، واعتماد الصرف في حدود الاعتمادات المخصصة لكل بند، وعند اقتضاء المصلحة يحق له طلب زيادة اعتماد بعض البنود وفقًا للوائح المالية للمنظمة، ويحق له المناقلة من بند لآخر داخل ميزانية المجمع المعتمدة.
- ٣/١١- مخاطبة المسؤولين في الدول الأعضاء في المنظمة، أو من يهمهم الأمر، والتنسيق معهم بخصوص عقد دورات مؤتمر المجمع وتنظيمها.
- ٤/١١- إعلان مواعيد عقد دورات المجلس بالتفاهم مع رئيس المجمع.
- ٥/١١- إعلان موضوعات البحوث العلمية بالتنسيق مع هيئة المكتب.
- ٦/١١- اختيار العلماء والمستكتبين للبحوث المقدمة لدورات المجمع من بين أعضاء المجمع وخبرائه وغيرهم وعرض ذلك على هيئة المكتب لاعتماده.
- ٧/١١- رئاسة تحرير مجلة المجمع، والإشراف على إصدار الكتب والدوريات والنشرات وغيرها.
- ٨/١١- الإشراف العام على موقع المجمع على الشبكة الدولية للاتصالات والمعلومات (الإنترنت).
- ٩/١١- إبرام الاتفاقات والعقود مع الهيئات العلمية والمؤسسات التجارية في حدود الميزانية المعتمدة لخدمة أهداف المجمع.
- ١٠/١١- الاستعانة بالخبراء والعلماء من غير أعضاء المجمع عند الحاجة.
- ١١/١١- الدعوة إلى عقد الندوات والمحاضرات التي تخدم أهداف المجمع، وتوجيه الدعوات لها، والإشراف على تشكيل المنتديات والأنشطة الإعلامية والدعوية.

المادة الرابعة عشرة:

سجلات المجمع:

تنشئ أمانة المجمع سجلًّا لمحاضر اجتماعات المجلس، ولمحاضر اجتماعات هيئة المكتب، ولاجتماعات الشعب العلمية، وسجلًّا للفتاوى والبيانات التي يصدرها، وتحفظ هذه السجلات كافة تحت الإشراف المباشر لأمين المجمع.

المادة الخامسة عشرة:

ميزانية المجمع وموارده المالية:

١. تكون للمجمع ميزانية مستقلة يوافق عليها رقمًا واحدًا مع ميزانية المنظمة، وتسدد مباشرة للمجمع من الدول الأعضاء في المنظمة.

٢. تتكون موارد المجمع من ميزانيته المرصودة، وعائد مبيعات مطبوعاته ومنشوراته الورقية والإلكترونية، وما يرد إليه من أنواع التبرعات المختلفة، وريع ما يستثمره المجمع من أمواله.

٣. يجوز لأمانة المجمع، بعد موافقة هيئة المكتب، قبول التبرعات غير المشروطة، دائمة كانت أم مؤقتة، مخصصة لنشاط بعينه من نشاطات المجمع أم مطلقة.

المادة السادسة عشرة:

اللوائح التنفيذية والداخلية:

١. يصدر الأمين العام اللائحة التنفيذية لهذا النظام بناء على اقتراح أمين المجمع وتوصية هيئة المكتب.

٢. يصدر المجلس لائحة داخلية لتنظيم أعماله بناء على اقتراح هيئة المكتب.

٣. تصدر هيئة المكتب اللوائح المنظمة لعمل الشعب ولجانها الفرعية بناء على اقتراح أمين المجمع.

٤. يكون تعديل أي من اللوائح المذكورة أعلاه بقرار ممن أصدرها.

المادة السابعة عشرة:

العاملون بالمجمع:

يخضع موظفو أمانة المجمع، وسائر العاملين به للأنظمة واللوائح والتعليمات الخاصة بالعاملين بالمنظمة، ويخضعون بوجه خاص للنظام الأساسي لموظفي المنظمة وتعديلاته.

المادة الثامنة عشرة:

إصدار النظام الأساسي وتعديله:

١. يصدر هذا النظام بقرار من وزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي بناء على اقتراح الأمين العام.

٢. يكون تعديل هذا النظام بقرار من المجلس الوزاري بناء على اقتراح الأمين العام من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح ثلثي أعضاء المجلس العاملين الذي يقدمه أمين المجمع إلى الأمين العام.

٣. يسري هذا النظام وتعديلاته اعتبارًا من تاريخ إصداره من المجلس الوزاري ما لم يقرر المجلس تاريخًا آخر لذلك، ويلغى كل نص يخالف هذا النظام.

والحمد لله رب العالمين

لائحة النظام الأساسي للأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم

تمهيد

انطلاقًا من مقررات المؤتمر العالمي للإفتاء الأول المنعقد في القاهرة تحت رعاية السيد رئيس جمهورية مصر العربية خلال يومَي السابع عشر والثامن عشر من أغسطس ٢٠١٥ ميلادية الموافق الثاني والثالث من ذي القعدة ١٤٣٦ هجرية بإنشاء أمانة عامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم لتكون المظلة الجامعة للهيئات الإفتائية في الدول الإسلامية ولجهات إفتاء الجاليات المسلمة في كافة أرجاء المعمورة؛ سعيًا للعمل على معالجة فوضى الإفتاء، والتصدي لفتاوى العنف والتطرف بمنهجية علمية وسطية، بما يعيد للفتوى دورها الإيجابي في حياة المجتمعات والشعوب، ويزيل عنها ما لَحِقها جرَّاء تصدي غير المتخصصين وأصحاب التوجهات المتطرفة لها؛ وتفعيلًا للدور الرائد لدار الإفتاء المصرية، قُرِّرَ النظام الأساسي التالي:

الباب الأول

تعريفات

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبيَّن المقرون بكل منها:

- **الأمانة**: الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.
- **رئيس الجمعية**: رئيس الجمعية العامة للأمانة.
- **العضو**: عضو الجمعية العامة للأمانة.
- **الهيئة**: الهيئة الاستشارية العليا.
- **المكتب**: المكتب الإقليمي - التمثيلي

الباب الثاني

أحكام عامة

مادة (٢)

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم هي مظلة عالمية جامعة متخصصة تتبع دار الإفتاء المصرية، ومقرها الرئيسي بالمبنى الكائن بحديقة الخالدين - حي الدراسة، محافظة القاهرة، بجمهورية مصر العربية.

مادة (٣)

تتمتع الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بالشخصية الاعتبارية وتتمتع بالإستقلال المالي والإداري.

مادة (٤)

تهدُف الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم إلى بناء منظومة إفتاء وسطية علمية، تسعى إلى خلق استراتيجيات مشتركة بين دُور وهيئات الإفتاء الأعضاء؛ للعمل على ترسيخ قيم الوسطية والتعايش، وقيادة قاطرة تجديد الخطاب الديني على النحو الذي يجعله مرتبطًا بالأصول، ومستجيبًا لمعطيات واقع المسلمين المعاصر، ومشكلات دولهم وجالياتهم لمواجهة التطرف والانحراف في الفتوى؛ وذلك من خلال الوسائل الآتية:

١. التنسيق والتبادل المستمرين للخبرات بين دُور وهيئات الإفتاء الأعضاء.

٢. تقديم الاستشارات الإفتائية لمؤسسات الإفتاء والمفتين حول العالم.

٣. تقديم الدعم العلمي والإداري للدول والأقليات الإسلامية لإنشاء دُور أو مؤسسات إفتاء محلية.

٤. وضع معايير لشغل وظائف الإفتاء وإصدار الفتاوى.

٥. تعزيز التعاون المستمر بين دُور وهيئات الإفتاء في العالم.

١. تأهيل وتنمية مهارات شاغلي وظائف الإفتاء والوظائف المعاونة.

٢. تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية ذات الصلة.

٣. تشجيع البحث العلمي ودعمه في كافة المسائل، وبصفة خاصة المسائل المستحدثة التي لا يوجد فيها سابقة من اجتهاد فقهي تراثي.

٤. العمل على تطوير أدوات النظر الاجتهادي في فقه الفتوى في ضوء معطيات الواقع.

٥. التنسيق مع المجامع العلمية ومراكز الأبحاث ذات الصلة بالفقه الإسلامي لتفعيل ميثاق عالمي للفتوى.

مادة (٥)

تتكون موارد الأمانة العامة من الآتي :

١. ما يخصص للأمانة العامة من اعتمادات في الموازنة العامة لجمهورية مصر العربية.

٢. ما تحصله نتيجة نشاطها أو نظير الخدمات التي تؤديها للغير (الأبحاث والأعمال والاستشارات - التدريب - وما يستجد ...) .

٣. المنح والإعانات والهبات والتبرعات المقدمة من الأفراد والجهات والمؤسسات المحلية والأجنبية التي تقبلها الأمانة العامة مع مراعاة معايير القبول.

مادة (٦)

تصدر هذه اللائحة وتعدل بقرار من رئيس الجمعية بعد موافقة الجمعية العامة.

الباب الثالث

العضوية

مادة (٧)

تتألف الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء من ممثلي دُور وهيئات الإفتاء الإسلامية، والجاليات المسلمة الذين حضروا الاجتماع التأسيسي المنعقد في القاهرة في الخامس عشر من ديسمبر ٢٠١٥م، وكذلك مَن أرسلوا موافقات كتابية على الاجتماع التأسيسي.

ولكل دارٍ أو هيئةِ إفتاء إسلامية الحقُّ في أن تنضم إلى عضوية الأمانة، بناءً على طلبٍ بذلك ممَّن يمثِّلها بصفة رسمية، يودَع لدى الأمين العام، ويُعرض على المجلس التنفيذي للبتِّ فيه في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

مادة (٨)

تُمثَّل كل دارٍ أو هيئة إفتاء في أجهزة الأمانة برئيسها، ويُخطَر الأمين العام به فور قبول عضويته، وينتهي تمثيله بمجرد تركه المنصب ويحل محلّه من يقوم مقامه بموجب قرار من رئيس الجمعية.

مادة (٩)

تنتهي عضوية الأعضاء لأحد الأسباب الآتية:

١. زوال الصفة الرسمية.

٢. الاستقالة.

٣. تغيب العضو - دون عذر مقبول - عن اجتماعين متتاليين للجمعية العامة.

مادة (١٠)

يجوز إسقاط عضوية أيٍّ من الأعضاء إذا فقد الثقة أو الاعتبار، أو أتى فعلًا، أو أبدى رأيًا يسيء إلى الدين الإسلامي، أو يخل بأهداف الأمانة.

ويصدر قرار إسقاط العضوية - بعد سماع أقوال العضو - بموافقة ثلثَي أعضاء الجمعية العامة، بناءً على طلب رئيس الجمعية العامة أو الأمين العام.

وتصدر الجمعية العامة قرارًا يُحدد نظام إسقاط العضوية وسقوطها.

الباب الرابع

أجهزة الأمانة

مادة (١١)

تشكَّل الأمانة العامة لدوروهيئات الإفتاء في العالم من الأجهزة الآتية:

١. الجمعية العامة

٢. المجلس التنفيذي

٣. الأمين العام

الفصل الأول: الجمعية العامة

مادة (١٢)

الجمعية عامة هي السلطة العليا للأمانة والمهيمنة على شئونها، وتتألف من جميع الأعضاء المنصوص عليهم في المادة السابعة من هذه اللائحة.

مادة (١٣)

يترأَّس الجمعيةَ العامة فضيلةُ مفتي الديار المصرية بصفته، ويُعَدُّ الرئيسَ الأعلى للأمانة ويُشار إليه في المخاطبات الرسمية برئيس المجلس الأعلى للمؤسسات الإفتائية، وممثلها لدى جميع الجهات الإقليمية والدولية، والمشرف على جميع أعمالها، ولا يجوز عزله أو تسمية غيره رئيسًا لها.

مادة (١٤)

تختص الجمعية العامة بالآتي:

١. إقرار العضوية

٢. إصدار قرارات بتحديد حقوق الأعضاء وواجباتهم

٣. إقرار السياسة العامة للأمانة

٤. اعتماد الخطط السنوية والإستراتيجية لعمل الأمانة

٥. النظر في التقرير العام السنوي المُعَدّ من قِبل المجلس التنفيذي

٦. اختيار نواب رئيس الجمعية العامة وأعضاء المجلس التنفيذي للأمانة.

٧. اعتماد التعديلات المقترحة على لائحة النظام الأساسي للأمانة

مادة (١٥)

فضلًا عن الاختصاصات المخولة لرئيس الجمعية العامة بموجب أحكام هذه اللائحة، فإنه يقوم - على وجه الخصوص - بالاختصاصات الآتية:

١. دعوة الجمعية العامة للأمانة للانعقاد
٢. رئاسة جلسات الجمعية العامة.
٣. افتتاح أدوار الانعقاد واختتامها.
٤. إدارة المناقشات في الجلسات.
٥. كفالة احترام أحكام هذه اللائحة.

مادة (١٦)

تنعقد الجمعية العامة للأمانة في دَور انعقاد سنوي، وذلك في الخامس عشر من شهر أكتوبر كل عام، ويظل دَور الانعقاد قائمًا حتى الانتهاء من جدول أعماله.

ويجوز لرئيس الجمعية العامة تغيير ميعاد دَور الانعقاد السنوي متى اقتضت الضرورة ذلك، على أن يُخطر أعضاء الجمعية العامة بذلك قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من ميعاد الانعقاد الجديد.

مادة (١٧)

دعوة الجمعية العامة لدَور انعقاد غير عاديٍّ عند الاقتضاء؛ وذلك بناءً على طلب من رئيس الجمعية، أو أحد أعضاء المجلس التنفيذي، أو الأمين العام، أو بطلب مسبَّب موقَّع من ثلث عدد الأعضاء على الأقل.

مادة (١٨)

تنعقد الجمعية العامة في المقر الرئيسي للأمانة، ويجوز انعقادها في دولة أخرى بدعوة من الدولة المستضيفة، بناءً على طلب من ممثلها لدى الأمانة، يقدَّم قبل الميعاد المحدد لبدء دَور الانعقاد بتسعين يومًا على الأقل.

وفي هذه الحالة، يقوم الأمين العام بعرض الطلب على رئيس الجمعية العامة للنظر فيه، مع إخطار سائر الأعضاء به، فإذا وافق رئيس الجمعية، ولم يعترض عليه ثلثا عدد الأعضاء؛ تنعقد الدورة في المكان المطلوب، على أن تتحمل الدولة المضيفة كافة تكاليف الانعقاد.

ويُقبل عُذر من اعترض على ذلك في التغيب عن هذا الدور.

مادة (١٩)

يقوم الأمين العام - تحت إشراف رئيس الجمعية العامة - بإعداد جدول الأعمال لدَور انعقاد الجمعية العادي وغير العادي، وإرفاقه بدعوة الحضور مشفوعًا بكافة البحوث والدراسات والمستندات ذات الصلة بالموضوعات المدرجة، وذلك قبل موعد الانعقاد بستين يومًا على الأقل، ويكتفى بخمسة عشر يومًا في حالة الدعوة لدَور انعقاد غير عادي.

مادة (٢٠)

يتضمن جدول أعمال الدورة العادية الآتي:

١. تقرير المجلس التنفيذي عن أعماله.

٢. تقرير الأمين العام عن أعمال الأمانة.

٣. كافة البنود التي قررت الجمعية العامة إدراجها فيه خلال دورة سابقة.

٤. البنود التي يقترحها أي عضو من أعضاء الجمعية العامة.

٥. البنود التي يرى الأمين العام عَرْضَها على الجمعية العامة.

مادة (٢١)

لكل من رئيس الجمعية العامة وأعضاء المجلس التنفيذي والأمين العام إدراج بنود إضافية إلى جدول أعمال دور الانعقاد العادي، على أن يتم إرسال ذلك مشفوعًا بمستنداته إلى سائر الأعضاء قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يومًا على الأقل.

مادة (٢٢)

لكل عضو من أعضاء الجمعية العامة اقتراح إدراج بنود إضافية إلى جدول أعمال دَور الانعقاد العادي، بطلب يقدَّم إلى الأمين العام، الذي يقوم بعرضه على رئيس الجمعية العامة للنظر فيه، فإذا وافق عليه يخطر به سائر الأعضاء قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يومًا على الأقل.

مادة (٢٣)

يقتصر جدول أعمال دَور الانعقاد غير العادي على البنود الواردة في طلب الانعقاد المشار إليه في المادة (١٧) من هذه اللائحة.

مادة (٢٤)

يجوز تعديل البنود المدرجة في جدول أعمال دَور الانعقاد العادي، أو حذف بعضها، أو إرجاء النظر فيه إلى دَور انعقاد لاحق بقرار يصدر بأغلبية آراء الحاضرين.

مادة (٢٥)

في جميع الأحوال يجوز - أثناء انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة - إدراج بنود إضافية فيها؛ بناءً على اقتراح أحد أعضاء الجمعية، على أن يوافق على الاقتراح ثلثا عدد الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٦)

لا يصح انعقاد الجمعية العامة إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفيما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة - طبقًا لأحكام هذه اللائحة - تصدر قراراتها بتوافق الآراء، وعند التعذر تُعتمد بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجمعية.

مادة (٢٧)

لا يصح انعقاد الجمعية العامة - في دور الانعقاد غير العادي - إلا بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل.

ولا تصح قرارات الجمعية العامة - في دور الانعقاد غير العادي - إلا بموافقة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين على الأقل.

مادة (٢٨)

يكون التصويت في الجمعية العامة علنيًا، باستثناء اختيار أعضاء المجلس التنفيذي، ونواب رئيس الجمعية؛ فيكون بالاقتراع السري تحت إشراف لجنة تشكَّل بقرار من رئيس الجمعية.

مادة (٢٩)

مداولات الجمعية العامة سرية، لا يجوز أن يطَّلع عليها غير الأعضاء ومَن تتطلب طبيعة عمله الاطلاع عليها من الموظفين أو أعضاء الهيئة الاستشارية العليا.

مادة (٣٠)

لرئيس الجمعية العامة تسميةُ نائب للرئيس أو أكثر من بين الأعضاء، ويكون ذلك في أول دَور انعقاد عادي بعد إصدار هذه اللائحة، على أن يعاد تسمية نواب رئيس الجمعية كل أربعة أدوار انعقاد عادية.

مادة (٣١)

في حالة غياب رئيس الجمعية العامة عن حضور الجلسات يحل محله مَن يسميه مِن نوابه، وفي حالة عدم تسمية أحد النواب يحل محله أكبر أعضاء الجمعية العامة سنًّا.

وفي جميع الأحوال، يكون لمن يتولى مهام رئيس الجمعية ما له من سلطات، وعليه ما على رئيس الجمعية من واجبات.

مادة (٣٢)

يجوز لكل عضو أن يُنيب غيره في حضور جلسات الجمعية العامة، على أن يكون مستوى التمثيل في الإنابة لائقًا.

وفي جميع الأحوال، يتعين على العضو في هذه الحالة أن يخطر الأمين العام بخطاب رسمي بتعذر حضوره إلى الجمعية العامة، وإنابة غيره، على أن يحدد اسم من ينوب عنه وصفته، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل.

مادة (٣٣)

يكون لكل جلسة من جلسات الجمعية العامة محضر يُعِدُّه الأمين العام: يدون فيه تاريخ الانعقاد، وأسماء الحضور والمعتذرين والمتغيبين، والقرارات التي تصدرها الجمعية في الموضوعات المعروضة، وملخص المناقشات التي دارت بشأنها، ويوقَّع من الأمين العام ورئيس الجلسة، ويصدق عليه من الجمعية في الجلسة التالية.

الفصل الثاني: المجلس التنفيذي

مادة (٣٤)

يكون للأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم مجلس تنفيذي يشكَّل برئاسة رئيس الجمعية العامة بصفته، وعضوية الأمين العام، وثلاثة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من أعضائها بموجب ترشحهم ويكون ذلك لمدة أربع أدوار انعقاد قابلة للتجديد.

وفي حالة عدم ترشح أيٍّ من الأعضاء لعضوية المجلس التنفيذي، أو ترشح عدد أقل من تشكيلها القانوني؛ يتولى رئيس الجمعية العامة اختيار أعضاء المجلس التنفيذي، أو استكمال التشكيل.

مادة (٣٥)

يتولى المجلس التنفيذي الإشراف على كافة الأمور المتعلقة بالأمانة من النواحي الفنية، لا سيما الاختصاصات الآتية:

١. ضمان فعالية العمل لمختلف الإدارات الفنية والتنفيذية للأمانة.

٢. البت في طلبات العضوية.

٣. وضع أسس تعامل الأمانة مع المنظمات الإقليمية والدولية.

٤. إعداد تقرير سنوي عن عمل الأمانة

مادة (٣٦)

تتخذ قرارات المجلس التنفيذي بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويصدر بها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

مادة (٣٧)

يختص رئيس المجلس التنفيذي بالإشراف على النواحي الإدارية والمالية للأمانة، وله على وجه الخصوص الاختصاصات الآتية:

١. اعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة.

٢. اعتماد اللوائح الداخلية.

٣. اتخاذ كل ما يلزم من قرارات وإجراءات مالية وإدارية لازمة لتسيير عمل الأمانة والارتقاء بها.

٤. تعيين ونقل وندب وتأديب مَن يتم الاستعانة بهم.

٥. تحديد أجور كافة العاملين بالأمانة، على ألا تزيد عن الحد الأقصى للأجور وفقا لما هو معمول به في دولة المقر.

٦. اعتماد المكافآت والبدلات.

٧. اعتماد الموازنة العامة للأمانة.

٨. مخاطبة الجهات الحكومية والدولية وإبرام البروتوكولات والاتفاقيات.

مادة (٣٨)

في حال زوال عضوية أي من أعضاء المجلس التنفيذي، يُبلِّغ الأمين العام بذلك سائر أعضاء الأمانة، ويتم اختيار أحد الأعضاء لشغل المقعد الشاغر في أول دَور انعقاد تالٍ؛ وذلك وفقًا لأحكام المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة.

مادة (٣٩)

ينعقد المجلس التنفيذي مرتين في العام، ويجوز لرئيس المجلس الدعوة لانعقاده كلما اقتضت الضرورة ذلك. ويجوز الانعقاد بناءً على طلب الأمين العام، على أن يكون طلبه مشفوعًا بأسبابه.

مادة (٤٠)

يصدر من رئيس الجمعية العامة القرارات المنظمة بشأن تحديد مكافآت وبدلات المجلس التنفيذي.

مادة (٤١)

يجوز لرئيس المجلس التنفيذي تفويض الأمين العام في كل اختصاصاته أو بعضها.

مادة (٤٢)

يكون للمجلس التنفيذي ممارسة اختصاصاته الفنية من خلال لجان دائمة أو مؤقتة أخرى بحسب الحاجة.

مادة (٤٣)

يصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذي بتشكيل كل من اللجان الدائمة أو المؤقتة. وتقوم كل لجنةٍ فورَ تشكيلها باختيار رئيس ونائب رئيس، وحصر المهام الداخلة في اختصاصها، ووضع خطة عمل وآلية تنفيذها، وعرضها على المجلس التنفيذي لاعتمادها. ويكون لكل لجنة مقرر يختاره الأمين العام.

مادة (٤٤)

بالإضافة إلى مراعاة الاعتمادات المالية المقررة، يجوز لِلّجان - بعد موافقة المجلس التنفيذي - أن تشكل فِرق عمل من أعضائها وغيرهم؛ لبحث موضوعٍ أو أكثر من الموضوعات التي تدخل في اختصاصها، ويسمي رؤساء الفرق ومقرروها.

ولِفرق العمل أن تستعين بمَن تراه مِن أهل الخبرة والاختصاص بعد موافقة رئيس اللجنة المختصة.

مادة (٤٥)

يقتصر تشكيل فِرق العمل على بحث الموضوعات التي تحتاج إلى خبرات متعددة ومتنوعة.

ويتعين على كل لجنة - قبل تشكيل فِرق العمل الخاصة بها - أن ترفع تقريرًا إلى المجلس التنفيذي عن طريق الأمين العام، مبيِّنًا به مبررات تشكيل الفريق، والأسماء المقترحة لعضويته، مشفوعة بسِيَرهم الذاتية، والمهمة المنوطة بهم، والمدة المتوقعة لإنجازها.

مادة (٤٦)

على اللجنة المختصة تعليق اجتماعات فريق العمل، أو إنهاء عمله، أو تعديل تشكيله في أي من الحالات الآتية:

١. إذا لمست بطئًا شديدًا ينبئ عن عدم إنجاز المهمة في الموعد المحدد.

٢. إذا لم تَرْقَ الإنجازات المرحلية إلى المستوى المطلوب.

٣. خروج الفريق عن موضوع المهمة المنوطة به.

مادة (٤٧)

يحدِّد فريق العمل في أول اجتماع له مكان انعقاده وزمانه، وخطة عمله لإنجاز المهمة المنوطة به، والمراحل الزمنية لتنفيذها، ودَور كل عضو في كل مرحلة منها.

ويحرَّر لكل اجتماع محضر يدوَّن فيه أسماء الحاضرين والمتغيبين، وميعاد افتتاح الاجتماع وانتهائه، وما دار فيه من مناقشات، والرأي في كل مسألة تعرض.

الفصل الثالث الأمين العام

مادة (٤٨)

يكون للأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم أمين عام، يصدر بتعيينه وتحديد راتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمعية العامة ويُشار إليه في المخاطبات الرسمية بأمين عام المؤسسات الإفتائية.

مادة (٤٩)

يكون للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم؛ أمانة عامة، تعمل تحت رئاسة الأمين العام وتختص بتحضير الأعمال ووضع التقارير والبحوث والبيانات والإحصاءات ومباشرة الأعمال المالية والإدارية كما تتولى تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

مادة (٥٠)

يعد الأمين العام المتحدث الرسمي باسم الأمانة، ويتولى تصريفَ شئونها المالية والإدارية، ويقوم على وجه الخصوص بالاختصاصات الآتية:

١. مراقبة ومتابعة تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

٢. رئاسة اللجان المالية والإدارية التي تتعلق برسم وتنفيذ السياسة المالية والإدارية للأمانة.

٣. الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للأمانة وإرساله لرئيس الأمانة لإدارجه في مشروع الموازنة الخاصة بدار الإفتاء المصرية.

٤. اقتراح الهيكل التنظيمي، وتحديد اختصاصات وحداته والإشراف عليها.

٥. متابعة أعمال اللجان التخصصية وفرق العمل المنبثقة عنها.

٦. إدارة علاقات الأمانة بالجهات ذات الصلة على كافة المستويات.

٧. إعداد مشاريع خطط الأمانة.

٨. إعداد تقارير دورية عن سَير العمل بالأمانة للعرض على رئيس المجلس التنفيذي.

٩. وضع أجندة البرامج التأهيلية للكوادر الإفتائية، ورسم خريطتها، مع مراعاة أولوية التنفيذ عبر ضوابط ومعايير قياس الإنتاج التأهيلي.

١٠. اقتراح حلول متكاملة لعمليات التحول المؤسسي للجهات الطالبة للدعم، لإنشاء دُور أو هيئات إفتائية.

١١. تزويد رئيس الجمعية العامة والمجلس التنفيذي بالمعلومات والآراء التي يرى أهمية وضعها موضع التنفيذ.

١٢. التخطيط والإعداد لإقامة المؤتمرات السنوية.

١٣. التخطيط والإشراف على إصدار مجلة محكَّمة متخصصة باسم الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم.

١٤. اقتراح تعيين ونقل وندب وتأديب مَن يتم الاستعانة بهم، وتقرير مكافآتهم.

١٥. الإشراف على تشكيل فِرَق عمل اللجان، وتقدير مكافآت أعضائها.

١٦. القيام بما يسند إليه من أعمال ومهام أخرى.

مادة (٥١)

يتولى الأمين العام بصفته القيام بأعمال الأمانة في اجتماعات كلٍّ من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي، وله أن يسمي - حال تعذر حضوره - أحدَ أمناء العموم المساعدين ليحل محله.

مادة (٥٢)

يتولى الأمين العام إعداد اللوائح الداخلية الخاصة بالأمانة، على أن يتم عرضها على رئيس المجلس التنفيذي لإقرارها.

مادة (٥٣)

يختص الأمين العام بمتابعة سَير العمل داخل الأمانة، ومراقبة الموظفين في مباشرة مهام وظائفهم، وله - في سبيل ذلك - أن يوقِّع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في لائحة الموارد البشرية.

مادة (٥٤)

للأمين العام - في سبيل القيام بمهامه - الاستعانة بأمين عام مساعد أو أكثر، وكذلك له الاستعانة بمستشار أو أكثر، يصدر بتعيينهم وتحديد أجورهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي؛ بناء على اقتراح الأمين العام.

مادة (٥٥)

يكون للأمين العام مكتب فني للقيام بما يكلَّف به من أعمال، ويصدر بتشكيله قرار من الأمين العام.

الباب الخامس

الهيئة الاستشارية العليا

مادة (٥٦)

يكون للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم هيئة استشارية عليا، مكونة من أعضاء الأمانة، وعدد كافٍ ممَّن سبق لهم شغل منصب مفتٍ، وبعض أصحاب الإسهامات العلمية في مجال الفتوى، والشخصيات العامة.

ويكون التقدم لعضوية الهيئة بناءً على طلب بذلك يودع لدى الأمين العام، ويُعرض على المجلس التنفيذي للبتِّ فيه في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

مادة (٥٧)

دون الإخلال بنصوص هذه اللائحة، ينضم إلى عضوية الهيئة الاستشارية كل من تنتهي عضويته من أعضاء الجمعية العامة بموجب قرار من المجلس التنفيذي.

وفي حالة عدم رغبة العضو المنتهية عضويته من الجمعية العامة في الانضمام إلى عضوية الهيئة أن يتقدم بطلب كتابي إلى الأمين العام بما يفيد ذلك.

مادة (٥٨)

تختص الهيئة الاستشارية العليا ببحث المسائل الفنية ذات الطابع الفقهي ودراستها، وغير ذلك من الموضوعات ذات الصلة، وتقديم المقترحات التي تساعد الأمانة على بناء استراتيجيتها المنشودة.

مادة (٥٩)

لأعضاء الهيئة الاستشارية العليا من غير أعضاء الأمانة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة (٦٠)

تخضع حالات إسقاط العضوية من الهيئة الاستشارية لأحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة، وفي جميع الأحوال تنتهي العضوية بالاستقالة.

مادة (٦١)

يشكل مجلس خاص للهيئة يقوم على شئونها الفنية والتنظيمية ، ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء المجلس الخاص قرار من رئيس الجمعية

مادة (٦٢)

تكون عضوية المجلس الخاص للهيئة أربعة سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٦٣)

يقرر لرئيس وأعضاء المجلس الخاص للهيئة مكافآت حضور جلساته، ويصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمعية، وفي جميع الأحوال يجوز تقرير أية مكافآت أخرى لرئيس وأعضاء المجلس الخاص.

الباب السادس

المكاتب الإقليمية - التمثيلية

مادة (٦٤)

يجوز بقرارٍ من رئيس الجمعية - بعد موافقة الجمعية العامة - إنشاء مكاتب إقليمية ودولية للأمانة.

مادة (٦٥)

تحدد اختصاصات المكتب، وشروط شغل وظائفه، وطبيعة علاقته بالأمانة بقرار من رئيس الجمعية، بناءً على اقتراح الأمين العام.

صدرت هذه اللائحة بتاريخ ١١ من اكتوبر ٢٠٢٠م الموافق ٢٤ من صفر ١٤٤٢هـ

ثانيًا

القرارات

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن مقصوده بالفتوى

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٦- ٢٩ صفر ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩- ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤م.

إذ استعرض تقرير شعبة الإفتاء، والنقط الرئيسية التي تضمنها والتوصيات التي تتبناها.

قرر:

- أن المقصود من الفتوى في عملنا هو ما يصدر من آراء فيما يشغل بال الأمة الإسلامية من مشاكل العصر، وعرضها على المجمع ليبت فيها.
- تحقيق تيسير معرفة الفقه بالوسائل التالية ونحوها:

أ- المصطلحات الفقهية: بالاستفادة مما أُنجز من المصطلحات والمساعدة على نشرها بمراجعة ما هو موجود وإثرائه.

ب- الموسوعات الفقهية: بمراجعة الموجود منها وتصحيح ما يجب تصحيحه وإكمال ما يتحتم إتمامه. بالعمل على التقدم بمشاريعها. بإثرائها تدليلًا على مسألة من مسائلها بالأدلة المعتمدة.

ت- نشر كتب الفقه الإسلامي: بتحرير قائمة المخطوطات الموجودة في مكتبات العالم، والتعريف بكل كتاب منها، واقتناء صورها تمهيدًا لطبعها عند الاقتضاء، بإعادة طبع كتب الفقه المعتمدة التي نفدت طبعاتها.

ث- فهرسة الكتب الفقهية: بإبراز موضوعاتها بما من شأنه أن ييسر الانتفاع بها.

- إن تحرير الفتاوى من القضايا المهمة يقع بالنظر فيما يُعرض على الشعبة المختصة من استفتاء يتصل بالقضايا العامة المختلفة للبحث فيها عن حلول من الشريعة الإسلامية تساعد على تحقيق النمو وتطور المجتمع الإسلامي في المسار الصحيح.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الإفتاء.. شروطه وآدابه

قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء.. شروطه وآدابه

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعَمَّان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤- ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإفتاء: شروطه وآدابه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: تعريف الإفتاء والمفتي وأهمية الإفتاء:

الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

والمُفتي هو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رُزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة.

والفتوى أمر عظيم؛ لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يُوقِّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة.

ثانيًا: شروط المُفتي:

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا مَن تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:

أ. العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بهما من علوم.

ب. العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

ج. المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

د. المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يُصادم النص.

هـ. القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

و. الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

ثالثًا: الفتوى الجماعية:

بما أنَّ كثيرًا من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنَّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.

رابعًا: الالتزام، والإلزام بالفتوى:

الأصل في الفتوى أنها غير مُلزِمة قضاءً، إلا أنها مُلزِمة ديانةً؛ فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيُّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

خامسًا: مَن لا تؤخذ عنه الفتوى:

١. لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفًا.

٢. الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيرًا ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطَّلع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه.

٣. لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.

سادسًا: مِن آداب الإفتاء:

على المفتي أن يكون مخلصًا لله تعالى في فتواه، ذا وقار وسكينة، عارفًا بما حوله من أوضاع، متعففًا ورعًا في نفسه، ملتزمًا بما يُفتي به من فعلٍ وتركٍ، بعيدًا عن مواطن الريب، متأنيًا في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاورًا غيره من أهل العلم، مداومًا على القراءة والاطلاع، أمينًا على أسرار الناس، داعيًا الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفًا فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

التوصيات:

١. يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل وحادثات النوازل.

٢. أن يكون الإفتاء عِلمًا قائمًا بنفسه، يُدرَّس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.

٣. أن تُقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها، لمعالجة مستجداتها.

٤. يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤ (٧/ ١١) الخاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

أ. الحذر من الفتاوى التي لا تستند على أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعًا، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة مُلغاة شرعًا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالِفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

ب. دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيًا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

والله أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن سُبل الاستفادة من النوازل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: ١٠٤ (١١/٧) بشأن سُبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤- ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدَّمة إلى المجمع بخصوص موضوع "سُبل الاستفادة من النوازل"، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله...

قرر ما يلي:

١. الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها؛ لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة، سواء فيما يتعلق بمناهج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد والاستنباط والتخريج والقواعد الفقهية، أو فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم.

٢. تحقيق أهم كتب الفتاوى، وإحياء الكتب الفقهية المساعدة مثل كتاب (التنبيهات على المدونة) للقاضي عياض، وبرنامج الشيخ عظوم، وفتاوى الإمام الغزالي، وتقويم النظر لابن الدهان، وكتب العمل في المذهب المالكي وعواصمه العلمية كفاس والقيروان وقرطبة، ومعروضات أبي السعود وغيرها من الكتب التي تكون طريقًا لإبراز حيوية الفقه.

٣. إعداد كتاب مُفصَّل يُبين أصول الإفتاء ومناهج المفتين ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتخريج المقررة في كل مذهب، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره ونشر كتاب "المدخل إلى فقه النوازل" لرئيس المجمع.

٤. إدراج بقية كتب الفتاوى في خطة معلمة القواعد الفقهية للوصول إلى القواعد التي بُنيت عليها الفتاوى ولم تشتمل عليها المدوَّنات الفقهية.

ويوصي المجمع بما يلي:

١. الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعًا، وإنما تستند على مصلحة موهومة مُلغاة شرعًا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

٢. دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار؛ سعيًا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

٣. الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله عزَّوجلَّ.

٤. مراعاة المتصدرين للفُتيا لضوابط الإفتاء التي بيَّنها العلماء، وبخاصة ما يلي:

أ - الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس... وغيرها من الأدلة الشرعية، والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط.

ب- الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد.

جـ- مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تُصادم أصلًا شرعيًّا.

د- مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبَرة والالتزام بالأحكام الشرعية.

والله الموفق.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٦٧ (١٨/٥)

بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م...

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله...

قرر ما يأتي:

أولًا: مقاصد الشريعة هي المعاني والحِكَم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلبًا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد، وظائف عدة، منها:

١. النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.

٢. اعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء.

٣. التبصُّر بمآلات أفعال المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.

ثالثًا: اعتبار المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة الإطارَ الأساسيَّ والمناسب لحقوق الإنسان.

رابعًا: أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد.

خامسًا: الإعمال الصحيح للمقاصد لا يعطل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.

سادسًا: أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية وغيرها.

سابعًا: أثر استحضار المقاصد الشرعية في الفهم السديد للخطاب الشرعي.

ثامنًا: أهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها لتحقيق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية.

ويوصي:

(١) دعوة أمانة المجمع إلى استكتاب المزيد من الأبحاث من أجل التعريف بمقاصد الشريعة وجهود العلماء والباحثين فيها.

(٢) دعوة المؤسسات والمراكز العلمية إلى تدريس مقاصد الشريعة في مناهجها التعليمية.

والله أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول منهجية إصدار الأحكام

قرار رقم (١)

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٦- ٢٩ صفر ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩- ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤م.

إذ استعرض تقرير شعبة التخطيط والنقط الرئيسة التي تضمنها والتوصيات التي تتبناها.

- البحث في المسائل والواقعات الحادثة وفق نظر يعتمد قوة الدليل الشرعي، ويهتم بتحقيق المقاصد الشرعية المعتبرة، ويهدف إلى التيسير ورفع الحرج ضمن قواعد الشريعة وضوابطها العامة.
- الاستئناس بما تنتهي إليه البحوث والدراسات الجادة التي تُعنى بالمذاهب الفقهية جميعها. وتحرص على أخذ الآراء المذهبية من مصادرها الأصلية وكتبها المعتمدة.
- التقيُّد في الدراسات والبحوث بالواقعية في:
  - الاجتهاد اجتهادًا مؤسسًا على الأصول الإسلامية المتوخي للمقاصد والمصالح الشرعية.
  - التزام منهج الفقه المقارن في البحوث والقضايا المدروسة.
  - التزام الموضوعية والتجرد.
  - التحلي بالسماحة في مواطن الاختلاف ويصدر التقرير بما تذهب إليه غالبية الآراء.. مع وجهة نظر المخالف.
  - تأصيل الآراء والبحوث بالأدلة الصحيحة من أصول الإسلام ومواقع التراث وتخريج الأحاديث وفقًا لقواعد التخريج المعتمَدة، وتوثيق النقول وفق القواعد المعتمَدة.

ثالثًا

المواثيق

إعلان القاهرة الصادر عن
«الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم».

في ظلِّ ما يمرُّبه العالم من موجات شديدة التغيُّرلم تحدث في سابق تاريخه من قبلُ، ولم يكن أثرها الوحيد أنْ قد صارالعالم قرية صغيرة يُطوَى فيها الزمان والمكان. وقد تزامن هذا مع اجتياح موجات التطرف بصوره المختلفة للعالم شرقًا وغربًا، وكان أحد مظاهره تلك التنظيمات التي انتسبت زورًا وبهتانًا للإسلام وروجت للعنف باسم الدين وصولًا لمصالحها وأهدافها، وكان من مظاهره أيضًا جرائم الكراهية في شتى بقاع الأرض في تنامٍ غير مسبوق لظاهرة الإسلاموفوبيا.

ومن ثم؛ فقد تعاظم دور الأقليات المسلمة في البلاد ذات الأغلبية غير المسلمة حتى صاروا سفراء الإسلام في بلدان العالم المختلفة، مهمتهم نقل الصورة وإزالة التراب عن الوجه الصحيح للدين الحنيف.

وقيامًا بالواجب الذي يمليه علينا ديننا من بيانه والمبادرة إلى الدعوة إليه وتصحيح الصور المغلوطة عنه وعن رموزه ومبادئه والحفاظ على صورة الدين أَنْ يتخطفها التطرف من أي جانب، وقيامًا بالدور الريادي والتاريخي التي التزمت به الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم؛ نعلن من القاهرة الوثيقة الأولى لمبادئ التعاون والتعايش للأقليات المسلمة في بلدان العالم لتمثل مرجعًا للإفتاء والعمل ولتنظم العلاقة بين المسلمين بعضهم مع بعض وكذلك مع غيرهم داخل الأقليات المسلمة.

المبــادئ:

- نحترم الاختلاف الذي قدَّره الله بين الناس، ونعدُّه بابًا للتنوع الثقافي والتكامل الديني والمعرفي.
- ونعتقد أن المذاهب الإسلامية مظهرلرحمة الله تعالى بخَلقه ما تمسك أصحابها بأدب الاختلاف وأصوله.
- ونجزم بأن الدين الإسلامي ليس حكرًا على مشروع خاص لجماعة ولا لتنظيم، وإِنَّما هو رحمة الله للعالمين أجمعين، وهو الجامع لأبناء الأمة كافة تحت مظلة الأمة الواحدة الحاضنة.

- وأن بين المسلم وأخيه المسلم رباطًا من الأخوة الإسلامية، كما أن بينه وبين كل إنسان رباطًا من الأخوة الإنسانية، وهذه وتلك من الأرحام التي يجب وصلها وأداء حقوقها.
- وأن المسلم مَركَز لمجموعة من دوائر الانتماء المتكاملة، تبدأ من انتمائه لأسرته ولوطنه ولقوميته ولدينه، وتمتد لعلاقاته مع الإنسان والكون، وكلها دوائر لا تعارض بينها ولا تَناقُض، بل أساس العلاقة بينها التعاضد والتكامل.
- وأن الحفاظ على الأسرة التي هي نواة المجتمع السليم وصلة الأرحام واجب وضرورة للحفاظ على المجتمعات والعلاقات الإنسانية الرشيدة، بل يعدُّ الحفاظ عليها جزءًا من الحفاظ على الهوية الإنسانية.
- وأن حب الأوطان من الإيمان؛ فالمسلم ساعٍ لنفع وطنه وخدمته، ويرى ذلك واجبًا شرعيًّا؛ ومن ثم فهو عنصر فاعل في تنميته والرقي به، ملتزم بواجباته تجاهه ويتمتع بحقوقه على أرضه.
- وأن احترام الدساتير والقوانين المحلية والالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية والإنسانية من الوفاء المأمور به شرعًا وطبعًا وخُلقًا، وهو بابٌ من أبواب الحفاظ على مقاصد الشريعة الكلية.
- وأن ترك الأوطان تحت دعوى الهجرة إلى أرض الخلافة المزعومة أمر يرفضه صحيح الدين، متمسكين بحقهم في الاستقرار بأوطانهم، معتقدين أن تمسكهم هذا تحقيق لمراد الله الذي أقامهم فيه.
- وأن قَصْرَ شكل الحكم الإسلامي أو دار الإسلام على الأنماط الموروثة أمر يرفضه صحيح الدين الإسلامي ولو كان تحت مسمى الخلافة؛ فالأرض أرض الله والناس عبيد الله، ومن ثَم يرفضون جعل التقسيم التاريخي للبلدان أصلًا من أصول نظرة الإسلام للعالم.
- ونسعى -نحن المسلمين- في دعم الاستقرار الوطني والعالمي. وكلُّ يدٍ تسعى لإرجاف أو زعزعة الأمن والسِّلم المجتمعيين داخل الوطن وخارجه هي يد دخيلة على الإسلام بل على الأديان جميعًا.
- ونُقَدِّر دور الدول ذات الأغلبية غير المسلمة التي تعطي المسلمين الحرية في أداء عباداتهم وشعائرهم، ونطالب المسلمين بالتعاون من أجل السِّلم المجتمعي.
- ونؤكد أن الأديان السماوية تشترك في: حب الله، وحب الجار، وكرامة الإنسان، وسلامة البيئة، والتسامح، ومجمل الأخلاق الكريمة.
- ونتخذ من تجربة تعايش الصحابة الكرام في أرض الحبشة تحت حكم النجاشي في هجرتهم الأولى والثانية نموذجًا صالحًا للاستلهام والتكرار بحسب الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

◈ ونرفض كل محاولات التيارات المتطرفة لتكريس فكرة أن العالم ضد الإسلام؛ جَرًّا للمسلمين لتبنِّي وجوب أن يكون الإسلام ضد العالم؛ ولأننا نرى أن هذا التبني خارج عن قواعد الهدي النبوي التراحمي مع العالمين.

ونعتقد أن الجانب الأخلاقي هو الجانب الأعظم من الدين الإسلامي لا يحق لأحد أن يتجاوزه أو يختزله أو يتحايل عليه.

ونطالب بحرية المسلمين ونقدِّر دور الدول في البلاد التي تعطي المسلمين الحرية في أداء عباداتهم وشعائرهم وفق النظم الدستورية والقانونية ومن غير مساس بالسِّلم المجتمعي.

ونؤكد على أن الاهتمام بدعم الأقليات المسلمة بكافة الوسائل الممكنة تأتي على رأس اهتمامات قادة الرأي الديني في كل مكان، ويجب أن يكون ذلك بعيدًا عن الأيديولوجيات والصراعات السياسية الحزبية أو المذهبية.

ونؤكد أن الإفتاء تخصص علمي له أصوله ورجاله، ولا يحق لأحد أن يقتحم مجاله ما لم يكن مؤهلًا للقيام بمهمته، مُجازًا بالطرق العلمية المعلومة عند أهله بذلك، وإلا كان داخلًا في افتراء الكذب على الله ورسوله.

ونلتزم بالحفاظ على مقاصد الشريعة من الحفاظ على الدين والنفس والمال والكرامة الإنسانية، ونعتقد أن ذلك من كليات وقواطع الدين الإسلامي الحنيف، ونؤكد على ما أتت به المواثيق الدولية كحقوق المرأة وحقوق الطفل... وغيرها من الحقوق الأساسية.

ونرفض كل أشكال الكراهية والعنصرية التي تُمارَس ضد المسلمين وغيرهم في كل مكان، وندعو الدول والحكومات والهيئات ومنظمات المجتمع المدني إلى التعاون لمواجهة هذه الجرائم.

ونرى أن الحضارات في حالةٍ من التداوُل والتواصُل مما يوجب على المسلمين المشاركة في المسيرة الحضارية بفاعلية من خلال المساهمة في التقدم الحضاري الإنساني بتوليد العلوم النافعة في هذه المسيرة.

وثيقة التسامح الفقهي والإفتائي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومَن والاه.

وبعدُ؛ فإن الحالة الحضارية والثقافية للاجتماع الإنساني المعاصر المتأرجحة بين الانضباط والفوضى وبين التجديد والتقليد وبين التقدُّم والتأخُّر قد أثَّرت -ولا ريب- في الشأن الفقهي والإفتائي في العالم الإسلامي؛ فظهرت فيه موجات عاتية من التعسُّف والكراهية والتعصُّب المقيت الذي عَوَّق جهود مسايرة الفقه والإفتاء لمتطلبات العصر تدعيمًا لمبدأ بقاء الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وعلى قدر ما أثَّرَت هذه الموجات على الشأنين الإسلامي والعالمي كان من اللازم على المَعنيّين بالفقه والإفتاء التآزُر لدعم الجهود المبذولة وإصلاح الفاسد ووقف العَبَث بمبادئ التشريع والفقه والإفتاء الداعمة للتعايش والتسامح.

وفي ظل الأهداف المنوطة بالمؤتمر الخامس للأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم، المنعقد بعنوان: «الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي»، وقيامًا بدور الأمانة في هذا الصدد؛ تُصدر الأمانةُ العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم «وثيقة التسامح الفقهي والإفتائي» مشتملةً على ديباجةٍ ومفاهيمَ ومبادئَ وقيمٍ وبنودٍ تنفيذيةٍ.

أولًا: الديباجة:

في إطار تحقيق الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم لرسالتها، وفي سياق ما سبق وأصدرته الأمانة من «إعلان القاهرة» و«ميثاق الإفتاء العالمي» للدفع بمجال الإفتاء نحو القيام بدوره في حل مشكلات العالم الإسلامي أصالةً والمشكلات الإنسانية بصفة عامة؛ تُضيف الأمانة العامة لمبادراتها هذا الإصدار النوعي لتقرير مبادئ التسامح ونبذ التعصب في مجال الإفتاء والفقه الإسلامي والإجراءات اللازمة لذلك؛ مستهدفين بذلك:

أ- نبذ التعصب المذهبي المُهدِّد للتماسك الاجتماعي للدول الوطنية والمجتمعات الإنسانية.

ب- جعل التجربة المذهبية معينًا للإفادة، يُستثمر إنسانيًّا ليكون عونًا على تقدُّم قانوني واجتماعي وأخلاقي.

ج- مواجهة محاولات التطرُّف لاستغلال الاختلاف الفقهي في نشر الكراهية.

ثانيًا: المفاهيم:

المصطلحات والألفاظ الواردة في هذه الوثيقة يُقصَد بها ما يلي:

«**التسامح**»: تفهُّم الاختلاف الفكري والمذهبي بعدم التعصُّب للرأي مع إنصاف الآخر قولًا وفعلًا واستثمار التجارب والأفكار.

«**الكراهية**»: كل رأي أو سلوك يدعَم التمييز المذموم ضد دين أو مذهب أو جنس أو عِرق بأي صورة.

«**الفتوى**»: تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه فيما نزل به من وقائع وأمور أو فيما أُشكل عليه من أحكام الشرع.

«**المفتي**»: مَن يقوم بعملية الإفتاء في المؤسسات الإفتائية المعتمدة.

«**المؤسسة الإفتائية**»: هيئة خدمِيَّة معتمَدة محليًّا أو إقليميًّا تقوم على تقديم فتاوى ودراسات إفتائية.

«**الفقه**»: العلم المختص بالأحكام الإسلامية العملية بحثًا وتصنيفًا وتبليغًا وتدريسًا.

«**المذهب الفقهي**»: مجموعة من المبادئ المرتبطة والمتكاملة التي ينتج عنها اتجاه مستقر في الاختيار الفقهي شامل لسائر أبواب الفقه.

ثالثًا: القِيَم:

تصدُر الوثيقة الداعمة للتسامح الفقهي والإفتائي عن مجموعة من القِيَم السارية في مبادئها وبنودها، وهي ذات القِيَم الحاكمة التي صدر عنها من قبل «الميثاق العالمي للفتوى»، وهذه القيم منظومة تعمل جملة واحدة، وتُرتَّب أولوياتها بحسب الحال والزمان والمكان والأشخاص، وهذه القيم المقصودة هي:

- **الرحمة:** وتستدعي هذه القيمة تقدير الاجتماع الإنساني والسعي لمعالجة المشكلات المعاصرة، كما تستدعي شمول التسامح للخلاف في الأصول والفروع، ونبذ التعصب، وكذلك مراعاة حال الأقليات المسلمة.

- **الأمانة والمسئولية:** وتستدعي هذه القيمة حفظ التراث الفقهي والإفتائي وفهمه وتحديد ما يُعتَمَد منه في عصرنا، واستثماره في الرقي الإنساني، والسعي لمواجهة التحديات، ومواجهة التعصب والتطرف، والسعي لدعم الاستقرار، والتعاون الفقهي والإفتائي.

- **تقدير العلم والعلماء:** وتستدعي هذه القيمة الاعتداد بالمذاهب ومصادرها الأصلية والفرعية، واحترام العلماء المعتمَدين فيها، وحسن الظن بهم، وكذلك احترام المؤسسات العلمية للمذاهب كافة، واتباع المعارف والعلوم المَعنيَّة بإدارة الخلاف.

- **التخصصية:** وتستدعي هذه القيمة توجيه المستفتي نحو استفتاء المؤسسات ذات الاختصاص الإفتائي حمايةً للمستفتي من الآراء الشاذة، والمجتمع من الأفكار الشاردة.

- **التعايش السلمي:** وتستدعي هذه القيمة التعامل مع الاختلاف والخلاف المذهبي وإدارته وأخلاقياته، والسعي للرقي الإنساني، والدعوة للاعتداد بالمواثيق والمعاهدات الدولية المتفق عليها، ونبذ الكراهية، واستثمار الفقه والإفتاء لمواجهة التطرف ودعم الاستقرار، وحسن الظن بعلماء الشريعة.

- **الالتزام بالوسطية:** وتستدعي هذه القيمة التيسير، ورعاية المصالح، ومراعاة المقاصد، وإدراك الواقع، كما تستدعي غرس روح الانتماء الوطني، ونبذ التعصب، ومراعاة حاجة الأقليات.

- **الحفاظ على الهوية:** وتستدعي هذه القيمة تقدير التنوع الثقافي، وإذكاء الولاء للوطن، وكذلك حفظ التراث الإسلامي.

- **احترام الخصوصيَّة:** وتستدعي هذه القيمة الاعتداد بتبنّي مذهب فقهي أو منهج إفتائي محدد، ومراعاة الأقليات المسلمة.
- **تشجيع الاجتهاد والتجديد:** وتستدعي هذه القيمة استثمار الاختلاف في تجديد الخطاب الديني، وفي الرقي الإنساني؛ مع مراعاة المواثيق الدولية المتفَق عليها والاستفادة من مبادئها العامة عند الاختيار الفقهي والإفتائي، مع النظر الواعي للمقاصد، وفقه الواقع، وترتيب الأولويات.

رابعًا: المبادئ:

تؤسس هذه الوثيقة لمبادئ التسامح الفقهي والإفتائي، وهي:

- الاختلاف سنة الله تعالى بين خلقه، وهو باب للتنوع الثقافي والتكامل الديني والمعرفي يُحترَم ويُستثمر لتطوير الاجتماع الإنساني.
- الإدارة الحضارية للخلاف طريق يُتَّبَع لتجديد الخطاب الديني وللرُّقي الحضاري ومعالجة القضايا والمشكلات والتحديات المعاصرة.
- للاختلاف أخلاقيات ينبغي التزامها ولإدارته إجراءات ومعارف ومهارات يجب اتباعها.
- مراعاة المقاصد بما فيها من إدراك الواقع المعيش وترتيب الأولويات والموازنات هي الميزان الأكبر لضبط عملية إدارة الاختلاف.
- الإسلام دين إلهي جامع للمذاهب المعتمدَة؛ ليس حكرًا على مذهب دون آخر.
- التسامح يسري إلى الاختلاف في الأصول كما يسري إليه في الفروع.
- الولاء لجماعة أو تنظيم ديني بدعمه أو الدعوة إليه على حساب الاستقرار الوطني طريق للتعصُّب والكراهية يُضاد مقاصد الشريعة الإسلامية.
- المذاهب الفقهية المعتَبَرة هي مدارس علمية لها مراجعها وأصولها لا ضيرَ مِن تبنِّي أحدها أو التخيُّر منها فقهًا وإفتاءً.
- عدم الاعتداد بالمذاهب الفقهية وإقصاؤها يُعدُّ تطرفًا كالتعصب لها.
- المذاهب والآراء الفقهية المختلفة جزء من التراث الإسلامي والإنساني يلزم معرفتها ودراستها.

- المرجع لكل مذهب فقهي تأصيلًا وفهمًا ومنهجًا هو الكتب المعتمَدة فيه وليس الآراء الشاذة، والمرجع لكل منهج واختيار إفتائي هو ما تنشره المؤسسة الإفتائية.
- التعصُّب بقول أو بفعل لمذهب أو لرأي هو أمر بمنأى عن الشريعة الإسلامية. ومواجهته ومعالجته ضرورة على المَعنيِّين بأمر الفقه والإفتاء.
- التسامح كما يعمُّ المسلمين يعمُّ غيرَهم، وينعكس هذا في مجال الفقه والإفتاء على موافقة البنود التي لا تخالف ثوابت الشريعة الإسلامية من المواثيق والمعاهدات الدولية المتفق عليها.
- يُحمَل ما يصدر من المَعنيِّين بالفقه والإفتاء على أحسن المحامل تطبيقًا لمبدأ حُسن الظن.
- الفقه والإفتاء من المجالات التي ينبغي أن يبرُز فيها إسهام العالم الإسلامي في الحضارة الإنسانية في هذا العصر.
- الفقه والإفتاء مجال رَحب يُستثمَر لمواجهة التطرُّف ودعم الاستقرار والمشاركة الفاعلة على المستويات الوطنية والعالمية.
- الأحكام الشرعية القطعية طريق للحفاظ على الإسلام، ويُعتَد بالاختيار الفقهي كطريق للحفاظ على الهوية الوطنية.
- الأقليات المسلمة محل عناية؛ يُراعَى في الإفتاء واقعُهم وحاجاتُهم.
- ترتيب أولويات الاجتهاد الفقهي المعاصر يساعد على استقرار التسامح المجتمعي.
- -ضبط علوم الإفتاء بأخلاقياته وسلوكياته والتوعية بها ونشرها طريق للتسامح الإفتائي.
- تطوير الحوار الفقهي والإفتائي بين المذاهب المختلفة طريق للتسامح.
- التعاون الفقهي والإفتائي من أكبر الوسائل الناجعة للتسامح.
- المُتفَق عليه فقهًا أو إفتاءً مجالٌ مُهَيَّأ للتفاعل والتعاون.

خامسًا: البنود التنفيذية:

نحن الموقعين على هذه الوثيقة نُعلن أنه قد تم الاتفاق فيما بيننا على ما يلي:

مادة (١):

ما سبق من الديباجة والمفاهيم والقيم والمبادئ جزءٌ لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

مادة (٢):

نتعهد باحترام الاختلاف الفقهي والإفتائي، وذلك بالعمل على أن يخلوَ المحتوى العلمي المعاصر في مجالي الفقه والإفتاء من كل ما يدعم الانتقاص من مذهب أو رأي معتَمَد.

مادة (٣):

نتعهد بدعم التجديد المذهبي؛ وذلك بتثمير الاتجاهات المذهبية بعرضها على الواقع المعيش لدعم الرقي ومعالجة القضايا والمشكلات المعاصرة.

مادة (٤):

نتعهد بمراجعة ما يدخل تحت مسئوليتنا من الفتاوى والدراسات والأبحاث وسائر المحتوى الفقهي والإفتائي للوقوف على مدى موافقته لهذه الوثيقة.

مادة (٥):

نتعهد برعاية الخلاف الفقهي عند الإفتاء في النوازل المعاصرة، وذلك بما يلي:

- الحفاظ على خصوصية الإفتاء زمانًا ومكانًا وحالًا.
- الإفادة من تجارب المذاهب الفقهية بحسب الأصول المرعية.
- الالتزام بتوعية المستفتين بخصوصية الفتوى ونطاقها المذهبي أو الجغرافي.
- مراعاة المقاصد بما فيها من إدراك الواقع وترتيب الأولويات.
- عدم تجريح أعلام المذاهب المختلفة في القديم والحديث.

مادة (٦):

نتعهد بالعمل على نقل التراث الإفتائي نقلًا أمينًا يراعي المكان والزمان والأحوال والأشخاص والمآلات؛ بطباعته وإتاحته للدراسة والبحث العلمي.

مادة (٧):

نتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم التسامح الفقهي والإفتائي على النطاق الرسمي والقانوني، وذلك بما يلي:

- دعوة الدول والهيئات المَعنيَّة إلى رفض كلِّ مؤسسة أو جمعية أو هيئة فقهية أو إفتائية تدعو إلى الكراهية أو العنصرية أو العنف أو تسوِّق إلى أغراض حزبية مجافية للمبادئ العلمية أو الآليات المعتبرة للإفتاء.
- دعوة الهيئات التشريعية في العالم إلى الإفادة من الفقه المذهبي في إعداد القوانين والتشريعات.
- تجريم كل اعتداء من شأنه أن يُثير الفتنة أو الكراهية بين أتباع المذاهب المختلفة.

مادة (٨):

نتعهَّد باتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر ثقافة التسامح الفقهي والإفتائي على النطاق التعليمي، وذلك عن طريق:

- تبني منهجية الانطلاق في البحث الفقهي والإفتائي من المذهب السائد المستقر في كل مجتمع ثم المقارنة بالمذاهب المعمول بها جميعًا.
- إقامة الأنشطة التعليمية المشتركة بين الطلاب من أتباع المذاهب المختلفة.
- إقامة الدورات التدريبية المَعنيَّة بمهارات الحوار وأخلاقياته، وكذلك بآليات العصف الذهني والتدريب على الاجتهاد الجماعي، وما يتطلبه الأمر من الأنشطة المَعنيَّة بضبط المعلومات والمعارف الفقهية والإفتائية.

مادة (٩):

نتعهَّد باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم التسامح الفقهي والإفتائي على النطاق البحثي؛ وذلك عن طريق:

- التوسُّع في إنشاء المراكز البحثية الداعمة للتسامح الفقهي والإفتائي.
- العناية بالجهود البحثية السابقة في مجال التسامح المذهبي والطائفي والإفتاء طباعة وتحقيقًا.
- دعم جهود الفقه الإسلامي في الجامعات والمراكز البحثية؛ ليكون ذلك عونًا على الاستثمار المذهبي في القوانين والمجال الاجتماعي والإنساني.

مادة (١٠):

نتعهَّد باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم التسامح الفقهي والإفتائي على النطاق الإعلامي؛ وذلك عن طريق:

- دعم الخطاب الإعلامي الرشيد.
- الدعوة إلى تجريم أي اعتداء إعلامي على رموز المذاهب المختلفة دون مساس بحرية الرأي والمناقشة بين أهل العلم في قضايا الاختلاف فروعًا وأصولًا.
- دعم البرامج الإعلامية المشتركة لعلماء المذاهب.

مادة (١١):

نتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم التسامح الفقهي والإفتائي على النطاق المجتمعي؛ وذلك عن طريق:

- وضع آليات لإطلاع المجتمع المحلي على ماهية الخلاف الفقهي وفوائده.
- نشر ثقافة التسامح وعدم إنكار المختلَف فيه.
- نشر ثقافة احترام العلم والعلماء وتقدير التخصص.

مادة (١٢):

تُفوَّض الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم بالتنسيق بين المجامع الفقهية والهيئات الإفتائية المختصَّة للدفع بالمجال الفقهي والإفتائي نحو التسامح.

مادة (١٣):

تُفوَّض الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بإعداد وتنفيذ البرامج التدريبية والتعليمية اللازمة لنشر التسامح الفقهي والإفتائي.

مادة (١٤):

تُفوَّض الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بتنفيذ بنود هذه الوثيقة واتخاذ ما يلزم لذلك.

مادة(١٥):

يُضاف لهذه الوثيقة ما يستجدُّ مما يدعم التسامح الفقهي والإفتائي.

ميثاق الفتوى الصادر عن رابطة العالم الإسلامي

ميثاق الفتوى الصادرعن المؤتمر العالمي للفتوى - رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة المحرم ١٤٣٠هـ:

الباب الأول:

مبادئ وأساسيات

حقيقة الفتوى، ومجالاتها، وأهميتها، وحكمها، وشروط المفتي، وصفاته، وآدابه، وآداب ا لمستفتي :

١. الفتوى: هي الإخبار بحكم الله عن دليل لمن سأل عنه، وهي من البيان الذي أوجبه الله على العلماء في قوله: {وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ...} [آل عمران: ١٨٧]. وحذَّر سبحانه من كتمانه؛ قال تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ...} [البقرة: ١٥٩]، كما حذَّر نبيُّه صلى الله عليه وسلم من ذلك في قوله: ((من سُئل عن علم فكتمه أُلْجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)) أخرجه أبو داود والحاكم.

٢. **المفتي هو:** المخبر بحكم الله عن دليل لمن سأل عنه.

٣. **مجالات الفتوى:** تشمل الفتوى جميع تصرفات العباد لا يخرج عنها اعتقاد أو قول أو عمل، وهذا يشمل علاقة المكلَّف بربِّه، وبنفسه، وبغيره، وبالدولة التي يعيش فيها، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول في زمن السلم والحرب؛ أي أن الفتوى تتصلُ بمختلف المجالات: العقيدة، والعبادة، والمعاملة، والمال، والاقتصاد، والأسرة، والسياسة، والحكم، والقضاء، وغير ذلك.

٤. **أهمية الفتوى:** الفتوى شأنها عظيم؛ فالمفتي مُخبِرٌ عن الله وعن رسوله، وبقدر عظم شأن الفتوى وشرفها وأجرها يكون عظم خطرها واشتداد ضررها إذا تصدى لها مَنْ ليس أهلًا لها على من يستفتيه وعلى سائر الأمة؛ قال ﷺ: ((مَنْ أُفتي بغير علم كان إثمُه على مَنْ أفتاه)) رواه أبو داود واللفظ له، والحاكمُ وصحَّحه.

وقال ﷺ: ((إنَّ الله لا يقبضُ العلم انتزاعًا ينتزعُه من العباد، ولكن يقبضُ العلم بقبض العلماء)) متفق عليه.

ولهذا كان السلف رحمهم الله مع غزارة علمهم وحرصهم على تعليم الناس وإجابة أسئلتهم يردون السائل إلى غيرهم ليكفيهم عهدة الفتوى.

٥. للفتوى الصادرة عن أهلها أثرٌ كبيرٌ في بيان حقائق الإسلام، وتفنيد أباطيل خصومه، وتأكيد أن الشريعة الإسلامية صالحةٌ لكل زمان ومكان، وصالحة لتنظيم مختلف نواحي الحياة الخاصة والعامة: السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والفكرية، والإدارية، وغيرها على أتم الوجوه وأعدلها.

٦. **حكم الفتوى:** الأصل في الإفتاء أنه فرض كفاية قال تعالى: {فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢]، وتجب الفتوى وجوبًا عينيًّا على المفتي المؤهَّل في بعض الأحوال نحو ألَّا يوجد مؤهل غيره

٧. يحرم على المفتي الفتوى في الأحوال الآتية:

- إذا كان لا يعلم حكم المسألة أصلًا ولا يستطيع استنباط حكمها وفق الأصول الشرعية.
- إذا كان الإفتاء بهوى من المفتي، قال تعالى: {قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ} [النحل ١١٦]، وقال تعالى: {وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ٤٨ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ

وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ} [المائدة: ٤٧، ٤٨].

- إذا كان منشغل الفكر في حال لا يتمكن معها من التأمل والنظر.
- إذا خشي غائلة الفتوى بأن تؤدي إلى مآلات غير محمودة.

ويجوز امتناع المفتي عن الفتوى في الأحوال الآتية:

أ- إذا خشي لحوق ضرر به.

ب- إذا قام غيره مقامه.

ج- إذا كانت الفتوى مما لا نفع فيها للسائل.

د. إذا كانت المسألة المسؤول عنها غير واقعة.

٨. **شروط المفتي:** يشترط في المفتي شروط لا يجوز له التصدي للإفتاء قبل تحققها، ولا يحل لأحد أن يستفتيه بدونها، وهي:

أ- الإسلام.

ب- البلوغ.

ج- العقل.

د- العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها.

هـ- العدالة. فمن اختل دينه أو فسدت مروءته لم يصلح للفتيا؛ وذلك لعدم الوثوق بقوله.

٩. من كان من أهل الاجتهاد وجب عليه الإفتاء بما أدَّاه إليه اجتهادُه، ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد من أتباع المذاهب الفقهية، وكان من أهل التخريج أو الترجيح جاز له الإفتاءُ تخريجًا على أقوال المجتهدين، أو ترجيحًا بالدليل من هذه الأقوال، ومن كانت رتبته دون ذلك جاز له الإفتاء بما علمه بدليله من مذهبه أو مذهب غيره.

١٠. من أهم الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المفتي:

أ- أن يكون صحيح التمييز، قوي الفطنة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.

ب- أن يتصف بالأناة والتثبُّت والحلم والمهابة والوقار.

ج- أن تكون له معرفة بأحوال المستفتين، وبالوقائع التي يعيشون فيها، إما بنفسه أو بمن يستعين به من أهل الخبرة.

١١. أن تكون لديه خبرة في تنزيل الأحكام على الوقائع وذلك بالتتلمذ على من صقلتهم التجربة، والاطلاع على فتاواهم، والتأمل في مآخذها، وكيفية تنزيل الأحكام على الوقائع.

١٢. **١١- من أهم واجبات المفتي وآدابه:**

أ- الإخلاص لله تعالى ومراقبته.

ب- مشاورة أهل العلم والاختصاص عند الالتباس.

ج- التوقف عن الإجابة عند عدم ظهور الحكم له، وعدم التحرُّج من قول: لا أدري.

د- عدم التردُّد في الفتوى عند ظهور الحكم له.

هـ- المحافظة على أسرار المستفتين.

و- دلالة المستفتي على ما ينفعه، ومراعاة الجوانب التربوية والتوجيهية في فتواه.

ز- عدم التعرُّض لشخص المفتي عند مناقشة رأيه الشرعي.

١٣. **من آداب المستفتي:**

أ- اجتناب السؤال عما يؤدي إلى الارتياب في دينه وعمله.

ب- البحث عن المفتي الأهل، إما بنفسه إن قدر، أو بخبر العدل، أو نحو ذلك.

ج- الحرص على العلم بالحكم المبرئ لذمته، وليس البحث عمن يفتيه وفق رغبته وهواه.

د- التأدُّب مع المفتي وعدم التلبيس عليه.

الباب الثاني:

مشكلات الفتوى، وأسبابها، وآثارها

١. **أهم المشكلات التي تواجه الفتوى في العصر الحاضر:**

أ - ابتعاد بعض المتصدرين للفتوى عن منهج الوسطية المبني على الكتاب والسُّنة وسلوكهم أحد طريقين متطرفين: إما التشدد، وإما التساهل المفرط.

ب- انفراد بعض المتصدرين للفتوى بالإفتاء في نوازل تمسُّ المجتمعات وتتصف بطابع العموم والتشعب الذي تخرج به الفتوى عن حيِّز الفن الواحد إلى حيز الفنون المتنوعة؛ ما يجعل أمر استيعابها وتصورها على حقيقتها معتركًا صعبًا لا يستطيع خوضَ غماره الواحدُ بمفرده.

جـ- صدور بعض الفتاوى المخالفة لأصول الاعتقاد وكليات الشريعة ومبادئ الأخلاق وما شرع من الأحكام بنصوص ثابتة قطعية.

د - التصدي للفتوى ممن لم تتحقق فيه شروط المفتي وصفاته وآدابه.

هـ- اجتراء من ليس من أهل العلم الشرعي على فتاوى العلماء الربانيين وقرارات المجامع الفقهية والتشكيك فيها.

و- تعارض بعض الفتاوى في المسائل المتجانسة، وما يؤديه ذلك أحيانًا من الحيرة والشك لدى العامة.

ز- توسُّع بعض المفتين المختصين في ذكر الخلاف دون بيان الرأي المختار.

٢. **أهم أسباب مشكلات الفتوى في العصر الحاضر ما يلي:**

أ- ضعف العلم بالنصوص ودلالاتها وبالضوابط والأصول الحاكمة للاستنباط والتفسير والتأويل.

ب- قلة عدد المؤهلين للفتوى الذين تتوافر فيهم شروط المفتي وصفاته وآدابه.

ج- التذرع بالمحافظة على المصالح وتلبية الضرورات والحاجات الموهومة.

د- دعوى التجديد ومسايرة العصر.

هـ- طلب بعض وسائل الإعلام الفتوى ممن ليس أهلًا لها.

و- مراعاة المصالح الخاصة والهوى والتشهي أو حب الشهرة والظهور أو عدم الخوف من الله ومراقبته.

ز- الفهم غير الصحيح لمعنى التيسير في الإسلام.

ح- عدم فهم بعض المتصدرين للفتوى فقه الواقع ومآلاته، وعدم مراعاتهم ما قد تحدثه هذه الفتاوى من المفاسد والأضرار.

٣- أهم الآثار السلبية التي نتجت بسبب هذه المشكلات في حالات عدة:

أ- تحريم الحلال وتحليل الحرام الذي يعدُّ من كبائر الذنوب، بل قد يخرج المسلم عن دائرة الإسلام.

ب- بروز القول بالتكفير بالمعصية واستحلال دماء المسلمين والخروج على ولاة الأمر.

ج- تشويه صورة الإسلام والتنفير منه.

د- حصول الفرقة في بعض المجتمعات الإسلامية وانقسام المسلمين فيها إلى فرق وأحزاب.

هـ- زعزعة الأمن والاستقرار وإشغال الأمة عما هو أهم وأصلح للمجتمع.

و- ظهور الريبة والشكوك بين أفراد المجتمع وولاة أمورهم.

ز- إضعاف جهات الفتوى المعتبرة والتسبب في عدم القناعة بها لدى البعض.

ح- النيل من العلماء الربانيين ورميهم بالجمود والتشدد في الفتوى.

ط- الوقوع في الحيل المحرمة وتتبع الأقوال الشاذَّة المعارضة للأدلة المعتبرة وسلوك منهج التلفيق غير الصحيح اتباعًا للهوى وما تميل إليه النفس والتماسًا الرغبات البعض.

الباب الثالث:

الحلول والضوابط

من أهم الحلول والضوابط لكي تحتل الفتوى مكانها اللائق بها ما يأتي:

١. تعميق الشعور لدى المجتمع والأفراد بأهمية منصب الإفتاء، وأنه ليس إبداءً للآراء الشخصية، أو تحكيمًا للعقل المجرد، أو استجابة للعواطف النفسية، أو تحقيقًا للمصالح الدنيوية المتوهمة؛ بل هو تبيينٌ لما شرع الله سبحانه وتعالى لعباده من شرائعَ وأحكام بأدلتها.

٢. تأسيس الفتوى على علمٍ صحيح مبنيٍّ على الكتاب والسُّنة أو ما يرجع إليهما من إجماع أو قياس صحيح أو أصل شرعي معتبر؛ قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا} [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: {يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ} [المائدة ١٥].

وقال تعالى: {ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ} [الأعراف: ٣].

وقال صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)) رواه أحمد واللفظ له، وابن ماجه، والحاكم.

٣. الحذر من أي ضغوط قد تؤثر في المفتي في بيانه لحكم الله في المسألة؛ قال تعالى: {ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا} [الأحزاب: ٣٩].

٤. التحوُّط البالغ في الحكم بتكفير أحد من المسلمين، فلا يجوز تكفير مسلم إلا بإتيانه ناقضًا من نواقضِ الإسلام لا يقبل تأويلًا، فإن تكفير المسلم من أعظم ما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال: ((إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)) رواه مسلم.

٥. الحذر من الفتاوى الضالَّة المضلة التي تدعو الناسَ إلى سفك الدماء المعصومة بغير حق، وتأكيد أن حفظها من أعظم مقاصد الشريعة الغراء؛ قال تعالى: {مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ} [المائدة: ٣٢].

٦. وجوب اتباع ما ورد فيه نصٌّ من كتاب الله وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه الحقُّ والعدل، ولا حق ولا عدل في غيره، ولأنه المصلحة ولا مصلحة فيما سواه، وما قد يُظَن مصلحة مما يصادم النص ليس في الحقيقة مصلحة؛ بل أهواء وشهوات زيَّنتها النفوسُ، وألبستها العادات والتقاليد ثوبَ المصالح؛ قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا} [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: {فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣]، وقال تعالى: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ} [الحشر: ٧]، فالأقوال والأعمال توزن بميزان الكتاب والسنة الصحيحة، فما وافق ذلك قُبل، وما خالفه فهو مردودٌ على قائله وفاعله كائنًا من كان، قال الشافعي رحمه الله: "أجمع الناس على أن من استبانت له سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد".

٧. الحذر من الحِيَل الباطلة للوصول إلى استباحة المحرمات في الشريعة؛ قال صلى الله عليه وسلم: ((قاتل الله اليهود؛ حُرِّمت عليهم الشُّحُومُ، فجَمَلُوها فباعوها)) متفق عليه. وقد نقل الثقات إجماع الصحابة على تحريم الحِيَل الباطلة، وإجماعُ الصحابة من أقوى الأدلة وآكدها.

٨. أهمية تحرير عبارة الفتوى تحريرًا رصينًا واضحًا بعيدًا عن الإيجاز المخل أو الإطناب الممل، مع ذكر الشروط والقيود التي تتعلَّق بالحكم؛ لئلا تفهم الفتوى على وجهٍ غير صحيح، وحتى لا يستغلها الذين يبغون إثارة الفتن بين المسلمين، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا} [الأحزاب: ٧٠].

٩. عدم التوسُّع في ذكر الخلاف الفقهي في المسألة، وعلى المفتي عند ذكر الخلاف أن يختار من الأقوال التي ذكرها بالدليل.

١٠. التحذير من الفتاوى الشاذة المصادمة لنصوص الكتاب والسُّنة وما كان عليه سلف الأمة الصالح، ومن الأخذ بها، أو تقليد صاحبها، أو نقلها والترويج لها؛ لأنها مخالفة للشرع، ولا تُعدُّ خلافًا معتبرًا في المسائل الشرعية.

١١. المنهاج الشرعي مبنيٌّ على الوسط لا على مطلق التشديد ولا على مطلق التخفيف، والحمل على ذلك هو الموافق لقصد الشارع، وهو منهج السلف الصالح؛ قال تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: ١٤٣].

١٢. تأكيد أهمية الثقة بفتاوى العلماء الربانيين، والاطمئنان إليها، ونشرها في المجتمع؛ لما لها من أثرٍ كبيرٍ في حمْلِ الناسِ على المنهج الوسط في الاعتقاد والعبادات والمعاملات وإبعادهم عن الغلو والتشدُّد والتساهل والانحلال.

١٣. وجوب قيام المفتين بواجباتهم والتصدي للفتاوى الشاذة والرد عليها؛ لما في ذلك من مصالح للإسلام والمسلمين، ومنها:

أ- وحدة الأمة، وحفظ هويتها، واجتماع كلمتها على الشريعة الإسلامية.

ب- الحفاظ على وسطية الأمة في دينها، وإظهار الصورة الحقيقية للإسلام.

ج- اطمئنان أفراد المجتمع الإسلامي إلى ما يصدر منهم من فتاوى.

د- الحدُّ من الغلو والتطرُّف والتساهل والانحلال.

هـ- تعرية المذاهب والشعارات الإلحادية والتكفيرية ونحوها.

و- استتباب الأمن في المجتمع المسلم، وحقن دماء المسلمين، وحفظ أموالهم وأعراضهم.

١٤. تأكيد الفرق في الفتوى بين التيسير المنضبط بضوابط الشريعة وبين التساهل غير المنضبط بتلك الضوابط؛ فالتيسير لا يقصد به التساهل، وإنما يقصد به الاعتدال، وعدم إلحاق العنت بالسائل، وتقديم الأيسر على الأحوط في حال تساوي الدليلين.

١٥. الحذر من التساهل في الفتوى، سواء أكان عن طريق التساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، أم عن طريق التساهل بطلب الرُّخص وتأوُّل الشُّبَه.

١٦. ليس التيسير هو المقصد الوحيد الذي يراعيه المفتي؛ بل يوجد مقصد آخر تجب مراعاته وهو إخراج المكلف من اتباع هواه إلى طاعة مولاه.

١٧. من ضوابط التيسير في الفتوى:

أ- أن يكون وفق أصول الشريعة وأدلتها.

ب- ألا يفضي إلى التحلُّل من التكاليف.

ج- أن يكون المقتضي للتيسير متحققًا من دفع مشقة عامة أو خاصة.

١٨. لا يصير المفتي إلى التلفيق أو القول المرجوح ولا العمل بالرخصة الفقهية إلا بعد تحقق شروطها.

١٩. يتغير الاجتهاد بتغيُّر المناطات والمدارك بحيث تحدث وقائعُ جديدة غير السابقة، فإذا تحقق المفتي من ضعف المدرك السابق أو زواله أو ترجح غيره عليه لمصلحة معتبرة شرعًا وغير متوهمة، صحَّ منه النظر في أمر تغيير الفتوى، وعلى المفتي عدم النزوع إلى تغيير فتواه لأول سانحة من حاجة أو مصلحة غير معتبرة شرعا، كما يجب عليه عدم البقاء على فتواه في كل حال؛ بل يسلك في ذلك طريق الراسخين في العلم ممن أخذ بالنصوص، واجتهد في تنقيح مناط الحكم وتحقيقه.

٢٠. تغيير الفتوى سواء أكان بسبب تغيُّر الأعراف والعوائد أم بسبب المصالح الطارئة المعتبرة، أم بسبب فساد الزمان وأهله وما تقتضيه السياسة الشرعية مشروطٌ بعدم معارضة النصوص القطعية والكليات الشرعية والمبادئ الأساسية والمقاصد والغايات التي جنسها مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقد أخطأ مَنْ ظنَّ أن الأحكام تتغيَّر بتغيُّر الزمان على وفق ما تقتضيه مصالح موهومة ولو أدى ذلك إلى مخالفة نص أو اجتماع.

٢١. أهمية المجامع الفقهية وسائر مؤسسات الفتوى والاجتهاد الجماعي؛ عملًا بسُنة النبي صلى الله عليه وسلم، واستنادًا لمنهج الخلفاء الراشدين والسلف الصالحين.

٢٢. القضايا التي تتعلَّق بمصالح الأمة وتتصف بطابع العموم الذي يمس المجتمعات كافة، وتخرج عن القضايا الفردية إلى القضايا المتنوعة والعامة تتطلب اجتهادًا جماعيًّا يجمع بين فقهاء الشرع وخبراء العصر؛ قال تعالى: {وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا} [النساء: ٨٣].

٢٣. الاجتهاد الجماعي أقرب إلى الحق، وأدْعَى إلى القبول والاطمئنان من عامة المسلمين، وله أهمية بالغة لأسباب منها:

أ- أن مؤسساته وهيئاته تضمُّ عددًا من الفقهاء المؤهلين وأهل الخبرة، فالفقهاء يعلمون النصوص ومدلولاتها ومقاصدها، والخبراء يعرفون الواقع ومقالاته، والحكم الشرعي مركَّب من العلم بالنصوص والعلم بالواقع.

ب- أن المناقشات في مؤسسات الاجتهاد الجماعي قد تبرز نقاطًا كانت خافية، وتجلي أمورًا كانت غامضة، وتذكر بأمور كانت منسية.

ج- أن الاجتهاد الجماعي وسيلة لتنظيم الاجتهاد والفتوى ومنع غير المتخصصين من الخوض في غير تخصصاتهم، وسد الباب أمام فوضى الفتاوى غير المنضبطة في وسائل الأعلام المختلفة.

د - تجنُّب ما قد يكون في الاجتهاد الفردي من قصور أو شذوذ أو تأثر ببعض النزعات الخاصة.

هـ- تقريب وجهات النظر وتقليل مساحات الخلاف بين المسلمين.

٢٤. الفتاوى القائمة على الضرورات ينبغي أن تنضبط بضوابطَ منها:

أ- أن تكون صادرة عن اجتهاد جماعي إذا كانت مما يتعلق بعموم الأمة ولا ينفرد بها الآحاد إلا أن تكون الضرورة مما لا يختلف فيها.

ب- أن يستعان في تقدير الضرورات والحاجات في الأمور المتخصصة كالطب والاقتصاد ونحوهما بأهل الاختصاص والخبرة؛ قال تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [الأنبياء: ٧].

ج- الفتوى الخاصَّة المبنيَّة على أساس الضرورة لا تعمُّ جميع الأحوال والأزمان والأشخاص؛ إذ إن الضرورة تقدر بقدرها، وهي حالةٌ استثنائيةٌ تنتهي بمجرد انتهاء موجبها، ويجب السعي لإيجاد بديل عنها قدر المستطاع.

٢٥. أهمية الاعتناء في الإفتاء للأقليات المسلمة بالقواعد الفقهية الميسرة بشروطها، وذلك محافظة على سلامة حياتهم الدينية، وتطلعًا إلى الإسهام في نشر الإسلام.

٢٦. يتأكد على المفتي عبر وسائل الإعلام -وبخاصة البث المباشر- أن يتصف بما يأتي:

أ - القدرة على استحضار أحكام المسائل وشروطها وضوابطها وموانعها في حال الإفتاء.

ب- التنبُّه للمقاصد غير المشروعة لبعض السائلين، ولا يفتى بالظاهر الذي قد يتوصل به السائل إلى مقصوده غير المشروع وتفادي الحديث عن مسائل تخدش الحياء أو لا يحسن عرضها على الجمهور.

ج- معرفة مراد السائلين وأعرافهم وأحوالهم المؤثرة في الأحكام قدر الإمكان، وتنزيل الكلام على حال المستفتي.

د- عدم الفتوى في المسائل القضائية التي تحتاج إلى سماع أقوال الأطراف الأخرى وكذلك القضايا العامة التي تحتاج إلى نظر جماعي.

هـ- الظهور بالمظهر اللائق، والحرص على عدم الوقوع في المخالفات الشرعية أثناء عرض البرامج.

و- إذا كانت الفتوى خاصة بالمستفتي فَيُنَص على ذلك.

وثيقة التعاون والتكامل الإفتائي الصادرة عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

التمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومَن والاه، وبعدُ:

فمنذ ارتبطت بلدان العالم بعضها ببعض في علاقات دولية، وأعراف متفق عليها، وارتبط أقصى الأرض بأدناها في علاقات متشابكة مبناها حسنُ الجوار، وأصبح العالم قرية صغيرة، تُحَدِّثُ كلَّ يومٍ أخبارها، فتتراءى لسائر المعمورة؛ حيث لم يعُد بوسع فرد أن يعيش بمعزل عن غيره، وتأكد للجميع صحة دعوة الأديان إلى مراعاة الإنسان لأخيه، فيحب له ما يحبه لنفسه، ويكره له ما يكرهه لنفسه، فنكون جميعًا في القضايا المشتركة كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمَّى؛ ومِن ثَمَّ؛ اشتدت حاجة كل إنسان إلى أخيه ليدعمه على المستويات كافةً، حتى يصح بنيان الله في الأرض، وتتم رسالة العمران التي استخلفنا الله لأجلها.

وإذا كان التعاون قد أضحى فرضًا لازمًا على المستوى العالمي -مع اختلاف المشارب والأهداف والأدوار- فلا شك أنه يصبح أكثر لزومًا على مستوى المؤسسات متشابهة الأدوار، متفقة الأهداف، وخاصةً ما يرتبط دورها بقناعات المجتمع الدينية المنعكسة على حركاته الدنيوية، ومنها مؤسسات الفتوى؛ فإنها الأَوْلَى بتبنِّي مسارات التعاون والتكامل فيما بينها في سائر جوانب اهتماماتها، وترجمة ذلك إلى إجراءات عملية وسلوكيات مفصَّلة.

ومن توفيق الله تعالى أن قيَّض الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم لتقوم بدورها في جمع المؤسسات الإفتائية تحت مظلتها، وكتب القبول والذيوع لسائر وثائقها التي مثَّلت محورَ رسالتها، بعد أن لاقت الاستحسان على المستويين الرسمي والشعبي.

وتأسيسًا على ذلك، وفي سياق المؤتمر السادس للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، المنعقد بعنوان: «مؤسسات الفتوى في العصر الرقمي.. تحديات التطوير وآليات التعاون»؛ تُصدر

الأمانةُ العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم «وثيقة التعاون والتكامل الإفتائي» مشتملةً على: ديباجةٍ، ومفاهيمَ، وقيمٍ، ومبادئَ، وبنودٍ.

على النحو التالي:

أولًا: الديباجة:

تحقيقًا لرسالة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم وأهدافها، واستكمالًا لما أصدرته الأمانة من مواثيق - كـ «إعلان القاهرة»، و«الميثاق العالمي للفتوى»، و«وثيقة التسامح الفقهي والإفتائي»؛ دفعًا بمجال الإفتاء نحو القيام بدوره في حل مشكلات العالم الإسلامي أصالةً، والمشكلات الإنسانية بصفةٍ عامةٍ- تُضيف الأمانة إلى مبادراتها هذا الإصدار النوعي: «وثيقة التعاون والتكامل الإفتائي»؛ مستهدفين بها:

- أولًا: تبادلُ الخبرات، والتجارب بين المؤسسات الإفتائية حول العالم.
- ثانيًا: استثمارُ الاختلاف الثقافي بين المؤسسات الإفتائية لصالح مجال الإفتاء.
- ثالثًا: استثمارُ التقدم التكنولوجي والرقمي الذي توصَّل إليه العالم في مجالاته المختلفة، وعلى رأسها التواصل والتعاون بين مؤسسات الفتوى.
- رابعًا: استثمارُ العلاقة التي تربط بين مؤسسات الفتوى، وبين المؤسسات ذات الأهداف والرسائل المتشابهة.
- خامسًا: إبرازُ أهمِّ مجالات التعاون والتكامل بين مؤسسات الفتوى.
- سادسًا: الإشارةُ إلى ضوابط التكامل بين دور وهيئات الإفتاء.

ثانيًا: المفاهيم:

المصطلحات والألفاظ الواردة في هذه الوثيقة يُقصَد بها ما يلي:

- «التعاون»: هو تكليفٌ إلهيٌّ، وقيمة خُلقية، ووسيلة إجرائية تعكس مساعدة الخلق بعضهم البعض؛ للوصول للحقّ عِلمًا وعَملًا.
- «التكامل»: هو السُنَّة الإلهية التي يمثلها التعاون بين عدة أطرافٍ؛ لتحقيق أهدافٍ مشتركة عبر تركيز كلٍّ منها على القيام بدورٍ محددٍ، بحيث يحقق مجموعُ الأدوار عمومَ الأهداف.
- «الفتوى»: تبيينُ الحكمِ الشرعي لمن سأل عنه فيما نزل به من وقائع وأمور، أو فيما أُشكِلَ عليه من أحكام الشرع.
- «المؤسسة الإفتائية»: هيئةٌ مستقلةٌ أو تابعة لكيان أكبر، خِدمِيَّة، معتمدَة محليًّا أو إقليميًّا، تقدم خِدمات إفتائية.
- «المتصدِّر للفتوى»: مَن يقوم بعملية الإفتاء في المؤسسات الإفتائية المعتمدة.
- «الأمانة»: الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم.

ثالثًا: القِيَم:

تصدُر الوثيقة عن مجموعة من القِيَم السارية في مبادئها وبنودها، والقِيَم الحاكمة التي صدر عنها من قبلُ: «الميثاق العالمي للفتوى»، و«وثيقة التسامح الفقهي والإفتائي»، وهذه القيم منظومة تعمل جملة واحدة، وتُرتَّب أولوياتها بحسب الحال، والزمان، والمكان، والأشخاص، وتختص القيم التالية بمزيد الصلة بموضوع الوثيقة:

التعاون:

وهي القيمة الأم لهذه الوثيقة.

وقد أمر الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى؛ فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

فأعدلُ الناس هو من يستعين ويُعين، والعلم رَحِمٌ بين أهله.

والسبيلُ إلى تفعيل التعاون هو المشاركة الإيجابية الفعالة، التي تحقق رفع مستوى الأداء الفردي والمؤسسي؛ وذلك عبر طرق عدة؛ لعل من أهمها:

- دعمُ الطرف الذي يشارك في ذات الأهداف، والقائم بذات الأدوار التي يقوم بها الطرف الداعم؛ وذلك الدعم يكون بالتعاون معه في مواجهة التحديات، وإزالة العقبات، ودحض الشبهات عنه.
- ومنها: توسيعُ آفاق العمل الجماعي على أساسٍ تتحقق به المقاصد الشرعية والوطنية والإنسانية.
- ومنها: التعاونُ في القضايا المشتركة؛ عبر توزيع المهام، والاستفادة بالميَزات النوعية؛ تحقيقًا للتكامل المؤسسي.

المسئولية:

وتستدعي هذه القيمةُ تعميقَ مفاهيم الإفتاء، وتحقيقَ إجراءاته وضبطها، وحفظَ تراثه وحسنَ استيعابه، وتحديدَ ما يُعتَمَد منه في عصرنا وما يُدَّخر، واستثمارَذلك كله في الرقي الإنساني، والسعيِ لمواجهة التحديات، ومكافحةِ التعصب والتطرف، والعملِ على دعم الاستقرار، ونشر الأمن على كافة المستويات.

التخصصية:

وتستدعي هذه القيمةُ اعتمادَ الوسائل العلمية الناجحة في إدارة الموارد البشرية والموارد المادية والبيئة الإفتائية في دور وهيئات الإفتاء، والتدريب على ذلك، والاستفادةَ من المؤهَّلين في هذا المجال، ومن سابقة التجارب.

الحفاظ على الهُويَّة:

وتستدعي هذه القيمةُ الانتفاعَ بالمشترك بين دُور الإفتاء وهيئاته من جانب، وبينها وبين الرسائل المتقاربة والمتشابهة من جانب آخر، مع صَونِ القيم الإسلامية والحضارية.

احترامُ الخصوصيَّة:

وتستدعي هذه القيمةُ اعتبارَ التنوُّع في سياسات المؤسسات الإفتائية؛ طبقًا للتنوع المنهجي والثقافي والتاريخي للمتصدرين للفتوى، وتنوع بيئات وأحوال المستفتين المستهدفين، وإذكاء الولاء للأوطان والمجتمعات والهُوِيَّات.

رابعًا: المبادئ:

تؤسس هذه الوثيقة لمبادئِ التعاون والتكامل الإفتائي، وهي:

١. التعاونُ الإفتائي هو من باب التعاون على البرّ والتقوى، الذي ورد الأمر به في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٢. التكاملُ سنة إلهية، يُرشد إليها العقلُ، ويُظهر أهميتَها الواقعُ، أرشدت الشريعة إلى العمل بها في نصوص القرآن الكريم، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، والفعلية منها بخاصة.

٣. التكامل سمةٌ تُمكِّن من الارتقاء الحضاري، وأحدُ وسائل الأمن الفكري والنفسي والاجتماعي والسياسي.

٤. التعاون والتكامل اليوم أشد ضرورة في العالم المعاصر، الذي يشهد نجاح التكتُّلات ذات المصالح المشتركة.

٥. التعاون لا يقتصر على جهةٍ أو جماعةٍ ذاتِ اعتقادٍ واحدٍ أو اتجاهٍ واحد؛ بل هو بابٌ واسع، يجمع أصحاب الهدف الواحد في إطار مجموعة من الضوابط.

٦. التعاون والتكامل مصلحة منشودة، وضرورة لنجاح المؤسسات الإفتائية، ووصولِها إلى هدفها المنشود.

٧. التعاون والتكامل لا يتعارضان مع التنافس المحمود؛ سعيًا لتحقيق الرسالة الإفتائية والأهداف المنشودة، وتنفيذ الآليات والإجراءات الموضوعة.

٨. المؤسسات الإفتائية تجمعها رسالة واحدة، تنبع من دورها في تحقيق متطلبات المستفتين أفرادًا ومجتمعًا، وتختص كل مؤسسة بسياقٍ ثقافيٍّ وحضاريٍّ لا تَعَارُض بينه وبين التعاون والتكامل.

٩. مجالات التعاون الإفتائي بين المؤسسات الإفتائية متنوعة وعديدة.

١٠. التطور الرقمي يمثل إحدى أهم فرص تحقيق التعاون الإفتائي.

١١. التشبيك الإفتائي بآليات الإدارة من فرص التعاون الإفتائي المعاصر التي يجب أن تُستغل.

١٢. تبادل الخبرات من واجبات المؤسسات الإفتائية.

١٣. التعليم المستمر، والتدريب المتواصل من أهم مجالات التعاون الإفتائي المثمر.

١٤. المتفق عليه فِقهًا أو إفتاءً مجالٌ مُهَيَّأٌ للتفاعل والتعاون في المحتوى الفقهي والإفتائي.

١٥. التعاون الفقهي والإفتائي من أنجع الوسائل لتحقيق التسامح الحضاري المنشود.

١٦. الاختلاف الفقهي والحضاري الرشيد لا يحول دون التعاون والتكامل، بل يستدعيه ويستوجبه.

١٧. مؤسسات الإفتاء في العالم وهيئاته مراكز للحوار بين الدول والحضارات.

١٨. الأقليات المسلمة محل عناية؛ لذا تختص بمزيد من التعاون والتكامل النوعي بين مؤسسات الإفتاء.

١٩. جهات الفتوى في المراكز الإسلامية الوسطية في البلاد ذات الأقليات المسلمة مسئولة عن التواصل والتعاون مع غيرها من مؤسسات الفتوى؛ لأداء رسالتها بدعم المسلمين في بلادهم.

٢٠. الاستغلال الحزبي والسياسي يُفسد التعاون بين مؤسسات الإفتاء.

خامسًا: البنود:

نحن -الموقِّعِينَ على هذه الوثيقة- نُعلن أنه قد تم الاتفاق فيما بيننا على ما يلي:

مادة ١ :

ما سبق من الديباجة، والمفاهيم، والقيم، والمبادئ جزءٌ لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

الباب الأول

نطاق ومجالات التعاون والتكامل

مادة ٢:

تعزيز أواصر التعاون العلمي والإداري والتكنولوجي بين أعضاء الأمانة بعضهم البعض، وبين الأمانة وسائر المؤسسات المعنية.

مادة ٣:

دعم التعاون في كل ما يخدم مجال الإفتاء على المستوى المعرفي، والإجرائي، والعلاقات البينية التي تجمع بين مؤسسات الإفتاء بعضها البعض، وبينها وبين المؤسسات الوطنية والدولية.

مادة ٤:

مدُّ مظلَّةِ التعاون الإفتائي لتشمل المفتي والمستفتي على السواء.

مادة ٥:

فتحُ مجالات التعاون بين المتصدرين للفتوى في أرجاء المعمورة.

مادة ٦:

خدمةُ التراث الفقهي والإفتائي؛ بتقديمه تقديمًا أمينًا خاليًا من العبث والتحريف، مع الالتزام بالبيان والجواب الكافي عن مناطات تَمَسُّكِ جماعات التشدد والإرهاب بطائفةٍ من هذا التراث، هذا التمسُّك النابع من الجهل بمجالات تغيُّر الفتوى، وضوابطها.

مادة ٧:

اتخاذ الإجراءات اللَّازمة لدعم التعاون على النطاق البحثي.

مادة ٨:

خدمة قضايا التعاون العالمي، والهموم الإنسانية المشتركة عمومًا، ونخصُّ منها ما يلي:

- الجوائح العالمية بمختلف أشكالها.
- مشكلات الاحتباس الحراري، وما نجم عنها من أضرار.
- مشكلات قضايا البيئة، والتدابير اللازمة لمعالجتها.
- مشكلات المياه وقضاياها، والتدابير اللازمة لتوزيعها التوزيع العادل، والانتفاع بها.
- مشكلات الكراهية وجرائمها، وما نجم عنها من أضرار.
- القضية الفلسطينية، وفي القلب منها قضية القدس الشريف.

مادة ٩:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم التعاون على النطاق الإعلامي.

مادة ١٠:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم التعاون الإفتائي على النطاق المجتمعي.

مادة ١١:

وضع مبادئ ونطاقٍ وآلياتٍ للفتوى الإجماعية.

الباب الثاني

آليات التعاون والتكامل

مادة ١٢:

العملُ على إبرام مذكرات التفاهم، وورقات العمل البينية، وبرتوكولات التعاون؛ لخدمة مجال الفتوى والإفتاء فيما بيننا، وكذلك مع المؤسسات المعنية.

مادة ١٣:

وضعُ الآليات للتعاون في تطوير المؤسسات الإفتائية على جميع المستويات؛ التكنولوجية، والإدارية، وتبادل الرُّؤى والاقتراحات حول سبل هذا التطوير وإجراءاته.

مادة ١٤:

الإفادةُ من التحوُّلِ الرقمي العالمي على مستوى إدارة المؤسسات والهيئات الإفتائية، وعلى مستوى التواصل مع المواطنين، وعلى مستوى التواصل بين أعضاء الأمانة؛ بإقامة اتصالات منتظمة بينها.

مادة ١٥:

استحداث آلية عالمية لتوعية المستفتي بما يتعلق بالعملية الإفتائية، وبخاصة إدراك خصوصية الفتوى وتخصصيتها.

مادة ١٦:

تأسيسُ إجراءٍ مناسبٍ لتعميم ثقافة الاستفتاء الرشيد.

مادة ١٧:

تبادلُ المعلومات المسموحة ووسائل الوصول إليها.

مادة ١٨:

تبادلُ الاستشارات العلمية والفنية.

مادة ١٩:

التعاونُ التدريبي من خلال تنفيذ البرامج التدريبية برعاية الأمانة لمختلف المتدربين ولأهداف التدريب المتنوعة؛ الإفتائية، والإدارية، والرقمية.

مادة ٢٠:

تخصيص المزيد من برامج التعليم والتدريب على العمل الجماعي، والانتفاع بالتجارب الناجحة فيه من مختلف التخصصات، ومن كافة الجهات.

مادة ٢١:

إقامة الأنشطة التعليمية المشتركة بين الطلاب المعتنين بالفتوى والإفتاء.

مادة ٢٢:

إقامة الدورات التدريبية على الاجتهاد الجماعي -باعتباره أبرز أوجه التعاون الإفتائي- وما يتطلبه الأمر من الأنشطة المعنية، والمعلومات، والمعارف الفقهية، والإفتائية.

مادة ٢٣:

التوسعُ في تبادل الزيارات الإفتائية، وإقامة الندوات والمؤتمرات.

مادة ٢٤:

تبادل التكنولوجيا الرقمية بين أعضاء الأمانة.

مادة ٢٥:

تبادل التجارب الإدارية الناجحة بين أعضاء الأمانة.

مادة ٢٦:

العناية بالاستفادة من الجهود البحثية السابقة في مجالات التقارب والتعاون.

مادة ٢٧:

التوسُّع في إنشاء المراكز البحثية المبنية على التعاون والتكامل الإفتائي.

مادة ٢٨:

دعمُ جهود البحث في مجال الإدارة الإفتائية، والتشبيك بين مؤسسات الإفتاء وهيئاته.

مادة ٢٩:

وضعُ إجراءاتٍ لدعم التسامح الفقهي والإفتائي التي تتضمن دعمًا للتعاون الفقهي والإفتائي.

مادة ٣٠:

السعيُ لإنشاء وسائل إعلامية متحدة تعنى بالفتوى والإفتاء تحت مظلة الأمانة.

مادة ٣١:

تكاتف الجهود لوضع آلية مناسبة لمواجهة الفتاوى الشاذة؛ كفتاوى التطرف والإرهاب، والفتاوى المناقضة لمسلَّماتِ الشريعة.

مادة ٣٢:

صياغةُ وتنفيذ مشاريع إفتائية في إطار شراكات نشطة بين دور وهيئات الإفتاء.

مادة ٣٣:

التحسينُ المستمر لسبل التعاون والتكامل في المجال الإفتائي، وذلك بما يلي:

- استثمارُ خصوصية المؤسسات والمجتمعات في التكامل، وتحديث تحديد الأدوار.
- الإفادةُ بصفة مستمرة من جديد التجارب العالمية للدول والمنظمات المحلية والدولية في مجال التعاون والتكامل.
- ترتيبُ أولويات التعاون والتكامل بحسب الحاجة والضرورة.
- وضع الخطط الاستراتيجية الداعمة لتوزيع المهام، والأدوار في سبيل تحقيق أهداف التطوير الجماعي لعملية الفتوى الإفتاء؛ تحقيقًا للتكامل، مع التحسين المستمر لها.

الباب الثالث

ضوابط التعاون والتكامل

مادة ٣٤:

التعاونُ والتكاملُ يأتي في إطار صون الاعتقادات والتعاليم والقيم الإسلامية، القائمة على الوسطية والتعايش.

مادة ٣٥:

احترام سائر الفتاوى المنضبطة الصادرة عن دُور وهيئات الفتوى المعتمدة، والتعاون على دعمها؛ بكشف مناسبتها لأحوال وأماكن المستفتين.

مادة ٣٦:

تعزيز العلاقات بين دور وهيئات الإفتاء على أساس العدل، والاحترام المتبادل، والأهداف المشتركة؛ لضمان الوئام، والتوجه نحو تحقيق الرسالة.

مادة ٣٧:

التعاون والتكامل إنما يكون بين المؤسسات التي تلتزم بوسطية الإسلام وسماحته وتعايشه مع الإنسانية، وتحقيق مصالح سائر العباد.

مادة ٣٨:

يكون التعاون في ظل الحفاظ على الهويات التاريخية لسائر الأعضاء.

مادة ٣٩:

تطبيقات التعاون والتكامل بين دور وهيئات الإفتاء يأتي في سياق التساوي وعدم التمييز تجاه بعضها البعض.

مادة ٤٠ :

تعتبر الظروف والأوضاع الخاصة في تطبيق آليات التعاون والتكامل.

مادة ٤١ :

نعتبر الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم هيئةً جامعة للتخطيط والتنسيق والمتابعة لسير التعاون والتكامل بين دُور وهيئات الإفتاء.

وعليه فنُفوِّض الأمانة العامة فيما يلي:

- تخطيط سبل التعاون، ووضع البرامج والاستراتيجيات، وتنفيذها ومتابعتها.
- التواصل مع المنظمات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال التعاون المثمر للإفادة من تجاربها، وعلى رأسها: منظمة التعاون الإسلامي، والأمم المتحدة.
- إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية والتعليمية اللَّازمة لنشر التسامح الفقهي والإفتائي.
- تنفيذ بنود هذه الوثيقة، واتخاذ ما يلزم لذلك.
- إضافة ما يستجدُّ لهذه الوثيقة، بما يدعم التعاون والتكامل بين دور وهيئات الإفتاء في العالم.

مادة ٤٢ :

ضمان المشاركة الفاعلة لأعضاء الأمانة، وسائر المعنيين بالفتوى والإفتاء من المؤسسات المعتمدة في وضع استراتيجيات التعاون والتكامل، وتنفيذ خططها.

مشروع الميثاق العالمي للفتوي الصادر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تمهيد

انعقد المؤتمر العالميُّ لدُور وهيئات الإفتاء في العالم تحت عنوان: «دَور الفتوى في استقرار المجتمعات» في الفترة من ١٧ إلى ١٩/ ١٠/ ٢٠١٧م، وأصدر مجموعة من التَّوصيات والمبادرات التي كان من بينها: «الدعوة إلى الإسراع بوضع ميثاقٍ عالميّ للإفتاء، يرسم الخطوط العريضة للإفتاء الرشيد والإجراءات المثلى للتعامل مع الشذوذ في الفتوى، ودعوة جهات الإفتاء في العالم إلى الالتزام ببنود هذا الميثاق».

وقد أسرعت اللجان المختصة بالأمانة إلى إخراج هذه التوصية لحيِّز التنفيذ، وأثمر ذلك إخراج الوثيقة التالية التي تتألف من هذا التمهيد وديباجة وستة فصول:

الديباجة:

نعلن نحن -الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم- إصدار: «ميثاق الإفتاء العالمي». وقد آلينا على أنفسنا:

- أن يكون الإفتاء من خلال هذا الميثاق سبيلًا من سبل حل مشكلات المجتمع، وليس جزءًا من مشكلاته.
- أن يكون الميثاق إسهامًا للإفتاء في استقرار المجتمعات نفسيًّا واجتماعيًّا، وممهدًا حقيقيًّا لمشاركة الفتوى في تنمية المجتمعات وعمرانها.
- أن يكون الميثاق خروجًا آمنًا من حالة الفوضى التي تعاني منها الحالة الإفتائية.
- أن يكون الميثاق مرشدًا للاستعانة به في المجالات الاجتماعية المختلفة؛ القانونية والتربوية والإعلامية.
- أن يكون الميثاق داعمًا للإفتاء الرَّشيد ومواجِهًا للشذوذ في الفتوى.

الفصل الأول

القيم الحاكمة

يَصدر الميثاق المنظِّم لشأن الإفتاء في العالم عن مجموعة من القيم التي تسري في بنود الميثاق ومواده، وتحكم الإفتاء معرفةً وصناعة، معتقدين أن هذه القيم منظومة تعمل جملة واحدة، وترتب أولوياتها بحسب الحال والزمان والمكان والأشخاص، ومن القيم المقصودة:

الرحمة:

وهي القيمة المركزية في كل الوظائف النبوية التي تفرعت عنها وظائف الوارثين بعد ذلك، نطق بها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وعليها تُبنى علاقة المفتي بالمستفتي، وعلاقة المفتي بالدوائر المحيطة بالإفتاء.

الأمانة والمسئولية:

تعني المسئوليَّة كونَ الفرد مكلَّفًا بأن يقوم ببعض الأشياء، وبأن يقدِّم عنها حسابًا إلى غيره، وينتج عن هذا التَّحديد أنَّ فكرة المسئوليَّة تشتمل على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسئول بأعماله وعلاقته بمن يحكمون على هذه الأعمال. والمسئوليَّة قبل كلِّ شيء هي استعداد فطريٌّ، إنَّها تلك المقدرة على أن يُلزِمَ الإنسانُ نفسه أوَّلًا، والقدرة على أن يفي بعد ذلك بالتزامِه بوساطة جهوده الخاصَّة.

وقد قرر الشرع الشريف مسئولية الإنسان وحمله للأمانة بما يشمل المفتي والمستفتي على السواء في نحو قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥] وقوله: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣]. وقد راعى هذا الميثاق ذلك في مواطن، منها ما يتعلق بضرورة نشر الثقافة الرشيدة للإفتاء والاستفتاء على السواء.

تقدير العلم والعلماء:

وهي قيمة سارية في الشريعة الإسلامية تكليفًا وتشريفًا، كما قال تعالى: ﴿شَهِدَ الله أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى الله مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمر: ٩]، ورفعَهم الله تعالى درجاتٍ فقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وكان اللجوء إليهم سبيلًا للاستقرار كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وقد انبثق عن هذه القيمة احترام العلماء المعتمَدين، وكذلك احترام المؤسسات العلمية، ورعاية حرمة العلماء والهيئات العلمية المعتمدة، والاعتداد بالمنهج العلمي في جوانب الإفتاء المختلفة معرفة وتطبيقًا.

التخصصية:

وهي قيمة دعا إليها الشرع الشريف في نحو قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] وقوله: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، وقوله: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾، فلكلّ مجالٍ المختصون به الذين يمثلون خبراءه، وقد أمر الله تعالى بسؤال أهل الذكر دون غيرهم فقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وقد سرت هذه القيمة في الميثاق ظاهرة في عدة مواضع:

منها: الاعتداد بالإفتاء علمًا مستقلًّا وفنًّا له أصوله وعلماؤه المتخصصون.

ومنها: الدعوة المستمرة لتكامل العلوم المختلفة لتساعد الإفتاء المعاصر.

ومنها: تعيين القدر الواجب الذي ينبغي الإحاطة به من هذه العلوم.

ومنها: تدريب علماء الإفتاء وطلابه في العالم على التعاون العلمي مع دوائر التخصصات المختلفة.

العمل الجماعي:

أعدل الناس من يستعين ويعين، والعلم رَحِم بين أهله، وقد أمر الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

والسبيل الذي أمامنا في هذا الأمر هو المشاركة الإيجابية الفعالة التي تحقق رفع مستوى الأداء الفردي والمؤسسي، وذلك عن طريق عمل جماعي يشارك فيه الجميع، على أساس تتحقق فيه المقاصد الشرعية والوطنية والإنسانية.

وقد سرت هذه القيمة فترجمت إلى الدعوة لما يسمَّى بالاجتهاد الجماعي وتأسيس هيئات الفتاوى الجماعية؛ ومن ثَمَّ تم دعم العمل الجماعي في مجال الإفتاء، الأمر الذي جعل هناك عناية ببعض الأمور الفقهية المستجدة التي تستلزم ذلك العمل الجماعي؛ كالعناية بالفقه النوعي كفقه الأقليات على سبيل المثال.

دعم التعايش السلمي:

التعايش مع جميع فئات المجتمع قيمة من قيم الحياة التي ينبغي الحرص عليها، والتعاون في نقاط الاتفاق المشتركة وإغفال نقاط الاختلاف والبعد عن التناحر أمر يفرضه الواقع وتدعو إليه الشريعة، حيث قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾، وقال: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ إِنَّ الله عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقد سرى في الميثاق على سبيل المثال احترام القوانين المحلية والمواثيق الدولية التي توقع عليها الدولة التي تتبعها المؤسسة الإفتائية دعمًا للتعايش السلمي الوطني والعالمي.

الالتزام بالوسطية:

وهي سمة الشريعة والدين الإسلامي التي قررها القرآن الكريم في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى الله وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ الله بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقد جعلها العلماء صفة للفتوى، كما قال الشاطبي رحمه الله: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال». الموافقات (٤/ ٢٥٨، ط. المكتبة التجارية).

ويدخل في ذلك التيسير والبشرى ورعاية المصالح، وهي أمور مهمة في استعمال الرحمة والتأكيد عليها.

الحفاظ على الهوية:

ونعني بها الحفاظ على دوائر الانتماء المتكاملة جميعها؛ حيث نعتقد أن المسلم حيث حل كان مركزًا لمجموعة من دوائر الانتماء المتكاملة، التي يعمر بها مكانه وزمانه من غير جور، ويظهر هذا فيما نسرده من قواعد للإفتاء عند اختلاف البلاد أو الثقافات أو الأعراق والأصول.

احترام الخصوصيَّة:

نقصد خصوصية المستفتين والسائلين بما يضمن الستر والسرية والأمان بين المُفتي والمُستفتي. ففي الحديث: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة» (رواه الشيخان).

تشجيع الاجتهاد والتجديد:

وهي قيمة إبداعية منطلقة من دعوة الشرع الشريف تفتح الآفاق أمام الإفتاء للمشاركة في حل المشكلات الإنسانية والإسلامية.

ويقترب الاجتهاد من التجديد المنشود في الخطاب الديني الذي يشمل تجديد طريقة العرض وتناول النصوص والمفاهيم والتصورات وغيرها من مكونات الخطاب المراد.

ويظهر الترابط الشديد بين مفهوم «الاجتهاد» ومفهوم «الفتوى»، ولا أدل على ذلك من اشتراط بعض العلماء في المفتي أن يكون قد حصَّل رتبة الاجتهاد، فهو من المفاهيم المحورية في عملية الإفتاء.

الجودة والإتقان:

انطلاقًا من أن الإتقان والإحسان فريضة وضرورة للمهنية والاحتراف وقد نسب الله تعالى لنفسه الإحسان في نحو قوله: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ [السجدة: ٧]: وقوله صلى الله عليه سلم: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» (رواه مسلم). وقد مدح النبي ﷺ المتمسك بهذه القيمة في نحو حديثه عَنْ أَنَس بن مالك قَالَ: قَالَ الرَسُولُ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» (متفق عليه).

والوثيقة بصدورها وصياغتها هي دعوة للتمسك بهذه القيمة، وهي أيضًا سارية في أوصالها جميعها.

المرونة:

الفتوى الشرعية تعالج أمورًا مختلفة الظروف والسياقات، فلا بد إذن من مرونتها حتى لا تكون في قالبٍ واحدٍ، وقد راعى الميثاق ما تأصَّل من تغير الفتوى بتغير الجهات التي يمكن تغيرها.

الفصل الثاني

المفاهيم الضابطة

نقصد بها ضبط بعض المصطلحات والمفاهيم الواردة في الميثاق على نحو ما يلي:

الفتوى:

- الفتوى: هي اجتهاد علمي لتنزيل الحكم الشرعي على أفعال المكلفين "المسلمين البالغين العاقلين" عامة كانت أفعالهم أو خاصة.
- المفتي: هو من يتصدى للإفتاء في هيئات الإفتاء المختلفة ووسائله.

الإفتاء والرأي:

الإفتاء: تبيين لأمر يحتاج إلى بيان حكم الشرع فيه.

وعلى ذلك فالإفتاء عملية مغايرة لعملية إبداء الرأي في الأمور العامة أو الخاصة أو القوانين، التي لا يدعي صاحبها -أي عند إبداء الرأي- أنه موقِّع عن الله تعالى، بخلاف الفتوى فهي توقيع عن رب العالمين.

الفتوى الصحيحة والفتوى الشاذة:

- الفتوى الصحيحة تجمع بين رعاية النصوص الشرعية الجزئية والكلية والمقاصد العامة للشريعة، وهي مقاصد ضابطة وحافظة لحقوق الإنسان.
- ويقصد بالفتوى الشاذة كل فتوى خالفت ضوابط الفتوى الصحيحة حيث تخرج عن تكريم بني آدم، أو تخالف النظام العام أو المشترك الأخلاقي، وتدعو إلى هدم الأسرة والمجتمعات، أو تنال من الاستقرار الوطني والعالمي، بما في ذلك الفتاوى التي تنال من التعايش السلمي أو تدعو للكراهية.

الاجتهاد:

- الإفتاء بدرجاته ليس حديثًا باسم الله ولا سيطرة ووصاية، وتجديد عملية الإفتاء يكون بالتمسك بالإفتاء المؤسسي والإفتاء الجماعي خصوصًا في القضايا العامة.
- اجتهاد المتصدر للإفتاء يكون بإدراكه للنصوص الشرعية وبإدراكه للواقع المعيش وفي تنزيله النص على الواقع أو في نقل فتوى المفتين لتنزيلها في حادثة بعينها.
- الاجتهاد في الاصطلاح هو: بذل الطاقة من الفقيه أو المفتي في تحصيل الحكم الشرعي الظني.
- الاجتهاد ليس مجرد إعمال للعقل فقط ولو بغير أدوات علمية، وليس الاجتهاد مرادفًا للإبداع المطلق، بل هو عملية مركبة تحتاج إلى إدراك الواقع وفهم النصوص فهمًا عميقًا، ثم المزاوجة بين النص والواقع في تنزيل النص على الواقع من غير تقصير.
- باب الاجتهاد بهذا المفهوم مفتوح لكل من حصَّل شروط الاجتهاد، وتكونت فيه هذه الملكة المتحدث عنها.
- الاجتهاد عبادة يثاب عليها المجتهد؛ فعن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». والمجتهد على كل حال مثاب؛ في حالة الصواب له أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وفي حالة الخطأ له أجر الاجتهاد.
- يتعين الاجتهاد على مَن هو أهله إن سُئل عن حادثة وقعت فعلًا، ولم يكن يوجد غيره ينهض لها، وضاق الوقت بحيث يخاف من وقعت به فواتُها إن لم يجتهد من هو أهلٌ لتحصيل الحكم فيها.

الفصل الثالث

ثقافة الإفتاء الرشيد

أَولى علماء الإسلام عناية لما سموه «آداب المفتي والمستفتي» وقد عظَّم الله تعالى أمر الأخلاق والآداب والقيم في الدين الإسلامي حيث تمثل الأخلاق ثلثي الدين وتمثل الجوانب الأخرى الثلث الباقي. ونستطيع أن نتخذ من ذلك مُنطلقًا لثقافة الإفتاء الرشيد في جانب المفتي والمستفتي والدوائر المحيطة بهما مع اعتبار متغيرات العصور سعيًا لعبادة الله وعمارة الأرض وتزكية النفس، وتكون أيضًا قاعدة لما يسمى «أخلاقيات المهنة وآدابها» ويتولى الميثاق تفصيل البنود الاجتماعية والنفسية والتربوية لهذه الثقافة.

الفصل الرابع

تكوين المفتي ومؤهلاته

- الإفتاء علم له جانب معرفي وآخر مهاري، أو هو معرفة وتدريب وتخلُّق.

- تختلف الفتوى عن سائر التخصصات العلمية الشرعية الأخرى ناهيك عن التخصصات الكونية والاجتماعية والإنسانية؛ إذ إن عمودها قائم على تنزيل الحكم الشرعي على الفعل البشري.

- من صميم تجديد مجال الإفتاء تجديد النظر في طريقة تكوين مَن يتصدى له في كل عصر، والنظر في مؤهلاته بحسب ما يتجدد من الظروف والملابسات. وبالاستقراء العلمي ندرك أن معارف الإفتاء ومهاراته تدور حول ثلاثة محاور لا يصلح للإفتاء المعاصر إلا مَن جمع بينها دراسة وتدريبًا وممارسة:

  - **المحور الأول:** المحور الشرعي؛ ويشتمل على الجوانب الشرعية والإلمام بالعلوم المساعدة لها والتدرب على تطبيقها والتعامل معها.

  - **المحور الثاني:** المحور الاجتماعي والإنساني؛ ويشتمل على الإلمام بطرف مناسب من العلوم الاجتماعية والإنسانية المعاصرة وأصولها السابقة، وممارسة المفتي وتدربه على القسط المتعلق بما يتصدى للإفتاء فيه.

  - **المحور الثالث:** العلوم الكونية التي يلزم من يفتي في مسائل كثيرة أن يلم بطرف مناسب منها، وأن يتواصل مع أهل الاختصاص فيها.

من التجديد المعاصر -الذي يُقصد به الانضباط وحسم الفوضى-إنشاء معاهد وكليات ومؤسسات لدراسة هذه المحاور والتدرب على تفعيلها، مع التزام المنتسب إليه بمنهجه الوسطي، واستمرار دراسته وتلقيه المباشرة للعلوم من شيوخها وأصحاب الخبرة.

الفصل الخامس

الحالة الإفتائية

الفتوى والشأن العام:

- يقصد بالشأن العام التدابير التي تهم عموم المستفتين بالأخص في علاقاتهم الاجتماعية، وهو يتصل بما اصطلح عليه -شرعًا- بفروض الكفاية.
- المشاركة الواعية في الشأن العام إحدى علامات الرشد الإفتائي.
- مشاركة الإفتاء الرشيد في الشأن العام باب للتزكية والعمران.
- الفتوى في الشأن العام لها خصوصيتها وحساسيتها حيث تمسُّ المصلحة العامة والأمن القومي والعالمي.
- الفتوى الجماعية التي تصدر من المجامع المعتمدة أليق بالاعتماد في فتاوى الشأن العام، مع مراعاة القوانين والنظام العام.

الفتوى والإعلام:

- نقصد بالإعلام كل وسيلة تُعنى بتوصيل المعلومات والحقائق للرأي العام مكتوبًا أو مسموعًا أو مرئيًّا.
- يدخل في وسائل الإعلام الوسائل الجديدة المتاحة في الفضاء الإلكتروني.
- المفتي والإعلامي كلاهما مَعنيٌّ بتوصيل الرسالة إلى الناس بصورة صحيحة لافتة للنظر.
- المفتي والإعلامي كلاهما تحكمه أخلاقيات مهنة ومواثيق شرف يمكن الاحتكام إليها.
- التشويق وإتقان المهارات الإعلامية مادة تدريبية ينبغي للمفتي المتصدي للفتوى عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة إتقانها والتدرب عليها.
- الفضاء الإلكتروني وسيلة جديدة تفرض تجديدًا في التعامل مع وسائل الإعلام المتناولة للفتوى.
- التناول الإعلامي لمجال الفتوى يحتاج إلى معارف خاصة وتدريب خاص.

الفصل السادس

مواد الميثاق

مادة ١ :

ما سبق في التمهيد والديباجة والفصول الخمسة جزء لا يتجزأ من الميثاق.

مادة ٢ :

يخاطِب الميثاق المهتمين بأمر الفتوى من الدوائر البحثية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل توجيه الرأي العام.

مادة ٣:

يخاطب الميثاق الضمير الإنساني والمهني لكل مهتم بشئون الإفتاء، ويترك للدول والأشخاص والهيئات ترجمة ما فيه إلى قوانين وإجراءات وعقوبات بحسب الخصوصية والنظم القانونية.

مادة ٤ :

تُكلَّف الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم -بعد التشاور والتخطيط-بتنسيق التواصل بين الدوائر المتصلة بمجال الإفتاء لتفعيل الميثاق بما في ذلك مجامع الفقه العالمية ووسائل الإعلام المختلفة ومراكز الأبحاث المختصة، وما يلزم من هيئات ومؤسسات وأشخاص.

مادة ٥ :

يدعو الميثاق الجميعَ إلى احترام المشترك الإنساني واحترام الخصوصيات الثقافية ومرجعية المواثيق الدولية التي تعتمدها الدول والقوانين المحلية في الأوطان.

مادة ٦:

يدعو الميثاق كل المؤهلين للإفتاء تعليمًا وتدريبًا إلى التعاون للقيام بالواجب الإفتائي وإخراج الفتوى بشكل احترافي سليم.

مادة ٧:

ندعو الدول والهيئات المعنية إلى رفض كلِّ مؤسسة أو جمعية أو هيئة إفتائية تدعو إلى الكراهية أو العنصرية أو العنف أو تسوق الإفتاء إلى أغراض حزبية مجافية للطبيعة العلمية الاحترافية.

مادة ٨:

ندعو الدول والهيئات المعنية للتعاون في التصدي لمن يصدر الفتوى الشاذة من أشخاص أو مؤسسات أهلية أو غيرها.

مادة ٩:

ندعو الدول وسلطاتها التشريعية للإسراع بسنِّ القوانين والتشريعات اللَّازمة لتشجيع الإفتاء الرشيد والتصدي للفتاوى الشاذة.

مادة ١٠:

تعتبر توصيات وقرارات المجامع الفقهية المعتمدة والمرجعيات الإسلامية وعلى رأسها الأزهر الشريف بهيئاته، وكذلك توصيات مؤتمرات الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، وما ورد في «إعلان القاهرة»؛ تعتبر وثائق إرشادية لهذا الميثاق.

مادة ١١:

الحرية المسئولة مكفولة في مجالات الاعتقاد والتفكير والرأي من دون ادعاء نسبة ذلك لحكم الشرع.

مادة ١٢:

الاجتهاد الجماعي في القضايا العامة الصادر عن المؤسسات المعتمدة ألزم وأضبط.

مادة ١٣:

الإفتاء مسئولية مشتركة بين المفتي والمستفتي والدوائر المحيطة بالعملية الإفتائية.

مادة ١٤:

عملية الإفتاء تبنى في أصلها على الثقة المتبادلة بين المفتي والمستفتي، وبراءة الذمة ما لم يثبت خلاف ذلك.

مادة ١٥:

الاستفتاء يعرب عن حاجة نفسية واجتماعية ماسَّة لدى المستفتي، وحق وواجب للإجابة من جانب المفتي.

مادة ١٦:

لا يتصدى للإفتاء إلا من وجد في نفسه المؤهلات العلمية والنفسية والدينية، مع حصوله على إجازة الإفتاء أو شهادة معتمدة مؤهلة لذلك، وعلى الجميع المبادرة بالتقدم للجهات المختصة بالإجازة الإفتائية للحصول عليها.

مادة ١٧:

يلتزم المتصدي للإفتاء بحسن السير والسلوك، وبالمظهر اللائق بمنصب الإفتاء، ويراعي في ذلك اختلاف العادات والبلدان.

مادة١٨ :

تزول إجازة الإفتاء في حقِّ كل مَن يثبت عليه جريمة مخلة بالشرف أو الإضرار بالأمن القومي أو العالمي.

مادة١٩ :

على المفتي أن يصلح سريرته ويستحضر عند الإفتاء النية الصالحة من قصد الخلافة عن النبي ﷺ في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب والسنة، وإصلاح أحوال الناس بذلك، وعليه مدافعة النيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب برأيه.

مادة٢٠ :

يلتزم المتصدر للإفتاء بالصدق مع نفسه وغيره، والحرص على أن يكون عاملًا بما يفتي به من الخير، لما في الطبائع البشرية من التأثر بالأفعال، وعليه التستر والتوبة من المخالفات.

مادة٢١ :

يلتزم المفتي الحرص المستمر على حسن مظهره وبساطة أسلوبه وكمال لياقته النفسية والعقلية.

مادة٢٢ :

يلتزم المفتي بالتوقف عن الإفتاء إذا اختلت لياقته بما يمنعه من الأداء المهني السديد، وعلى الجهات المسئولة منعه عند الاقتضاء.

مادة٢٣ :

يلتزم المفتي التشاور والتعاون على المستوى الفردي والمؤسسي بما لا يمس خصوصية المستفتين ملتزمًا للأصول العلمية للبحث والمناظرة.

مادة ٢٤:

يلتزم المفتي كتمان أسرار المستفتين، ويمتنع عن البوح بصورة الواقعة محلِّ الاستفتاء إلا عند الضرورة القصوى وبالضوابط الأخلاقية والقانونية.

مادة ٢٥:

يلتزم المفتي صياغة الفتوى وتوصيلها للمستفتي وأن تكون لغة الفتوى لائقة كذلك مع مراعاة الضوابط العلمية.

مادة ٢٦:

على المفتي أن يمتنع عن الإفتاء في المسائل التي لا تتوافر لديه المعلومات الكافية عنها أو ما يحدث ضررًا محققًا أو راجحًا عامًّا أو خاصًّا للأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين والفتوى في مسائل النزاع الواضح أو ما يشم منها ذلك.

مادة ٢٧:

لا فتوى في دعوى إلا بإحالة القضاء القضية إلى المفتي أو جهة الإفتاء.

مادة ٢٨:

على المفتي أن ينصح المستفتي -قدر الجهد-بما فيه مصلحته وبما يعوضه عمَّا آلت إليه الفتوى من الامتناع أو التحريم، ومن ذلك الإحالة على ذوي الاختصاص في المجالات المختلفة، بما لا يخل بالضوابط الأخلاقية والقانونية.

مادة ٢٩:

من المستحسن أن يوضح المفتي للمستفتي بإيجاز سبب الحكم الذي اشتملت عليه الفتوى من دون الخروج عن معهود الإفتاء أو الجور على اللوائح التنظيمية للإفتاء.

مادة ٣٠:

على المفتي تبصير المستفتي للسؤال عما ينفعه على المستوى الخاص والعام، والمبادرة بطرح البدائل والارتقاء بالاهتمامات.

مادة ٣١:

على المفتي اتخاذ البشرى والتيسير أصلين لإصدار الفتوى وللسلوك مع المستفتين ويكون ما سواهما من الترهيب أو الإنذار استثناء لضرورة أو حاجة معتبرتين.

مادة ٣٢:

على المفتي أن يكون حريصًا على الأخذ بما اعتُمد لدى العلماء في الفقه الإسلامي الوسيع من دون تعصب لمذهب، مع الانطلاق من رعاية المقاصد الشرعية والمصلحة العامة والخاصة، وتوصيل صورة الإسلام توصيلًا مبشِّرًا لافتًا للنظر.

مادة ٣٣:

على المفتي أن يبصِّر المستفتي إلى أن الفتوى هي عملية مركبة تشتمل على فقه النصوص مع فقه الواقع والمقاصد والمصالح.

مادة ٣٤:

على المفتي أن يبصِّر المستفتي حتى يكون منصفًا من نفسه ويهيئها لقبول فتوى أهل الاختصاص.

مادة ٣٥:

على المفتي أن يبصِّر المستفتي كيف يوازن -نفسيًّا وسلوكيًّا-بين الدعوة للتعلم والاستعلام عن أمور دينه ودنياه، وبين النهي عن التنطع والتكلف في السؤال.

مادة ٣٦:

على المفتي أن يبصر المستفتي بضرورة أن يفرق في أمور الأحوال الشخصية بين السؤال عن الحكم الشرعي وبين حكاية المشكلة الاجتماعية التي لا تأثير لها في معرفة الحكم الشرعي، وأن يقتصر في ذلك على ذِكْر ما يرشد المفتي لكل ما هو مؤثر في الوصول إلى الحكم الصحيح.

مادة ٣٧:

من الأسئلة ما يجب فيه حضور صاحبه ليسأل بنفسه، ولا يكفي حضور شخص آخر للسؤال بدلًا عنه، كأسئلة الطلاق مثلًا؛ فالمفتي يحتاج فيها إلى الاستفسار عن لفظ الطلاق ونيته وظرف صدوره وغير ذلك مما تتوقف عليه الفتوى، فإذا صدر من الزوج لفظ طلاق فهو المكلف بالسؤال بنفسه عن حكم الشرع فيه.

مادة ٣٨:

على المفتي أن يُعلِم المستفتي أن الفتوى لا تحلُّ له حرامًا ولا تحرِّم حلالًا؛ لأن الفتوى على الظاهر والله يتولى السرائر، والأمر يتوقف على طرح المستفتي للسؤال.

مادة ٣٩:

على المفتي أن يوضح للمستفتي أنه مطالب بدقة وصف الواقعة محل الاستفتاء.

مادة ٤٠:

على المفتي أن يبصِّر المستفتي بأن يكون عونًا له من أجل تجويد الفتوى بالمعايير العلمية واستيفاء مراحل الفتوى. وأن يرشده إلى أن الإسراع ليس دائمًا براعة ولا الإبطاء عجز ومنقصة؛ فلأن يبطئ المفتي فيصيب خير من أن يعجل فيخطئ.

مادة٤١:

على المفتي في أغلب الأحوال أن يعرِّف المستفتي أنه ليس له أن يطلب منه دليل الفتوى فليس من شأن المفتي أن يطيل الاستدلال والاحتجاج؛ لأن المقام مقام إفتاء لا مقام تدريس، ولكل مقام مقال.

مادة ٤٢:

على المفتي أن يبصر المستفتي بعدم فتح باب للاضطراب والوسوسة على نفسه، وأن يحذره من التنقل بين المفتين -ولو كانوا مؤهلين للإفتاء-بحجة التأكد والاطمئنان من الفتوى؛ فإن الله تعالى لم يكلفه إلا بسؤال أهل الذكر المعتمَدين ولو واحدًا.

مادة ٤٣:

اختلاف الفتوى بين أهل الفتوى المعتمَدين فيها هو بالنسبة لغير المتخصصين اختلاف تنوع مبناه على الرحمة والسعة لا على الفرقة والشقاق، وما دام الاختلاف في إطار المرجعية الدينية الصحيحة فالأمر واسع في العمل.

مادة ٤٤:

على المفتي أن يعلم المستفتي بأنه لا يفتيه ولا غيره من المستفتين بحد الورع، فحَد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي والحلال والحرام؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرًا من المباح تورعًا، ولا يجوز للمسلم أن يتعامل مع الناس في الظني المختلف فيه كما يتعامل مع القطعي المجمع عليه.

مادة ٤٥:

يوكل إلى الجهات المختصة تعليم الطلاب أصول الإفتاء وتدريبهم على مهاراته المختلفة وإجازة المؤهلين للإفتاء ومنحهم إجازات الإفتاء.

مادة ٤٦:

تلتزم الجهات المعنية في مقرراتها الدراسية الإفتائية وموادها التدريبية بالتوازن بين الجانب المعرفي المتكامل من العلوم الشرعية والإنسانية والاجتماعية والجانب التطبيقي التدريبي، ويفسح فيه بقدر كاف لثقافة الإفتاء الرشيد.

مادة ٤٧:

يلتزم من يتصدَّى للإفتاء في القضايا العامة في كل وسائل الإفتاء التزامًا تامًّا بالقوانين وبقرارات المجامع الكبرى، وعلى الجهات المختصة السعي في نشر هذه المقررات للإعلام بها مع التدريب والبحث العلمي حولها.

مادة ٤٨:

على جميع المختصين والمعنيين بالفتوى وبالتخصصات المختلفة تقديم أطروحاتهم الفردية التي تنتهي إلى رأي فردي إلى المؤسسات البحثية التي تكفل إجراء مناقشات علمية حولها، ومن ثم رفعها إلى المجامع الكبرى.

مادة ٤٩:

تلتزم الهيئات والمجامع الكبرى بسرعة إخراج الفتاوى العامة والآراء وتيسير الاطلاع عليها عبر وسائل الإعلام المختلفة بما لا يخل بالقوانين والنظم العامة.

مادة ٥٠:

يلتزم من يتصدى للإفتاء في وسائل الإعلام الفضائية بما سبق.

مادة ٥١:

يلتزم من يتصدى للإفتاء في وسائل الإعلام أن يكون من المُجازين للإفتاء من الجهات المختصة عبر شهاداته ومؤهلاته وممارساته للإفتاء وحسن سيرته الشخصية والعلمية التي تؤهله لذلك وإجازة أهل الاختصاص خير مؤهل.

مادة ٥٢:

يلتزم من يتصدى للإفتاء في وسائل الإعلام أن يكون ممن تلقى تدريبًا خاصًّا على التعامل مع وسائل الإعلام.

مادة ٥٣:

يلزم لمن يتصدى للإفتاء في وسائل الإعلام أن يتعاون في إحياء ثقافة التروِّي والتوقف في الأمور التي لا يحسن الإجابة فيها، وألا يستحيي من أن يقول لا أدري، فهو خير من الفتوى بغير علم وخير من اللجوء لتضليل المستفتين.

مادة ٥٤:

يلتزم من يتصدى للإفتاء في الفضائيات بإحالة الفتاوى التالية لمؤسسات الفتوى المباشرة:

- فتاوى الأحوال الشخصية التي تحتاج إلى تحقيق تفصيلي.
- كل فتوى يظهر من التصريح بها خدش الحياء العام أو الخاص.
- الفتوى التي تمس خصوصية السائل أو غيره أو تعرض باسمه أو عرضه.

مادة ٥٥:

يلتزم المتصدي للإفتاء في الفضائيات بعدم تجريح الهيئات والمؤسسات والأشخاص الحقيقيين والاعتباريين، وأن يحافظ على أن تكون رسالة الفتوى تنويرية للجميع.

مادة ٥٦:

يلتزم المتصدي للإفتاء بالاختيار الفقهي من الفقه الإسلامي الوسيع على مقتضى المصلحة الخاصة أو العامة، من غير أن يضع السائلين في حرج الفوضى أو الإرباك، ولا يلجئ إلى اختيار الآراء والفتاوى الشاذة.

مادة ٥٧:

يلتزم المتصدي للإفتاء في الفضائيات بانتقاء اللغة المناسبة للرسالة الإعلامية سهولة وتشويقًا مع تجنب الكلمات والتعبيرات التي توقع في فوضى أو تشكّك الجمهور.

مادة ٥٨:

يلتزم المتصدي للإفتاء في الفضائيات باختيار الفتاوى التي تدعم التعايش السلمي الوطني والإنساني وأن ينأى بفتاويه عما من شأنه أن يفعِّل الاحتقان الطائفي أو المذهبي، حتى وإن كانت فتواه لها سوابق تاريخية؛ فلكل عصر فتاويه.

مادة ٥٩:

يلتزم المتصدي للإفتاء بدوائر المصالح المتكاملة الدينية والوطنية والإنسانية من غير نظر إلى إرضاء الجماهير أو نسب المشاهدة.

مادة ٦٠:

يلتزم المتصدي للإفتاء في الفضائيات بالخضوع للتحقيق والمحاسبة أمام الجهة المرشحة له حال توجيه اتهام له بالمخالفة، ويُوَافَي الرأي العام ووسائل الإعلام بنتائج التحقيق.

مادة ٦١:

يلتزم المتصدي للإفتاء في وسائل الإعلام أن يعاون المستفتين على استيعاب آداب الإفتاء الإعلامي.

مادة ٦٢:

تلتزم وسائل الإعلام التعاون على تيسير وصول رسالة الفتوى الوسطية للجمهور مع كفالة ما يلزم للرسالة الإعلامية، وعلى المفتي متابعة ذلك.

مادة ٦٣:

تلتزم إدارة القنوات المستضيفة وطاقمها بعدم إثارة الأسئلة التي تؤدي إلى البلبلة وإحراج المفتي بما يحتاج إلى بحث علمي موسع أو إحياء أسئلة ميتة بغرض الإثارة ورفع نسب المشاهدة، وعلى الضيف المفتي الاعتذار عن الإجابة وعدم الانسياق في الحوار.

مادة ٦٤:

تسعى جهات الإفتاء المختلفة لعمل كل ما من شأنه أن يعيد تأهيل فكر المستفتي بما يؤدي إلى توجيهه إلى المرجعية الصحيحة في الفتوى.

مادة ٦٥:

تسعى جهات الإفتاء المختلفة لتنظيم دورات تثقيف إفتائي للإعلاميين المختصين بمتابعة الشأن الإفتائي في وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية.

مادة ٦٦:

تلتزم جهات الإفتاء المختلفة بتنظيم دورات تثقيف إفتائي للناشطين في مجال الفضاء الإلكتروني.

مادة ٦٧:

تلتزم جهات الإفتاء المختلفة بتنظيم دورات تثقيف إفتائي للناشطين المعنيين بمجال حقوق الإنسان.

مادة ٦٨:

تلتزم الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم -عند الطلب- بتقديم مساق إفتائي كامل للتدريس في المرحلة الجامعية والدراسات العليا وتقديم مقررات دراسية مناسبة لتدريس الثقافة الإفتائية والتربية الإفتائية في مراحل الدراسة قبل الجامعية.

مادة ٦٩:

تلتزم الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم -عند الطلب- بتقديم برنامج إفتائي تدريبي متكامل ومناسب للحالة التدريبية.

مادة ٧٠:

يضاف لهذا الميثاق ما يستجدُّ مما تفتضيه مصلحة الإفتاء في المجتمع.

مادة ٧١:

ينشر هذا الميثاق -بعد تحكيمه- في مجلة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، ويخاطب به الهيئات والمؤسسات والأفراد المعنيين حول العالم.

65. Les institutions de fatwa s'engagent à organiser des stages de formation dans le domaine de fatwa pour les hommes de médias intéressés.

66. Les institutions de fatwa s'engagent à organiser des stages de formation dans le domaine de fatwa pour les internautes.

67. Les institutions de fatwa s'engagent à organiser des stages de formation dans le domaine de fatwa pour les activistes dans le domaine des droits de l'Homme.

68. Le secrétariat général des institutions de fatwa dans le monde est tenu de fournir – à la demande – un programme complet de fatwa destiné aux études universitaires et supérieures.

69. Le secrétariat général des institutions de fatwa dans le monde est tenu de fournir – à la demande – des manuels scolaires aux écoles et aux lycées pour y enseigner les concepts fondamentaux de la fatwa.

70. Le secrétariat général des institutions de fatwa dans le monde est tenu de fournir – à la demande – aux institutions un programme complet destiné à la formation en matière de fatwa.

71. Ce pacte est susceptible d'être développé ou modifié pour si l'intérêt de la communauté exige.

72. Ce pacte – après soumission à l'évaluation – est valable à la diffusion dans le magazine du secrétariat général des institutions de fatwa dans le monde.

56. Le mufti adopte l'un des avis religieux considérables pour réaliser un intérêt privé ou public. En cherchant une issue religieuse à un cas, le mufti ne doit pas aller jusqu'à adopter un avis choquant ou un avis provoquant une anarchie ou un grand bruit dans la société.

57. Le mufti, invité dans les chaînes satellites, doit adopter un langage approprié à la transmission de son message et éviter les mots et les expressions qui peuvent choquer le goût public ou laisser une mauvaise impression chez les téléspectateurs.

58. Le mufti, invité dans les médias, est tenu de choisir les fatwas qui soutiennent la coexistence nationale et humaine. Il doit s'efforcer de s'éloigner de tout ce qui est de nature à provoquer la tension entre religions ou entre sectes.

59. Le mufti doit prendre en considération les intérêts d'ordre religieux, national et humain sans chercher à satisfaire le public et à réaliser un nombre record de vues.

60. Le mufti, invité dans les médias, peut être interpelé par l'institution compétente pour l'interroger à propos de ses fatwas qui dérogent aux règles bien établies en la matière. Le résultat de l'enquête sera diffusé par les médias pour mettre l'opinion publique au courant.

61. Le mufti est tenu attirer l'attention des téléspectateurs sur la nécessité d'observer les règles de bienséance en posant leur demande de fatwa.

62. Les médias sont tenus de faciliter la transmission des fatwas modérées au grand public sans négliger de les présenter d'une manière attractive.

63. Les présentateurs des émissions sont engagés à ne pas poser des questions qui peuvent mettre le mufti dans une situation embarrassante ou qui exigent une recherche approfondie et savante ou bien qui provoquent des anciennes controverses pour le show. Il incombe au mufti, dans un cas pareil, de s'empêcher de répondre et de ne se laisser s'y enliser.

64. Les institutions de fatwa sont tenues de faire en sorte que la foule des fidèles soit consciente de l'importance d'avoir recours aux références religieuses reconnues et dignes de confiance.

48. Les spécialistes dans le domaine de la fatwa et dans d'autres domaines doivent soumettre leurs idées aux académies de recherche pour les évaluer avant de les soumettre aux grandes assemblées religieuses.

49. Les autorités et les grandes assemblées doivent accélérer la diffusion des fatwas qui intéressent le grand public à travers les différents médias pour en faciliter l'accès ; mais dans le cadre des lois réglementant ce domaine.

50. Les muftis qui apparaissent dans les médias doivent se conformer à ce qui précède.

51. Le mufti qui apparait dans les médias doit avoir l'autorisation d'émettre des fatwas d'une institution religieuse bien reconnue.

52. Le mufti avant d'apparaître dans les médias doit recevoir une formation médiatique.

53. Le mufti, invité dans les médias, est tenu de redonner vie à la culture de « Je ne sais pas » dans les questions dont on ignore la réponse. Il ne doit pas avoir honte de dire : « Je ne sais pas ». C'est dangereux d'émettre une fatwa sans connaissance approfondie ; car cela risque d'égarer une grande foule des fidèles.

54. Le mufti qui apparaît dans les chaînes satellites doit se référer aux autorités de fatwa dans les cas suivants :

- Les fatwas du statut personnel et fatwas qui exigent une recherche approfondie.
- Les fatwas dont la diffusion pourrait choquer la pudeur publique.
- Les fatwas qui touchent la confidentialité ou la vie privée d'une certaine personne.

55. Les muftis, invités dans les chaînes satellites, ne doivent pas diffamer ou dénigrer les institutions, les autorités, les personnes physiques et morales. Ils doivent veiller à ce que le message transmis au public soit utile et positif.

40. Le mufti demande au fidèle de l'aider à bien conclure le jugement religieux relatif à son cas. Il lui demande également de patienter ; car une réponse hâtive peut affecter la justesse du jugement. Vaut mieux pour un mufti de réfléchir longtemps que de répondre hâtivement et tomber dans l'erreur.

41. Le mufti explique au demandeur qu'il n'a pas le droit de demander les preuves religieuses sur lesquelles s'est fondé le mufti dans son jugement. Le mufti ne doit pas donner de longues justifications à propos du jugement fourni. Le domaine de fatwa n'est pas destiné à des fins éducatives.

42. Le mufti conseille au demandeur de ne pas se laisser hanter par les doutes. Il le met en garde contre le fait de poser sa question à plusieurs muftis (même compétents) sous prétexte qu'il tient à avoir la conscience tranquille.

43. La différence d'opinions des muftis compétents est, en vérité, une variété de choix qui dissipe les difficultés et la gêne dans le domaine religieux.

44. Le mufti ne doit pas demander au fidèle de suivre par précaution l'avis religieux interdisant. Abandonner le licite par peur de tomber dans l'interdit est une décision personnelle, et par conséquent, le Musulman n'a pas le droit d'imposer à son frère de suivre un jugement religieux faisant l'objet de divergence.

45. Les institutions concernées sont chargées d'enseigner aux étudiants les principes de la fatwa, de les former sur le plan religieux, de développer leurs compétences, et de leur accorder une licence de fatwa à la fin des études.

46. Dans leurs cours de formation théorique et pratique, les institutions doivent élaborer un programme réalisant un équilibre entre les sciences islamiques et les sciences humaines et sociales.

47. Le mufti qui émet une fatwa touchant à une affaire d'intérêt public doit se conformer aux lois et aux décisions des grandes assemblées religieuses. Il incombe aux autorités compétentes de diffuser ces décisions dans les médias.

31. Le mufti doit considérer l'exhortation pieuse et la facilité considérable comme des fondements de base dans la fatwa. Il ne doit rappeler au demandeur les menaces divines qu'en cas de nécessité ou pour un intérêt considérable.

32. Le mufti doit se référer aux avis bien-établis des jurisconsultes sans aucun fanatisme doctrinal. Il doit œuvrer pour la réalisation des finalités suprêmes de la charia et des intérêts publics et privés. Il doit tenir à ce que l'Islam soit transmis d'une manière simple et juste.

33. Le mufti doit expliquer au demandeur curieux que la fatwa est un processus complexe exigeant la maîtrise religieuse et la bonne compréhension du réel vécu et des finalités suprêmes de la charia.

34. Le mufti explique au demandeur l'importance de se référer aux spécialistes, chacun dans son domaine.

35. Le mufti explique au demandeur la nécessité de se restreindre aux questions qui lui servent dans sa vie religieuse et profane et de s'éloigner des questions banales et sans intérêt.

36. Le mufti explique au demandeur la différence entre la question posée pour savoir le jugement religieux relatif à un cas de statut familial et la narration futile d'un problème social qui n'a rien à voir avec le domaine de la fatwa.

37. Dans certaines questions, la présence de la personne intéressée est nécessaire comme c'est le cas pour le divorce par exemple. Le mufti, dans une question de divorce, doit interroger le mari au sujet des termes utilisés, de son intention, des circonstances environnantes, etc. Le divorçant seul est responsable de venir poser sa question pour savoir l'avis religieux relatif à son cas.

38. Le mufti explique au demandeur que la fatwa ne rend pas licite ce qui est interdit et vice-versa, qu'elle a été émise en vertu des données fournies au mufti ; et que Dieu Seul sait les secrets des cœurs.

39. Le mufti explique au demandeur l'importance de bien décrire le cas en question.

20. Le mufti doit être honnête et appliquer lui-même ce qu'il recommande aux gens. Il doit se repentir à Allah, le Très-Haut, en cas de dérogation religieuse.

21. Le mufti doit être bien représentable et simple dans ses gestes. Il ne doit émettre une fatwa qu'en bon état d'esprit.

22. Le mufti doit cesser d'émettre des fatwas s'il y a des inconvénients affectant sa prise de décision. Et il incombe à l'autorité concernée de l'en empêcher dans ce cas.

23. Le mufti peut consulter un spécialiste à propos d'un cas nécessitant un éclaircissement spécifique, tout en respectant la confidentialité de la question posée.

24. Le mufti doit garder en secret les informations données par le demandeur et n'en doit divulguer sans nécessité impérieuse. Il ne doit en aucun cas déroger aux règles éthiques et légales.

25. Le mufti doit communiquer sa fatwa au demandeur selon son niveau de compréhension, sans, pour autant, déroger aux règles de base en la matière.

26. Le mufti s'abstient d'émettre des fatwas sur des questions pour lesquelles il ne dispose pas d'informations suffisantes ou qui pourraient causer un préjudice réel ou potentiel à un individu, au public ou à une personne morale. Il ne doit pas intervenir dans les litiges à régler par la justice.

27. Il est interdit de prononcer une fatwa concernant un procès, sauf si le tribunal renvoie l'affaire au mufti.

28. Le mufti doit conseiller au demandeur ce qui est dans son intérêt et de le guider vers le spécialiste qui peut aider dans son affaire.

29. Il est recommandé que le mufti explique brièvement au demandeur le bien-fondé de son jugement, sans, pour autant, enfreindre les règlements régissant le domaine de la fatwa.

30. Le mufti conseille au demandeur de se limiter aux questions qui servent son cas et de respecter l'ordre de priorités.

9. Le pacte invite les États et les organes juridiques à promulguer, le plus vite possible, des lois dissuasives pour mettre fin aux fatwas déviées.

10. Les recommandations et les décisions des conseils islamiques du fiqh et des autorités de référence islamique (l'Azhar en tête) et les recommandations des conférences tenues par le Secrétariat général des institutions de fatwa, la Déclaration du Caire serviront de guide de référence à ce pacte.

11. La liberté doit être pleinement assurée dans les domaines des croyances et de la pensée.

12. L'ijtihad collectif et institutionnel est plus crédible et plus juste que celui individuel.

13. La fatwa est une responsabilité à partager entre le mufti (ou l'institution de fatwa) et le demandeur.

14. L'Iftaa doit être dominé par la confiance mutuelle entre le mufti et le demandeur.

15. Le demandeur, en posant sa question au mufti, éprouve un besoin ou un souci urgent. C'est pourquoi, il est obligatoire pour le mufti de répondre, sans tarder, à sa demande.

16. Les personnes compétentes ayant une licence de fatwa ou un certificat bien reconnu sont les seules à avoir le droit d'émettre des fatwas. Quiconque se voit compétent doit aller aux autorités concernées pour obtenir une licence de fatwa.

17. Le mufti doit avoir une bonne moralité et un comportement idéal, une apparence convenable à sa position (selon l'usage courant).

18. Le mufti qui commet un acte criminel, honteux ou nuisible à la sécurité nationale ou internationale doit être licencié.

19. Le mufti doit être sincère dans ses intentions. Il doit se rappeler toujours qu'en prononçant une fatwa, il succède au Prophète dans sa mission d'éclaircir la volonté divine. Il doit se référer toujours au Coran et à la sunna dans sa recherche d'une issue au cas proposé. Il ne doit être ni altier ni fier de son érudition.

Sixième chapitre

Articles du pacte

1. Le préambule, l'introduction et les cinq chapitres font partie intégrante du pacte.
2. Le pacte concerne seulement les intéressés au domaine de la fatwa : chercheurs, institutions académiques, organisations internationales, organisations non gouvernementales et médias.
3. Le pacte s'adresse à la conscience humaine et professionnelle et à tous ceux qui s'intéressent au domaine de la fatwa. Il engage les États - individus et autorités - à traduire son contenu en lois, procédures et sanctions selon le système juridique interne de chaque pays.
4. Le secrétariat général des institutions de fatwa dans le monde est chargé de coordonner la communication entre les différents organismes attachés au domaine de la fatwa, y compris les conseils internationaux du fiqh, les médias et les centres spécialisés de recherche pour mettre ce pacte en vigueur.
5. Le pacte invite tout le monde à consolider les dénominateurs communs et à respecter les spécificités culturelles, les pactes internationaux et les lois locales.
6. Le pacte invite tous les compétents dans le domaine de la fatwa à bien remplir leur devoir et à émettre des fatwas bien-établies.
7. Le pacte appelle les Etats et les autorités concernées à dissoudre toute organisation incitant à la haine, au racisme et à la violence ou se servant de la fatwa pour réaliser des fins partisanes.
8. Le pacte invite les Etats et les autorités concernées à coopérer ensemble pour contrecarrer les auteurs des fatwas mal-fondées qu'ils soient individus ou organisations.

La fatwa et les médias :

Par les médias, on entend tous les moyens de transmission des informations au public, qu'il s'agit des médias audio-visuels, écrits ou électroniques.

Le mufti et l'homme de médias sont responsables de transmettre l'avis religieux au public d'une façon correcte et attractive.

Le mufti et l'homme de médias doivent être soumis à des règles déontologiques et à des chartes d'honneur.

Le mufti doit apprendre l'art de bien parler dans les médias et de savoir comment attirer le public. Il doit également avoir les compétences

Les médias électroniques sont une technologie moderne qui exige une nouvelle représentation des fatwas.

Aborder une fatwa, dans les médias, exige une connaissance particulière et une formation spécifique.

1. Le mufti doit être versé dans les sciences religieuses et les sciences qui peuvent servir ce domaine, sans négliger d'en avoir l'expérience pratique.
2. Le mufti doit être initié dans les sciences sociales et humaines du point de vue ancien et contemporain, tout en ayant l'habilité de s'en servir dans le domaine de la fatwa.
3. Le mufti qui donne sa fatwa dans des questions de différentes spécialités doit avoir les notions de base des sciences naturelles, sans négliger de consulter les spécialistes en la matière. A cet effet, il convient de noter que, pour mettre fin aux fatwas déviées, la rénovation de la fatwa doit se faire d'une manière académique. Il faut créer des instituts, des facultés et des établissements ayant pour mission la formation des muftis modérés de la manière déjà soulignée.

Cinquième chapitre
Le processus de fatwa

La fatwa et les questions d'ordre public :

Par les questions d'ordre public, on entend celles qui préoccupent la majorité des fidèles dans leurs relations sociales ; sachant que la réponse religieuse à ce genre de questions est une obligation collective.
_ La réponse réfléchie aux questions d'ordre public révèle une bonne expertise dans le domaine de la fatwa.
_ Trouver une issue religieuse à une question d'ordre public doit être conçu comme contribution au progrès et développement des sociétés.
_ La réponse aux questions d'ordre public doit être attentive et bien réfléchie surtout dans les questions relatives à l'intérêt public, la sécurité nationale et internationale.
_ Les fatwas collectives émises par les Assemblées reconnues et dignes de confiance sont plus recevables, surtout dans les questions d'ordre public.

Le troisième chapitre
Adoption de la fatwa bien-fondée

Les savants de l'Islam ont accordé un intérêt particulier à ce qu'ils ont appelé « Les règles de bienséance à respecter par le mufti et le demandeur. ». Les bonnes mœurs, la bienséance, les bonnes valeurs sont vivement recommandées en Islam. La morale, seule, constitue les deux tiers de la religion alors que le tiers restant est partagé aux autres domaines. Sur ce côté moral, nous devons fonder la relation entre le mufti, le demandeur et les institutions de fatwa afin de pouvoir répondre aux évolutions du temps, de réaliser le bien-être de l'humanité, de purifier l'âme humaine. C'est ce qu'on appelle de nos jours : « Les règles déontologiques » et qu'on explique en détail dans ce pacte.

Le quatrième chapitre
La formation et les compétences du mufti

L'Iftaa est une science, un talent, des formations, et des nobles caractères.

Le domaine de la fatwa est distingué des autres domaines de sciences (religieuses et profanes) par une bonne singularité, à savoir, fournir le jugement religieux à propos d'un cas précis.

Pour qu'il s'adapte aux exigences de l'époque, le domaine de la fatwa doit être soumis à un nombre de critères considérables. La formation de la personne qui émet une fatwa doit être conforme à la nature de l'époque et remplir ces trois critères :

L'ijtihad est un acte pieux dont l'auteur est pleinement récompensé. Abu Qays, protégé de 'Amr Ibn al-'Ass, rapporte que ce dernier a entendu le Prophète dire : « Deux récompenses seront accordées au juge qui déploie un effort aboutissant à un jugement juste, et une seule récompense sera accordée au juge qui déploie un effort aboutissant à un jugement moins crédible.

Donc, le Moujtahid est, dans tous les cas, récompensé : deux récompenses pour l'effort et la justesse et une seule pour l'effort déployé.

L'ijtihad n'est pas seulement une valeur ; mais aussi une obligation collective ; car, dans la communauté musulmane, les personnes en ayant la compétence doivent s'en charger pour traiter les nouveautés indéfinissables.

L'ijtihad devient une obligation individuelle si la région ne contient qu'une seule personne compétente ou bien si la longue attente, sans une issue urgente, complique la situation.

La fatwa déviée est toute fatwa dérogeant aux critères de la fatwa bien-fondée. Donc, on qualifie de déviée toute fatwa portant atteinte à la dignité de l'homme, à l'ordre public, aux valeurs morales, à la stabilité familiale, sociale, nationale et internationale. Sans doute, toute fatwa incitant à la haine ou bafouant les valeurs de la coexistence entre dans ce genre de fatwas.

L'ijtihad :

L'avis religieux - fruit de la fatwa ou de l'ijtihad - ne doit pas être conçu comme décret divin infaillible ou une sorte de tutelle religieuse. Pourtant, l'avis religieux devient plus considérable s'il est le fruit d'un ijtihad collectif ou institutionnel surtout dans les questions d'ordre public.

Outre le talent d'interpréter les textes religieux, le mufti doit être conscient du réel vécu et du milieu autour de lui pour qu'il puisse appliquer le jugement religieux – même déjà émis par un autre – au cas en question.

L'ijtihad, sur le niveau terminologique, signifie un effort d'interprétation déployé par un jurisconsulte ou un mufti pour dégager du texte religieux conjectural un jugement considérable.

Vu sous cet angle, l'ijtihad n'est ni un effort manquant de crédibilité scientifique ni une création pure et simple ; mais il s'agit plutôt d'une opération complexe exigeant une bonne compréhension des textes et de la vie et une réconciliation idéale entre les textes religieux et les impératifs de l'époque.

L'ijtihad est alors un domaine ouvert à toute personne ayant rempli ses conditions et possédé la vocation et les outils correspondants.

Deuxième chapitre

Concepts à définir

Par les concepts, on entend ceux mentionnés dans le pacte et dont les plus importants sont :

La fatwa : c'est un effort déployé pour dégager le jugement religieux et l'appliquer au cas d'un fidèle religieusement responsable (musulman, pubère et doué de la raison).

Le mufti : c'est le savant qui appartient à l'une des institutions de fatwa et qui émet une fatwa à travers ses moyens de diffusion.

L'Iftaa et le point de vue :

L'Iftaa : c'est l'éclaircissement de l'avis religieux pour l'appliquer à un cas précis.
Le point de vue : c'est une simple opinion personnelle portant sur une affaire quelconque.

Donc, la différence entre l'Iftaa et le point de vue consiste dans le fait que l'Iftaa exprime sciemment la Volonté divine alors que le point de vue n'est qu'une vision purement personnelle.

La fatwa bien-fondée et la fatwa déviée :

La fatwa bien-fondée est celle dans laquelle le mufti établit un bon équilibre entre les textes religieux (généreux et particuliers) et les finalités suprêmes de la charia qui s'intéressent à la sauvegarde des droits de l'Homme.

La flexibilité :

La fatwa traite parfois des questions très complexes et dont la conception change en fonction du temps, du contexte et des circonstances. C'est pourquoi, le mufti, dans ce genre de questions, doit faire preuve de flexibilité ; il ne doit pas fournir des réponses stéréotypées et figées. Dans le pacte, on démontre que la fatwa est susceptible du changement en fonction du temps, du lieu, des personnes et des circonstances.

Encourager l'ijtihad et le renouveau :

L'ijtihad, proprement dit, est un talent savant ou une sorte de création recommandée par la religion pour résoudre des questions soulevées à propos desquelles les textes religieux ne se prononcent pas. Pris dans ce sens, l'ijtihad peut être vu comme un synonyme de ce qu'on appelle de nos jours le renouveau du discours religieux.

Il y a, en vérité, une étroite affinité entre la conception de « l'ijtihad » et celle de la « fatwa ». Cette parenté se manifeste dans la condition exigée par certains savants et qui prévoit qu'on ne peut devenir mufti qu'après avoir eu les compétences de l'ijtihad. Il s'agit, donc, d'une conception centrale que le mufti doit prendre en considération dans la rédaction des fatwas. Pourtant, il ne faut pas confondre la « fatwa » avec « l'ijtihad » sur le plan du traitement des textes : la fatwa traite les textes religieux indiscutables et équivoques ; mais l'ijtihad est restreint aux questions susceptibles de plusieurs interprétations.

La perfection et le professionnalisme :

Dans notre religion, la perfection est un fondement de base qu'il faut activer dans notre vie quotidienne et professionnelle. Dans le Coran, Allah s'est décrit comme le Créateur qui a parfait Sa création : « C'est Lui qui a créé toute chose à la perfection et qui a instauré la création de l'homme à partir de l'argile . ». Dans un hadith, le Prophète dit : « Allah a prescrit la perfection en toute chose . ». Il a également fait l'éloge du fidèle qui parfait son travail et indique qu'il aura la récompense d'une aumône pour chaque personne qui en tire profit.

Adopter le principe du juste-milieu :

Le juste-milieu, ce trait caractéristique de l'Islam, est la valeur la plus recommandée dans cette religion. La fréquentation des versets coraniques qui l'exhortent le prouvent bien. Dans un verset, Allah dit : « Ô hommes ! Nous vous avons créés d'un mâle et d'une femelle, et Nous vous avons répartis en peuples et en tribus, pour que vous fassiez connaissance entre vous. En vérité, le plus méritant d'entre vous auprès de Dieu est le plus pieux. Dieu est Omniscient et bien Informé . ».

Le juste-milieu est une valeur prise pour un principe de base dans la rédaction de la fatwa. A cet effet, ach-Chatibi, qu'Allah le prenne en pitié, dit : « Le mufti le plus compétent est celui qui rejette le rigorisme et adopte la facilité sans, pour autant, tomber dans le laxisme. ».
Préservation de l'identité musulmane :

Le Musulman doit préserver son identité islamique sans s'isoler, pour autant, de la société non-musulmane dans laquelle il vit. L'intégration ne doit pas être conçue comme fusion de cette identité dedans.

Le respect de la vie privée :

Par la vie privée, on entend ici la vie privée du demandeur et les questions confidentielles qu'il pose au mufti. Ce dernier ne doit divulguer à personne le cas d'un certain demandeur ; car le Prophète a mis en garde contre la divulgation des secrets :

« Celui qui aide son frère à pourvoir à ses besoins, Dieu l'aide à pourvoir aux siens. Celui qui dissipe une situation affligeante à un Musulman, Dieu lui en dissipe une le Jour Dernier. Celui qui tient en secret un acte réprouvé d'un Musulman, Dieu rabaisse le voile sur ses péchés. ». (Rapporté par al-Boukhari et Muslim).

Le travail en équipe :

La coopération entre les spécialistes dans un domaine commun pour achever parfaitement un travail est une valeur vivement recommandée par l'Islam : « Soyez plutôt solidaires dans la charité et la piété et non dans le péché et l'agression ! ».

Le travail en équipe doit être objectif, contribuer à enrichir le domaine religieux et à élever les compétences professionnelles des muftis et des institutions religieuses. Le but en est de réaliser les finalités religieuses suprêmes et les objectifs patriotiques et humains.

C'est pourquoi, dans le pacte, on appelle à l'ijtihad collectif ou, autrement dit, l'institutionnalisation de la fatwa. A notre époque, ce genre d'ijtihad s'avère important dans la recherche d'une issue religieuse aux nouveautés et aux questions propres aux minorités musulmanes.

Soutenir la coexistence :

La coexistence est une valeur qu'on doit propager partout et qui peut être réalisée sur le terrain par la recherche des dominateurs communs et l'éloignement des points de désaccord et de conflit. Cette valeur est, à maintes fois, recommandée dans le Coran : « Ne vous livrez pas entre vous à des disputes qui entameraient votre union et compromettraient vos chances de succès ! », « Ô hommes ! Nous vous avons créés d'un mâle et d'une femelle, et Nous vous avons répartis en peuples et en tribus, pour que vous fassiez connaissance entre vous. En vérité, le plus méritant d'entre vous auprès de Dieu est le plus pieux. Dieu est Omniscient et bien Informé . ».

Pour soutenir la coexistence nationale et internationale, le pacte a mis l'accent sur la nécessité de respecter les lois locales et même les chartes internationales conclues par les pays auxquels appartiennent les sièges de fatwa membres.

Respecter la spécialité spécifique :

La religion nous recommande de respecter les spécialités et de ne pas nous mêler dans l'interprétation religieuse sans connaissance approfondie en la matière. Il y a nombreux versets coraniques qui mettent ce sens en relief ; citons-en par exemple ceux-ci : « Mais il n'est nullement souhaitable que les croyants partent tous en expédition. Il serait bon que, de chaque clan, un certain nombre d'hommes s'emploient à parfaire leur éducation religieuse, afin d'en faire profiter leurs compagnons après leur retour, et de les amener ainsi à se tenir sur leur garde . », « Interroge sur Lui un connaisseur en la matière ! », « Nul ne peut mieux te renseigner que celui dont la connaissance est bien approfondie. ».

Chaque domaine a ses spécialistes qui possèdent seuls la capacité d'en pénétrer les secrets et de nous aplanir les difficultés. Dans un verset évident, Allah nous ordonne de consulter les savants, chacun dans son domaine de spécialité : « Demandez aux Gens de la science si vous ne savez pas . ».

On a mis l'accent sur le respect des spécialités dans plusieurs articles du pacte, sans oublier de jeter la lumière sur certains points dont on peut citer les suivants :

- La Fatwa est un domaine indépendant, un art spécifique qui a ses spécialistes expérimentés.
- Les autres domaines des sciences doivent servir de référence aux muftis dans la rédaction des fatwas modernes.
- Le minimum de connaissances requises pour être mufti doit être déterminé.
- Les muftis dans le monde doivent coopérer avec les autres institutions scientifiques.
- Les institutions de fatwa ne doivent pas être soumises à une autorité quelconque pour qu'elles puissent jouer son rôle social.

Vénérer les savants et apprécier leurs apports précieux :

Du point de vue religieux, le fidèle est tenu de vénérer les savants et de rendre hommage à leur mérite. Dans le Coran, il y a plusieurs verstes qui mettent l'accent sur le haut mérite des savants qui, par leurs apports précieux, jouent un rôle inestimable dans la sauvegarde et la stabilité des sociétés :

« Dieu est Témoin, et avec Lui les anges et les initiés parmi les hommes, qu'il n'y a de divinité que Lui ; Lui, le Dieu de la justice. Il n'y a en vérité de divinité que Lui, le Puissant, le Sage . » ; « Et c'est ainsi que, de tous les serviteurs de Dieu, seuls les savants Le craignent véritablement. En vérité, Dieu est Puissant et Clément. », « Sont-ils égaux, ceux qui ont reçu la science et ceux qui ne l'ont point reçue ? », « Dieu élèvera de plusieurs rangs ceux d'entre vous qui ont la foi et qui ont reçu la science. Dieu est parfaitement Informé de ce que vous faites . », « Reçoivent-ils une nouvelle, rassurante ou alarmante, ils s'empressent de la diffuser, alors qu'ils auraient dû, avant tout, en référer au Prophète et à leurs chefs qui seuls sont à même d'en connaître la portée et d'en apprécier la véracité. En vérité, n'eussent été la grâce du Seigneur et Sa miséricorde, vous auriez tous, à de rares exceptions, été entraînés par Satan . ».

Pour ces considérations, le fidèle doit vénérer les savants dignes de confiance, placer sa confiance dans les institutions spécialisées et respecter les méthodes scientifiques adoptées dans les domaines traités par la fatwa.

Chapitre premier

Les valeurs régissantes

Le Pacte International de Fatwa dans le monde prévoit un nombre de valeurs qui réglementent ce domaine sur le plan du processus et des compétences. Ces valeurs, qui constituent un tout inséparable, doivent être activées d'une manière à réaliser les priorités qui changent en fonction du temps, des personnes et des circonstances. De ces valeurs, vient en tête la « la valeur de la miséricorde » :

La miséricorde est la valeur centrale dans le message du Prophète, et dans le patrimoine qu'il a légué à ses héritiers. A ce sujet, Allah, le Très-Haut, dit : « Nous ne t'avons envoyé qu'en tant que miséricorde dédiée à l'humanité . ». Cette valeur doit régir la relation entre le demandeur et le mufti ainsi que la relation entre ce dernier et les institutions concernées par ce domaine.

La responsabilité :

Par la responsabilité, en entend l'obligation d'assumer une charge et d'en rendre des comptes aux intéressés. Il s'agit, donc, d'un engagement envers soi et envers l'autre. La responsabilité, en Islam, est un principe de base, applicable en tout domaine. A cet effet, Allah, le Très-Haut, dit : « Pensez-vous que Nous vous avions créés sans but et que vous ne seriez jamais ramenés vers Nous ? », « L'homme croit-il qu'il sera laissé à l'abandon ? », « En vérité, Nous avons proposé le dépôt de la foi aux Cieux, à la Terre et aux montagnes, mais tous refusèrent d'en assumer la responsabilité et en furent effrayés, alors que l'homme, par comble d'ignorance et d'iniquité, s'en est chargé . ».

Dans plusieurs endroits du pacte, on a mis en évidence cette valeur sublime et son rapport avec le domaine de la fatwa.

Introduction

La conférence internationale des institutions de fatwa dans le monde s'est tenue du 17 au 19 octobre 2017 sous le titre «Le rôle de la fatwa dans la stabilité des sociétés.». Les participants à la conférence sont parvenus à un nombre de recommandations et d'initiatives dont figure, en premier : l'appel à la conclusion d'un pacte international de fatwa à respecter par les institutions de fatwa dans le monde entier. Ce pacte aura pour but de définir le processus exemplaire de fatwa et de lutter contre les fatwas déviées.

Les comités compétents du secrétariat ont rapidement mis cette recommandation en œuvre, ce qui a abouti à la rédaction de ce document, composé d'une introduction, d'un préambule et de six chapitres :

Préambule :

Nous - le secrétariat général des institutions de fatwa dans le monde – nous sommes engagés dans la conclusion du Pacte International de Fatwa pour réaliser ces objectifs :

- La fatwa doit contribuer au règlement des problèmes de la société et ne pas être une part de ses problèmes.
- Ce pacte doit jouer son rôle dans la stabilité et le progrès des sociétés.
- Ce pacte doit servir d'issue sûre de l'anarchie des fatwas.
- Ce pacte doit servir de guide dans le domaine social, juridique, pédagogique etmédiatique.
- Ce pacte doit soutenir les fatwas bien-fondées et lutter contre les fatwas déviées.

Le pacte international de fatwa

Article 68

The General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide shall develop, upon request, a comprehensive undergraduate and postgraduate curriculum as well as develop a suitable fatwa educational and instructional curriculum at pre-university level.

Article 69

The General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide shall offer, upon request, an integrated fatwa training program.

Article 70

New articles may be added to this Charter depending on ifta related societal interests.

Article 71

This Charter shall be peer-reviewed and published in the journal of The General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide. The Charter shall be sent to the concerned authorities, institutions, and individuals worldwide.

- Shall accept responsibility in making decisions consistent with safety, health and public welfare.
- Shall be forthright and realistic in all estimates; be they claims, costs or valuations.

Article 63

The management of the hosting channels and their teams shall not raise questions that may cause confusion or embarrass the mufti by asking him questions that require extensive scholarly research. The management shall likewise not dig up defunct questions with the aim of creating sensation and increasing viewer ratings and the guest mufti shall abstain from answering such questions or engaging in discussions of this nature.

Article 64

The various fatwa bodies shall do everything to direct the mustafti to approach only authoritative religious reference bodies for fatwa.

Article 65

The various fatwa bodies shall organize fatwa instructional courses for media professionals concerned with following up fatwa in print, audio, and visual media mediums.

Article 66

The various fatwa bodies shall organize fatwa instructional courses for cyberspace activists.

Article 67

The various fatwa bodies shall organize fatwa instructional courses for human rights activists.

Article 58

The mufti who appears on satellite channels shall choose the fatwas that encourage peaceful national and human coexistence and shall abstain from promulgating fatwas that create sectarian tension, even in the existence of a historical precedence, for a fatwa may not be suitable for every age and time.

Article 59

The mufti shall always be mindful of the religious, national, and human holistic dimensions of interests without indulging the public or paying attention to viewer ratings.

Article 60

The mufti who appears on satellite channels shall be subject to investigation and accountability by the referring authority in the event he is charged with an infraction and the public and media shall be informed of the investigation results.

Article 61

The mufti who appears in the media shall help mustaftis understand the ethics of media fatwa.

Article 62

The media shall cooperate to facilitate the public's access to moderate fatwas and guarantee meeting the media message requirements and the mufti shall follow up on this.

Article 54

The mufti who appears on satellite channels shall refer the following to fatwa authorities:

- Fatwas concerning personal status and every fatwa that requires detailed research.
- Fatwas whose public announcement may harm public and private morality and sensitivities.
- Fatwas pertaining to the privacy of the inquirer or another or fatwas that mention the inquirer's name or tarnish his honor.

Article 55

The mufti who appears on satellite channels shall not defame and vilify institutions, authorities, or private and legal persons and shall ensure that the message of fatwa is informative to everyone.

Article 56

The mufti shall choose from among the vast body of Islamic jurisprudence the opinion that best serves public or private interests without confusing the inquirer. He shall not resort to choosing aberrant scholarly opinions and fatwas.

Article 57

The mufti who appears on satellite channels shall adapt language that best communicates his message in a receptive and impactful way and shall avoid using words and expressions that may create doubt and confusion in the minds of viewers.

Article 48

All professionals and specialists in fatwa and other disciplines shall submit their individual initiatives expressing individual opinions to research institutions for scholarly discussion after which they are submitted to major scholarly assemblies.

Article 49

The major authorities and assemblies shall expedite to issue fatwas that are of concern to the general public and disseminate them through the various media outlets for easy accessibility without violating laws and public order.

Article 50

Media muftis shall abide by the above.

Article 51

The media mufti shall be one who has received certification and authorization to practice ifta from a specialized body. He shall enjoy a good personal and scholarly reputation that qualifies him for ifta.

Article 52

The media mufti shall be one who has received special training in dealing with the various media means.

Article 53

The media mufti shall cooperate in reviving the culture of deliberation on matters in which he is not proficient. He shall not shirk from saying he does not know the answer as this is superior to issuing a fatwa without knowledge and better than misleading the mustafti.

Article 44

The mufti shall inform the mustafti that he does not demand him or any other mustafti to follow the stricter ruling by way of greater precaution since the scope of religious precautiousness is greater than that of juristic rulings and even than that of the lawful and the prohibited. This is because a Muslim may leave out many lawful matters, this being more precautionary. It is not permissible for a Muslim to deal with speculative matters over which there is differences of scholarly opinion in the same manner as he deals with the definitive matters over which there is a consensus.

Article 45

The concerned bodies shall be charged with teaching students the principles of ifta, training them to develop the required skills, and giving them licenses to practice ifta.

Article 46

The concerned bodies shall design a practical ifta curriculum and training that balances an integrated knowledge of Islamic legal sciences, the humanities, and social sciences with the practical aspect of training while cultivating students with a substantial degree of knowledge on sound ifta.

Article 47

The mufti who issues fatwas of public concern in any ifta medium shall fully comply with the laws and decisions of major assemblies. The concerned bodies shall disseminate these decisions and provide the relevant training and scholarly research.

Article 40

The mufti shall explain to the mustafti that he is to help him fulfill the scholarly parameters and stages of fatwa. The mufti shall also explain to him that speed in issuing a fatwa does not always reflect proficiency nor does deliberateness reflect a deficiency. It is better for a mufti to be unhurried when issuing a fatwa than to be hasty and err.

Article 41

The mufti shall explain to the mustafti that he is not entitled to ask for the legal evidence on which the mustafti based his ruling. It is not the mufti's duty to make lengthy substantiations for he is issuing a fatwa, not teaching.

Article 42

The mufti shall inform the mustafti not to harbor doubts and misgivings and warn him against seeking a fatwa for the same issue from multiple muftis for the sake of certitude and assurance, even if they are qualified.

Article 43

For the layman, differences of scholarly opinions of authoritative muftis are a disagreement of variance based on mercy and latitude not on division and hardship. As long as the differences fall within the framework of sound religious reference, the matter is capacious.

Article 36

With regard to family issues, the mufti shall advise the mustafti to recount only the necessary details and give the relevant background information that will help the mufti issue the correct ruling.

Article 37

Certain questions require the personal presence of the inquirer and it is insufficient to send someone else in his stead. Such questions include questions on divorce for which the mufti needs to ask about the exact words used, the husband's intention, the surrounding circumstances and so forth of information on which he will base his fatwa. When a husband pronounces words effecting divorce, only he is charged with the responsibility of inquiring about the ruling on it.

Article 38

The mufti shall inform the mustafti that a fatwa does not make the unlawful lawful nor make the lawful unlawful. A fatwa is issued based on the face-value of the question and only God Almighty knows what the hearts conceal.

Article 39

The mufti shall explain to the mustafti that he is to provide thim with the exact details of the case in question.

Article 31

The mufti shall give assurance to mustaftis and adopt facilitation as fundamental to ifta and to his interaction with the mustafti. He shall also regard intimidation and admonition as exceptions except for a considered necessity or need.

Article 32

The mufti shall profit from accredited opinions within the vast realm of Islamic jurisprudence, abstain from partisanship to a particular school of jurisprudence, and keep in mind the objectives of Islamic law and public and individual interests. The mufti shall convey the image of Islam in a favorable and conspicuous manner.

Article 33

The mufti shall inform the mustafti that a fatwa is a complex process involving a synergy between the understanding of legal texts, the understanding of reality, the objectives of Islamic law, and interests.

Article 34

The mufti shall enlighten the mustafti to be fair to himself and to be prepared to accept the fatwas issued by fatwa specialists.

Article 35

The mufti shall explain to the mustafti to solicit a fatwa for the sake of learning and inquiring about religious and mundane matters and instruct him to refrain from asking nagging and incessant questions.

Article 26

The mufti shall refrain from issuing fatwas on matters on which he does not have sufficient information or which may cause real or potential harm to an individual, the public, or to a legal entity. No fatwa shall be issued with reference to cases of litigation.

Article 27

No fatwa shall be issued concerning a lawsuit except if the court refers the case to the mufti or to a fatwa body.

Article 28

The mufti shall advise, to the extent of his abilities, the mustafti on what is in his/her best interest and provide him with legal and ethical alternatives if the fatwa he issues prohibits or forbids the mustafti from something he/she needs. This includes advising the mustafti to consult the concerned specialists and experts for advice concerning these alternatives.

Article 29

The mufti shall briefly explain to the mustafti the operative cause of the fatwa ruling without diverging from the standards of ifta or violating its bylaws.

Article 30

The mufti shall instruct the mustafti to solicit fatwas only on what benefits him/her at both the public and private levels, advise him/her to ask alternative questions, and refine his/her concerns.

Article 21

The mufti shall maintain a good appearance at all times, simplicity of style, and enhance his physical and mental refinement.

Article 22

The mufti shall cease to issue fatwas in the event that he suffers from a condition that may impair his professional performance and the concerned bodies shall prevent him from ifta when necessary.

Article 23

The mufti shall consult and cooperate with individual specialists or institutions without compromising the privacy of the mustafti while adhering to the principles of research and debate.

Article 24

The mufti shall maintain the privacy and confidentiality of information obtained from the mustafti and shall not divulge information obtained in the course of his duties unless for an overwhelming necessity while adhering to ethical and legal regulations.

Article 25

The mufti shall formulate the fatwa and communicate it to the mustafti according to his/her level of proficiency and understanding while observing scholarly regulations.

Article 16

Only those who possess the necessary scholarly, psychological, and religious qualifications; a license; or an accredited certificate to practice ifta shall undertake to issue fatwas.

Whoever possesses the above qualifications shall apply for a license to practice ifta from the concerned bodies.

Article 17

Taking into account different cultural contexts, the individual who undertakes to issue fatwas shall enjoy good morals and conduct and maintain an appearance appropriate for the position of a mufti.

Article 18

A mufti's license to practice ifta shall be void in the event he is found guilty of an indictable offence or of jeopardizing national or international security.

Article 19

The mufti shall rectify his heart and mind, and remember that through ifta, he is acting on behalf of the Prophet (peace and blessings be upon him) in clarifying Islamic law and reviving the practical implementation of the teachings of the Quran and Sunnah, thereby rectifying the affairs of the people. The mufti shall likewise resist evil inclinations to pomposity and self-righteousness.

Article 20

The mufti shall maintain honesty and truthfulness with himslef and others, practice what he preaches because people may be influenced by his actions, and conceal and repent from any transgression.

Article 10

The recommendations and decisions of the authoritative Islamic fiqh councils and Islamic authorities, foremost of which is the noble Azhar; the recommendations of the conferences of the General Secretariat of Fatwa Authorities Worldwide; and the provisions of the Cairo Declaration shall serve as guiding documents for this Charter.

Article 11

Responsible freedom shall be guaranteed in the areas of belief, thought, and opinion without attributing them to the rulings of Islamic law.

Article 12

The group ijtihad of authoritative institutions on matters of public concern shall be the most binding and accurate.

Article 13

Fatwa shall be a joint responsibility between the mufti, mustafti and the related domains.

Article 14

The process of ifta shall be primarily based on mutual trust between the mufti and the mustafti and on freedom from blame unless proven otherwise.

Article 15

Solicitation of fatwa expresses the mustafti's urgent psychological and social need; this shall be a duty owed by the mufti to the mustafti.

Article 5

This Charter shall invite everyone to respect our human commonalities and respect cultural particulars and international conventions, treaties, and domestic laws as referential.

Article 6

This Charter shall invite all qualified muftis to cooperate in performing their duty and issue sound professional fatwas.

Article 7

We invite states and the concerned bodies to renounce every fatwa body or organization that incites to hatred, racism, violence or exploits the institution of fatwa for partisan purposes.

Article 8

We invite states and the concerned bodies to cooperate in thwarting the efforts of individuals, non-governmental organizations, etc. issuing aberrant fatwas.

Article 9

We invite states and their legislative authorities to expedite the enactment of the laws and legislations necessary to promote sound ifta and to fight aberrant fatwas.

Chapter Six

Articles

Article 1

Everything mentioned in the introduction, preamble, and the preceding five chapters form an integral part of this Charter.

Article 2

This Charter shall address anyone who are interested in the fatwa genre, whether researchers, academic institutions, international organizations, non-governmental organizations, and the media.

Article 3

This Charter shall address the human and professional conscience of all those interested in the fatwa genre and commits states, individuals, and authorities, to resolve its content into laws, procedures, and penalties pursuant to the relevant legal systems.

Article 4

After consultation and planning, the General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide shall be entrusted with the task of coordinating communication between the various bodies associated with ifta, including international fiqh councils, the various media, and specialized research centers to bring this charter into force.

Fatwa and the Media

- By the media, we mean any medium that disseminates information and truth to the public, whether print, audio, or visual.
- Included under media are the new means of communications made available by cyberspace.
- The mufti and media professionals are both concerned with conveying messages to the public in a sound and conspicuous manner.
- The mufti and media professional are both governed by professional ethics and codes of honor to which recourse is made.
- Visual, audio, and print media muftis must receive training in audience attraction and in mastering media skills.
- Cyberspace is a new domain of communication that mandates renewing our attitude towards the various media disseminating fatwas.
- The dissemination of fatwas through the various media channels requires special knowledge and training.

Chapter Five

The State of Ifta

Fatwa and Public Affairs

- By public affairs we mean the affairs that are of concern to mustaftis in general, especially those related to social relations and which are firmly tied to what is known in Islamic law as collective obligations.
- The informed engagement in public affairs is one of the hallmarks of sound ifta.
- The engagement of sound ifta in public affairs is one of the means for self-purification and development.
- Fatwa, when it operates in the public sphere, is subject to specificities and sensibilities since it affects the welfare of the public as well as national and global security.
- Group fatwa, issued by accredited institutions and which takes into account laws and public order, is more valid in reference to matters of public concern.

Chapter Four

Preparing Muftis and the Required Qualifications

- Ifta is a discipline that has both an intellectual and skill aspect. In other words, it comprises knowledge, training, and moral ethics.
- Fatwa differs from the rest of Islamic legal specialties, as well as from the natural, human, and social sciences. Fatwa is based mainly on the application of religio-legal rulings on human actions.
- Central to renewing the sphere of ifta is rethinking both the methods of preparing muftis for every age and the necessary qualifications. Scientific observation suggests that scholarship and skill in ifta revolve around three aspects without which contemporary ifta is unsound except for those who have submitted to study, training, and practice.

(i) The religio-legal aspect: This includes all of the religio-legal aspects and knowledge of the disciplines that minister to ifta and training in their application.

(ii) The social and human aspect: This includes acquiring considerable knowledge of contemporary human and social sciences and their earlier foundations. The mufti must have had considerable practice and training in the point in question.

(iii) The natural sciences: A mufti is required to have considerable knowledge of the natural sciences which he may achieve by reaching out to experts.

Contemporary renewal by which we mean enacting regulations and ending fatwa chaos, involves establishing academies and institutions providing studies in the above aspects and training in their implementation. Simultaneously, students of these institutions must adopt a moderate approach and continue to pursue their studies and receive them firsthand from experts in these fields.

Chapter Three

Cultivating Sound Ifta

Muslim scholars of religion have placed great emphasis on what they call "the etiquette of the mufti and mustafti" and God the Almighty impressed the importance of morals, ethics, and values in the realm of religion. Values make up three thirds of Islam while all other aspects make up the remaining one third. With the aim of worshipping God the Almighty, administering the earth, and purifying the self, we can use this as a catalyst to cultivate sound ifta with respect to both the mufti, mustafti, and their associated spheres while taking into account temporal variables. This may also be used as an underlying base for what is called 'the ethics and etiquette of the profession'. The present Charter details the articles that deal with the social, psychological, end educational aspects of this domain.

- Ijtihad is a religious duty for which a mujtahid is rewarded. Aby Qays, the servant of Amr Ibn al-As narrated through Amr Ibn al-As that the Prophet (peace and blessings be upon him) said, “If a hakim (ruler or mujtahid) exercises ijtihad and arrives at the correct ruling, he receives a twofold reward and if he errs he receives one reward.” This demonstrates that God rewards the mujtahid for his ijtihad in either case.
- Ijtihad is not only a value but also a collective obligation. Consequently, Muslims are duty bound to infer rulings from the detailed evidences in the sources for newly emerging matters.
- Ijtihad is an obligation upon a qualified mujtahid in the event he is asked about a case that has occurred and there is no one else except him to address it and when he fears the inquirer may pose his inquiry to an incompetent individual.

Sound and Aberrant Fatwas

- A sound fatwa merges between the consideration of legal texts, whether universal or particular in import, with the general objectives of Islamic law i.e. those objectives that regulate and preserve human rights.
- An aberrant fatwa is that which is inconsistent with the sound criteria of fatwa such that it violates the honor bestowed upon mankind, violates the public order or shared ethical values, encourages familial and societal disruption, and undermines national and international stability. Aberrant fatwas also include those that undermine peaceful coexistence and incite hatred.

Ijtihad

The various stages of ifta are not considered an articulation in the name of God nor are they hegemonic.

It is only possible to renew the process of ifta by adhering to institutional and group ifta, especially on issues of public concern.

- A mufti is only capable of exercising ijtihad when he acquires comprehensive knowledge of the legal texts, is acquainted with the lived reality of the people, applies textual evidence to the context, or implements and adapts the fatwa of other muftis to a particular case.
- In religio-legal parlance, ijtihad means the utmost exertion of effort made by a jurist or mufti to arrive at a conjectural legal ruling.
- Ijtihad is not merely the exercise of intellectual faculties even in the absence of scholarly tools nor is it synonymous with unlimited creativity. Ijtihad is a complex process that requires an awareness of reality, a solid understanding of legal texts and a diligent application of legal texts to the lived realities of the people.
- The gate of ijtihad, in the above sense, has not been closed and remains open before every scholar who meets the requisite conditions and has the above-mentioned aptitude required for ijtihad.

Chapter Two
Regulating Concepts

By this, we mean establishing the precise definition of some terms and concepts mentioned in this document.

Fatwa

Bringing to bear a legal ruling arrived at through scholarly ijtihad on the private and public actions of Muslims who meet the conditions of legal accountability.

Mufti

A person employed in the various fatwa authorities and the various channels of ifta to issue fatwas.

Ifta and Ra`y

-Ifta denotes clarifying the legal ruling for a particular issue or point of concern.

According to this understanding, ifta is different from fatwa expressing an opinion on matters that are of either public or private concern. Ifta is moreover different from an opinion expressed on matters of law by an individual who does not claim to be a signatory on behalf of God (i.e. expressing the ruling of God). A fatwa, on the other hand, is the signature of God, the Lord of the worlds.

The condition set by some scholars for a mufti to attain the level of ijtihad evinces the close correlation between the concepts of 'ijtihad' and 'fatwa'. Ijthad is one of the concepts that are central to the fatwa process. One of the differences underlying the two concepts is that the scope of ijtihad is confined to speculative proofs while ifta is open to both speculative and definitive proofs. Another difference is that ijtihad is realized when the jurist deduces a ruling on a particular issue while ifta is not accomplished until the ruling is communicated to the mustafti.

Efficiency and Perfection

Excellence and perfection are religious duties and indispensable to proficiency and professionalism. God the Almighty ascribes to Himself the attribute of perfection in His words, "It is He Who created everything in the best manner and began the creation of man from clay" (Quran 32:7) while the Prophet (peace and blessings be upon him) said, "God the Almighty has enjoined excellence in everything [you do]" (Muslim). The Prophet (peace and blessings be upon him) praised those who adhere to these traits in a hadith narrated by Anas Ibn Malik who reported that the Messenger (peace and blessings be upon him) said, "No Muslim plants a tree or plant of which a bird, man, or animal eats thereof, except that it is counted as a charity for him" (Bukhari and Muslim).

This document advocates for upholding this value that is enshrined in its articles and provisions.

Flexibility

Because a legal fatwa deals with concerns related to different circumstances and contexts, it must demonstrate flexibility. This document takes into account the change in fatwa in accordance with changes in the aspects that are subject to change.

Some forms of moderation include facilitation, offering assurance, and protecting interests, all of which are vital to the application of mercy and its urgency.

Protecting the Identity

By this, we mean preserving the spheres of integrated belonging. It is our belief that a Muslim, wherever he is, is invariably a valuable part of a web of integrated belonging. This is reflected in the provisions of ifta relative to the locational, cultural, racial, and conventional differences enshrined in this document.

Respecting Confidentiality

This denotes the privacy of mustaftis such that confidentiality of information and communication between the mufti and mustafti is guaranteed. A Prophetic tradition states, “Whoever fulfills the needs of his brother, God will fulfill his needs, and whoever relieves a Muslim of some worldly hardship, God will relieve him of a hardship on the Day of Judgment, and whoever conceals the faults of a Muslims, God will conceal his faults on the Day of Judgment” (Bukhari and Muslim).

Encouraging Ijtihad and Renewal

This original value stems from Islamic law’s appeal to allow ifta to play a dynamic role in the solution of problems encountered by Muslims and people in general.

Ijtihad is closely connected to the desired renewal of religious discourse that includes renewal of content and of the means of presenting texts, concepts, and other elements of religious discourse.

Supporting Peaceful Coexistence

Coexisting with all factions of society is appreciated as a value to be aspired to. Our current living context imposes upon us the duty to cooperate on commonalities, ignore differences, and shun fighting. This is likewise encouraged by Islamic law. God Almighty says, "... and do not dispute with each other lest you lose heart and your strength depart" (Quran 8:46) and "O mankind, indeed We have created you from male and female and made you peoples and tribes that you may know one another. Indeed, the most noble of you in the sight of God is the most pious of you. Indeed, God is Knowing and Acquainted" (Quran 49:13).

Peaceful coexistence as enshrined in this document ensures respecting domestic laws and the international covenants and treaties signed by the states to which the fatwa institutions are affiliated in support of peaceful domestic and international coexistence.

Committing to Moderation

Moderation is the key feature of Islam and Islamic law, established by the Quran in the words of God Almighty, "Thus We have appointed you a middle nation, that you may be witness against mankind, and that the Messenger may be a witness against you. And We appointed the qiblah which you formerly observed only that We might know him who followed the Messenger from him who turned on his heels. In truth, it was a hard test save for those whom God guided. But it was not God's purpose that your faith should be in vain, for God is full of kindness, Merciful toward mankind" (Quran 2:143).

Scholars have incorporated this feature in fatwa. Al-Shatibi (may God have mercy on him) said, "The competent mufti of the highest caliber is the one who sways the people to the natural middle path which is [the most] appropriate for the masses—he neither inclines them to extremism nor to the excesses of liberalism" (Al-Muwafaqat 258/4).

The value of specialization is manifest in various places in this document. These include, inter alia:

- Considering ifta an independent discipline and a specialized profession.
- Continuous advocacy for the integration of the various disciplines that minister to contemporary ifta.
- Determining the amount of knowledge to be acquired of these disciplines.
- Training fatwa scholars and students across the world to seek scholarly cooperation with other specialties.

Teamwork

The most righteous person is the one who seeks help and offers a helping hand to others when needed. As for knowledge, it brings scholars together; God Almighty says, "And cooperate in righteousness and piety, but do not cooperate in sin and aggression. And fear God; indeed God is severe in punishment" (Quran 5:2).

Only through teamwork and collective action can we achieve positive and effective participation, improving both individual and institutional performance, to achieve the Islamic legal, national, and human objectives.

Throughout this document, where reference is made to this value, it is actually a call to engage in group ijtihad and to establish fatwa authorities that engage in this process. Teamwork and group communication in the context of ifta has created concentrated attention on the unprecedented issues and challenges raised by the needs of our times, an example being the jurisprudence of minorities.

God the Almighty has raised the ranks of scholars. He says, "God will raise those who have believed among you and those who were given knowledge, by degrees. And God is Acquainted with what you do" (Quran 58:11).
Recourse to scholars is one of the means to attaining stability as is evident in the words of God Almighty Who says, "And when there comes to them a matter, be it of security or fear, they broadcast it. But if they had referred it back to the Messenger or to those charged with authority among them, those of them whose task it is to investigate would have known the matter. And if not for the favor of God upon you and His mercy, you would have followed Satan, except for a few" (Quran 4:83).
Emanating from this value is respect and reverence to authoritative scholars as well as to scholarly institutions, protecting the honor of authoritative scholars and scholarly institutions, and pursuing a scholarly methodology in all aspects of ifta, in both knowledge and application.

Specialization

Islamic law invites us to uphold this value for God Almighty says, "Nor should the believers all go forth together: if a contingent from every expedition remained behind, they could devote themselves to studies in religion, and admonish the people when they return to them,-that thus they (may learn) to guard themselves (against evil)" (Quran 9:122). He also says, "... so ask about Him one well informed" (Quran 25:59) and "And none can inform you like Him Who is Acquainted [with all matters]" (Quran 35:14).

In every discipline, there are specialists whom God the Almighty has commanded us to consult. He says, "Ask the people who have knowledge if you do not know" (Quran 16:43).

Responsibility and Trust

Responsibility denotes commissioning certain actions and acknowledging accountability for them before others. This responsibility involves a dyadic relationship between the doer of the actions and the judger of these actions. Responsibility is primarily an innate predisposition—it is the ability of man to first commit himself to something and then to meet that commitment through personal effort.

The venerable Islamic Law has decreed that man, including muftis and mustaftis, carry responsibility and the trust that God has entrusted them with. God Almighty says: "Then did you think that We created you in vain and that to Us you would not be returned?" (Quran 23:115), "Does man think that he will be left to wander without an aim?" (Quran 75:36), and "Indeed, we offered the Trust to the heavens and the earth and the mountains, and they declined to bear it and feared it; but man [undertook to] bear it. Indeed, he was unjust and ignorant" (Quran 3-72 :33).

This Charter takes into account responsibility and trust in reference to the necessity of promoting a culture of wise fatwa solicitation and issuance.

Appreciating Knowledge and Scholars

The value of knowledge is operative in the entirety of Islamic law for God says, "God witnesses that there is no deity except Him, and [so do] the angels and those of knowledge—[that He is] maintaining [creation] in justice. There is no deity except Him, the Exalted in Might, the Wise" (Quran 3:18), "… those of His servants only who are possessed of knowledge fear God" (Quran 35:28), and "Are those who know equal to those who do not know?" (Quran 39:9).

Chapter I
Governing Values

This Charter, formulated to regulate ifta worldwide, is borne out of the articulation of a group of fundamental values enshrined in its provisions and articles governing the process of ifta, both as a discipline and as a profession.
Recognizing the holistic system of values and their precedence order based on circumstantial, temporal, locational, and individualistic contexts, this Charter draws upon the below mentioned values.

Mercy

Mercy is the key value intrinsic to all prophetic duties from which scholars, the prophets' inheritors, derive their responsibilities. God the Almighty says, "And We have not sent you [O Muhammad], except as a mercy to the worlds (Quran 21:107). Consequently, the relationship between the mufti and the mustafti and the mufti and all other aspects of ifta is based on mercy.

Introduction

The international conference of Fatwa Authorities Worldwide titled "The Role of Fatwa in Creating a Stable Society" was held from 19-17 October 2017. The conference issued a number of recommendations and initiatives that included, inter alia, a behest to expedite the drawing up of an international fatwa charter for delineating fatwa guiding principles and the optimal procedures for dealing with fatwa aberrations and deviances. It also calls upon fatwa bodies worldwide to abide by the provisions enshrined in this Charter.

The concerned committees at the General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide immediately set out to bring these recommendations into effect, resulting in the following document comprising this introduction, preamble, and six chapters.

Preamble

We, the General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide, declare the issuance of The International Fatwa Charter and commit ourselves to recognize:

- That ifta, by means of this Charter, shall be one of the ways of solving societal problems and shall not be intrinsic to them.
- That this Charter, by way of ifta, shall contribute to the achievement of the social and psychological stability of societies and be a true groundwork for the contribution of fatwa towards the development and prosperity of societies.
- That this Charter shall constitute a safe exit from the state of fatwa chaos.
- That this Charter shall act as an assistive guide in the various social, legal, educational, and media fields.
- That this Charter shall serve to support wise ifta and counteract any aberrations in fatwa.

International Fatwa Charter